Accession No. T-591
DATA ENTERED

الجامعة الإسلامية العالمية
اسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

اختيار الإمام وعزله

في

الإسلام والنظم السياسية المعاصرة

بحث يقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف
الدكتور محمد الشحات الجندى
(حفظه الله تعالي وأطال عمره)

إعداد الطالب
عبد الرحمن خان بن اسماعيل

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

١٨ رجب المرجب ١٤١٣ هـ
١٢ يناير ١٩٩٣ م .

19/07/2016

DATA ENTERED

LLM
٢٩٧،١٤
٤ ب ١
١- فقه اسلامي- اختيار الإمام
١- عنوان

MD

Acc NO. 591

DATA ENTERED
10/01/14

" وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا "

(سورة الأنبياء الآية : ٧٣ .)

أسماء المناقشين

1 -

2 -

3 -

المقـــــــــــدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم ، ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأمرنا بقول الحق لا نخشى فى الله لومة لائم ، والسداد فى القول والترفع عن الأهواء فقال - وقوله الحق - " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولو قولا سديدا "، كما أمرنا بنبذ الباطل وأهله فقال : " وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعـوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " وبعد ،

فان من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل اليها خير كتبه ، وأرسـل اليها أفضل خلقه الذى دعا الناس الى الخير ، فأنار قلوبا بنور الايمان ، وأقام كيانا سياسيا للمسلمين وكان رأس هذا الكيان ، فحكم الناس بالعدل ، وساس الأمة بالدين ، وحمل مشعل الهداية من بعده عليه الصلاة والسلام أصحابه رضوان الله عليهم ، يبلغـون دين الله الى الناس كافة ، حتى نشروا هذا الدين فى ربوع العالمين ، وسعدت بـــه البشرية الى حيـن .

ثم جاء زمان على المسلمين تقاعسوا فيه عن حمل الرسالة ، وتبليغ الدعوة ، وضعفت صلتهم بالله سبحانه وتعالى ، حتى استطاع أعداؤهم وأعداء هذا الدين أن يبسطوا أيديهم عليهم ونحو الشريعة الاسلامية عن التطبيق ، وأنكروا وجود نظام سياسي اسلامي . فقـــد ابتليت هذه الأمة عبر تاريخها الطويل بفتن أنشبها بعض بنيها ، فولدت فتنا أخرى أطمعت فيها أعدائها ، وتتالى التدهور حتى آلت المسألة الى القضاء على نظام الخلافة الاسلامية فكانت النتيجة فى تنحية نظام الخلافة ونبذ تحكيم شرع الله تعالى ، ابتدأتها تركـيا لتتلوها الدول العربية المبثى كانت تشكو من عسفها وجورها ، فضاع الحكم الاسلامى وســط

التناحرات القومية بين هذه وتلك ، ثم أغرقت الساحة بصراحات اقليمية فى دويلات تثبت التجارب كل يوم أن أيا منها لا تقوى على الوقوف وحدها دون الرجوع الى منهج الله ، فكانت هزائم ونكبات ونكسات لم نجن منها غير مر الثمرات ، ومن عجب أن كثيرا من هذه الأنظمة لم تستفد من تجربتها الأولى ، فاذا بها تخسر المزيد كل اليوم ، وأصبح حالها كحال من قال :

فأصبحت من ليلى الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع

وأنى للمستعمر الذى لم يخرج من بلادنا الا بجهد الغافية أن يقدم لنا الحلول لقضايانا ، وقد صدق الله تعالى فى وصف هؤلاء : " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا " (سورة البقرة : ٢١٧)

ويشأ الله سبحانه وتعالى ألا تطول فترة السبات والتقاعس فيسير لهذا الدين رجالا آمنوا بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وقائدا وزعيما ، استوعبوا الاسلام كما نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهموه ، فهما متكاملا ، جاء ينظم جميع نواحى الحياة الانسانية ، فهو عندهم دين ودولة ، مصحف وسيف ، خلق وقوة ، فقاموا يبشرون بهذا الدين على هذه الصورة الجلية ، فشاع هذا المفهوم السليم وانتشر فى الشيب والشباب ، والرجال والنساء ، فى البادية و والحاضرة فى المدن والقرى ، فى الجامعات والمدارس ، فى المصانع والمعامل ، فى كل مكان .

أخذ الناس فى كل مكان ينادون بصيحات قوية ، تتالى وتزداد يوما بعد يوم ، نريد الحكم بالاسلام ، ولا بد من قيام كيان سياسي للمسلمين ينبثق من عقيدتهم وشريعتهم وهذا حق طبيعى لهم .

بعد هذه الصيحات تنبه أعداء الله الى أنه لا بد من القضاء على هذه الفكرة وطمس مفاهيمها ، بعد القضاء على حقيقتها وواقعها ، ولم يكتفوا بتجنيد أبناء دينهم - المستشرقين - بل استخدموا بعض أدعياء العلم والدين ، كما انضمت اليهم طوائف من المتطوعين المنتسبين للاسلام ، فهرعت الأقلام لتكتب عن نظام الحكم فى الاسلام ، فهناك من أنكر أن يكون فى الاسلام نظام حكم ، أو أنه يدعو الى اقامة دولة اسلامية ، وآخر لم يمانع من أن يكون الشعب مسلما والحكومة لا دينية ، ومنهم من قال بأن قيام حكومة اسلامية فى هذا العصر من المستحيلات .

ويقول آخر ، ان قيام نظام الخلافة بالشروط و بالصورة التى بينها رجال الفقه الاسلامى يعد - فى عصرنا هذا - شأنه شأن الاجماع ضربا من ضروب المحال .

وأحد الدعاة الى الوحدة الاسلامية يقول : اننا نرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مسيطرة على المسلمين ، وقول : ان الوحدة التى نبتغيها لا تمس سلطانا - أى سلطان - يقوم بالحق .... ولا تمس شكل الحكم فى أى اقليم اسلامى .

أما عقلاء هؤلاء - ان كان لهم عقلاء - فقالوا : لا ، انكم قد أبعدتم النجعة ، و وافتريتم على الاسلام ، فالاسلام له نظام حكم ، ودعا الى اقامة الدولة ، فنحن معشر المسلمين سبقنا الغرب الى الديمقراطية ، بل ان الاسلام هو (أبو الديمقراطية) .

وقابلهم الآخرون فقالوا : لا ، بل أنتم مخطئون ، فنظام الحكم فى الاسلام هو الاشتراكية ، وامتلأت المكتبات والمؤلفات بالحديث ديمقراطية الاسلام واشتراكيته .

ومن هنا قامت الحاجة الماسة الى محاولات كثيرة للكتابة فى النظام السياسى فى الاسلام وما كانت رسالتنا هذه " اختيار الامام وعزله فى الاسلام " الا محاولة من تلك المحاولات التى نرجو الله أن نكثر وأن تزداد ، وقد شرح الله صدرى أن أكتب فى هذا الموضوع معتمدا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وسنة الخلفاء الراشدين من بعده أبى بكر وعمر وعثمان وعلي - رضى الله عنهم أجمعين - والتطبيق الواقعى السليم الذى لا يتعارض مع كتاب ربنا ولا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وانه لبحث تضطرب فيه الأقوال أيما اضطراب ، وتخبط فيه أقلام بين الحق والباطل، للتنظير الفلسفى فيه نصيب ، كما أن للفقه نصيبا أوفر ، وقد يضل الفقه طريقه فى بعض المسائل التى ينبغى أن يؤول فيها الى نص ، فاذا به يبنى على بعض الوقائع التاريخية العارضة ، وعليه ، فقد اقتضانا البحث أن نرجع الى كتب التاريخ لدراسة ذلك التفاعل والتأثير فى تلك المنعطفات ، ومن هنا فقد أجرينا بعض المقابلات بين آراء الفقهاء فى المسألة ووقائع الأمور حينذاك .

وقد حاولت جاهدا أن استعين بالمراجع المتخصصة المعتمدة لكل فرقة أو مذهب ، ما وجدت الى ذلك سبيلا ، فاذا أعيانى البحث عمدت الى المراجع المشهورة الجامعة فى هذا الفن .

وكانت خطتى فى تأليفه على النحو التالى :

الفصل التمهيدى : فى أحكام عامة تتعلق بالامامة

وفيه أربعة مباحث :

(١) - المبحث الأول : فى التعريف بالامامة ومشروعيتها

(٢) - المبحث الثانى: فى أركان عقد الامامة وشروطها

(٣) - المبحث الثالث : فى تعدد الأئمة

(٤) - المبحث الرابع: فى حقوق الامام وواجباته

الباب الاول : فى اختيار الامام أو الحاكم

وفيه فصلان :

الفصل الاول : فى كيفية اختيار الامام فى الشريعة الاسلامية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : طريقة البيعة .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : بيعة أهل الحل والعقد

المطلب الثانى : بيعة عامة الناس

المبحث الثانى : طريقة الاستخلاف

المبحث الثالث : طريقة الاستيلاء أو الغلبة

المبحث الرابع : طريقة النص

الفصل الثانى : كيفية اختيار رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة فى النظم الديمقراطية .

المبحث الثانى : اختيار رئيس الدولة فى النظم غير الديمقراطية

المبحث الثالث : المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامى والنظم السياسية المعاصرة .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامى والنظام الديمقراطى .

المطلب الثانى : المقارنة بين طرق اختيار الحاكم
فى النظم غير الديمقراطية والنظام
الاســـــلامـــــى .

البـــــاب الثـــــانى : فى طرق انهاء ولاية الامام أو الحاكم .

وفيه فصلان :

الفصـــــــل الاولـــــ : طرق انهاء ولاية الامام فى الشريعة الاسلامية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاولـــ : الهيئة المخولة سلطة انهاء ولاية الامام .

المبحث الثانى : الطرق السلمية أو التصالحية لانهاء ولاية
الامـــــام .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : تأقيت المـــــدة

المطلب الثانى: الاستقالـــــــة

المطلب الثالث: الاســـــتفتـــاء

المطلب الرابع: العزل وفقا لقرار محكمة المظالم .

المبحث الثالث : عزل الامام بالقوة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاولـــ : عزل الامام العادل بالقوة

المطلب الثانى : عزل الامام الكافر والمرتد بالقوة

المطلب الثالث : عزل الامام الفاسق بالقوة

المطلب الرابع : عزل الامام الظالم بالقوة

الفصـــــل الثـــــانى : طرق انهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعـــاصـــرة .

وفيه مبحثـــــان :

المبحث الاولـــ : الطرق السلمية لانهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلـــب الاول : الاســتقالة

المطلـــب الثانى : الوفـــاة

المطلـــب الثالث : العجـــز

المطلـــب الرابع : انتهاء المدة

المطلب الخامس : على أساس المسؤولية .

المبحث الثانـى : الطرق غير السلمية لانهاء ولاية الحـــاكم فى النظم السياسية المعاصـــرة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الثـــــورة

المطلب الثانى : مقاومة الطغيان

المطلب الثالث : الانقـــــلاب

- الخـــــاتمة : أهم نتائج البحث

- المراجـــــع

تلك هى خطة رسالتى ، فما كان فى هذا البحث من صواب فمن الله تعالى جل وعلا ، وبفضله وخيره وتوفيقه وله الحمد والمنة على ذلك وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمرده الى القصور فى جهدى وفهمى ومن النفس والشيطان ، وأستغفر الله تعالى منه ، والله نسأل العفو والعافية والتوفيق والسداد والاخلاص والقبول فى أعمالنا وأقوالنا وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

وانى لألتمس من القارئ الكريم أن يتفضل على بابداء ملاحظاته وتوجيهاته ، فالمؤمن مرآة أخيه ، ومن حقى عليك أيها القارئ النصيحة ، وما النصيحة الا ارادة الخير للمنصوح له ، ومن هنا كان الدين كله نصيحة ، وانى مؤمل الا تبخل على نصيحتك ، والله يرعانى ويرعاك .

وأخيرا فانى أشكر الله عز وجل وأحمده أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على نعمه وآلائه التى لا تعد ولا تحصى ، والذى أعانى على اكمال هذا البحث . كما أشكر بعد ذلك معالى الدكتور ظفر اسحاق الأنصارى والأستاذ محمد زكريا وكل من ساهم معى فى اخراج هذا البحث من حيث التوجيه والنصح ، و التقويم والمناقشة أو المراجعة والتدقيق سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم عنى خير الجزاء ، وأن يوفقنا واياهم الى ما يحبه ويرضاه ، وأخص بالشكر معالى الدكتور محمد الشحات الجندى ، الذى كان لى شرف التتلمذ على يديه فكان المشرف على هذه الرسالة وقد منحنى الكثير من وقته وتوجيهاته مع كثرة أعبائه ومسؤولياته فجزاه الله عنى خير الجزاء وأجزل له الأجر والمثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين .

بقلم راجى عفو ربه

عبد الرحمن خان بن اسماعيل
اسلام آباد : ٢٨ / ٦ / ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢ م

الفصـــــل التمهيـــدى :

فى أحكام عامة تتعلق بالامامـــــة

وفيه أربعة مباحث :

(١) ـ المبحث الأول : فى التعريف بالامامة ومشروعيتها

(٢) ـ المبحث الثانى : فى أركان عقد الامامة وشروطها

(٣) ـ المبحث الثالث : فى تعدد الأئمة

(٤) ـ المبحث الرابع : فى حقوق الامام وواجباته

المبحث الاول :

فى التعريف بالامامـــة ومشـروعيتها

وفيـه مطلـبان :

(١) ـ المطلب الاول : فى التعريف بالامامة

(٢) ـ المطلب الثانى : فى مشروعية الامامة وحكمها .

المطلب الاول :

في التعريف بالامـــامـة :

أولا ، تعريف الامامة في اللغة : الامام جمعه أيمة وأئمة للمذكر والمؤنث ، مصدر أم وهو الذي يقتدى به الناس ويتقدم الناس في الصلاة ويستعمل هذا اللفظ في عدة أوجه (١) الخليفة (٢) قائد الجند (٣) القرآن للمسلمين (٤) الدليل للمسافرين (٥) ما يتعلمه التلميذ في المدرسة في اليوم الواحد (٦) الطريق الواسع الواضح (٧) الخيط الذي يمد على البنا فيبنى عليه مستقيما.(١)

قال ابن الأعرابي في قول الله تعالى عز وجل " يوم ندعو كل أناس بامامهم " (٢) انه هو كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . وقال ابن سيده : والامام ما أئتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة وفي التنزيل العزيز " فقاتلوا أئمة الكفر " (٣) أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفائهم تبع لهم - فامام باللغة اما أن يكون الطريق الواضح كقوله تعالى :" وانهما لبامام مبين " (٤)، واما أن يكون الدليل أي امام السفر كقوله تعالى : " وجعلنا للمتقين اماما " (٥)، واما أن يكون المثال قال النابغة : بنوا مجد الحياة على امام ، وقال لبيد : ولكل قـــوم

(١) - الرائد معجم عصري لجبران مسعود - دار النشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى بيروت ، ١٩٦٧ م .
(٢) - سورة الاسراء : ٧١
(٣) - سورة التوبة : ١٢
(٤) - سورة الحجر : ٧٩
(٥) - سورة الفرقان : ٧٤

سنة واما مها ، واما أن يكون الرئيس كامام القوم كقول الله عز وجل : " يوم ندعو كل أناس بامامهم "(١) معناه سواء وهو الذى يقتدى به الناس .

ثانيا ،تعريف الامام اصطلاحا : لفظ الامام ورد فى القرآن الكريم بمعنى الزعامة والقيادة الصالحة ، قال تعالى : " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات "(٢) . فالامام لقب من ألقاب الخلافة ، والخليفة هو الامام وهو أمير المؤمنين وكلمة الخليفة ترد كثيرا فى القرآن الكريم بصيغتى المفرد و الجمع (خلائف وخلفاء) وهي فى صيغة الجمع تشير الى الذين يخلفون أباءهم فى نعيم الله ورضوانه ، قال تعالى: " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض "(٣) وقال تعالى :" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصلحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم "(٤)"ويجعلكم خلفاء الأرض "(٥) وهي جاءت فى الآية الآتية بمعنى عباد الله الصالحين وهي تشير فى سورة الأعراف : " واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم فى الخلق بصطة "(٦)، وقال تعالى : " واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد " (٧).

وتشير كلمة الخليفة فى صيغة المفرد الى آدم ، قال تعالى : " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة "(٨) سواء أكان خليفة للملائكة الذين كانوا يعيشون فى الأرض من قبله أم خليفة لله ، وداود ، قال تعالى :" يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله "(٩).

(١) - سورة الاسراء : ٧١
(٢) - سورة الأنبياء : ٧٣
(٣) - سورة الأنعام : ١٦٥
(٤) - سورة النور : ٥٥
(٥) - سورة النمل : ٦٢
(٦) - سورة الأعراف : ٦٩
(٧) - سورة الأعراف : ٧٤
(٨) - سورة البقرة : ٣٠
(٩) - سورة ص : ٢٦

وليس في هذه الآيات كلها دليل واضح على أن المقصود بهذه الكلمة أن تكون لقبا لمن يخلف محمدا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم - وثبت ذلك من التاريخ أيضا بأنه لما بويع أبو بكر رضي الله عنه أطلق عليه "خليفة الرسول" فلما خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطلق عليه " خليفة خليفة الرسول " ثم استبدل بلقب " أمير المؤمنين " ومن ثم أصبح يطلق لقب الخليفة على الرئيس الأعلى للأمة الاسلامية باعتباره خليفة الرسول في اجراء الأحكام الشرعية في شئون الدين و الدنيا كما عرف كذلك بالسلطان الأعظم والامام الأعظم باعتبار أن اللفظ قد تأثر بتطور الأحداث السياسية وتنافس الدول الاسلامية الحاكمة حتى حمل اللقب أكثر من حاكم اسلامي في عصر واحد(١) فالامام هو الحاكم الأعلى المنوط به القيام على أمور المسلمين الدينية والدنيوية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

فما دام الامامة الكبرى تتعلق بمنصب الامام فلا بد أن نعرفها أيضا ، وهي الرئاسة العامة ، مدنية أو دينية فقيل هي رئاسة المسلمين .(٢)

قال الماوردي : الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .(٣) معنى هذا التعريف هو أن الامامة هي نيابة عن النبوة أي الامام يقوم مقام النبوة في أمرين : (١) حراسة الدين (٢) سياسة الدنيا ، فاذا قام أحد بقيادة المسلمين في أمور الدين يكون اماما لهم واذا قام أحد آخر بقيادتهم في أمور سياسية ودنيوية فيكون اماما أيضا ولكن المفهوم الجامع المانع للامام هو الذي يقود المسلمين في أمرين في وقت واحد وهو الخليفة والامام الأعظم ، واما الامام الآخر دون الامام الأعظم فهو مقصور بناحية دون ناحية أخرى ومعنى حراسة الدين والذب عنه هو حمايته وليست الاضافة عليه أو التبديل فيه . والتعريف بصفة عامة يدل على أن الامامة ليست حقا شخصيا أو امتيازا ...

---

(١) - القاموس الاسلامي : ج : ٢ ص : ٢٧٨ ، وضع أحمد عطية الله ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٣ م .
(٢) - الرائد : ٢٢٩
(٣) - الاحكام السلطانية : ٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ-١٩٦٨ م

لفرد أو لفئة ولكنها وظيفة تؤدى ، فالعبرة فيها بأداء تلك الوظائف التى نص عليها - لا بوجود شخص أو أشخـــاص .

قال الامام عضد الدين الايجى - صاحب المواقف - فى تعريف الامامة : الامامة هى خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة .(١) والتعبير بكلمة اقامة أقوى من " حراسة الدين " اذ أن كلمة "اقامة" تدل على ضرورة ووجوب تنفيذ أحكام الدين دون اقتصار الأمر على حراسته وحفظه - وأما القيد المتمثل فى عبارة " بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة " فالمراد به اخراج القاضى والمجتهـــد كلاهما يخلف الرسول ولكن هذه الخلافة خاصة ولا يجب اتباعها على كافة الأمة (٢) وهـــذا التعريف يبدو أن يكون جامعا ومانعا .

فالامام هو الذى يقوم مقام الرسول فى اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة - أى أن عقد الامام يكون على شيئين : (١) اقامة الدين (٢) سياسة الدنيا ، وهذا هو الفرق الأساسى بين النظام السياسى الاسلامى والنظـــم السياسية الأخرى ، اذ يكون العقد فيها على شيئ واحد وهو سياسة الأمور الدنيوية لا الدينيـــة .

---

(١) - المواقف بحولة نظام الدولة فى الاسلام ، للدكتور عبد الله محمد جمال الدين ، كلية دار العلوم ، جامعة قاهرة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م

(٢) - نظام الدولة فى الاسلام : ٣٤

المطلب الثاني :

في مشروعية الامامة وحكمها

ومعنى المشروعية : أن الامامة أمر مطلوب أو مراد بالشرع . ومعنى الحكم هو أنه اذا كانت الامامة أمرا مطلوبا بالشرع الاسلامي فما موقعها - أي هل هي واجبة أو مندوبة أو مباحة ، ومن أي نوع الواجب اذا كانت واجبة أي هل هي واجب عيني أو كفائي مما سنبينه بالتفصيل .

أولا : مشروعية الامامة : اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الامامة واختلفوا في موجب المشروعية هل هو الشرع أو العقل ، قال الأكثرون وهم جمهور أهل السنة والجماعة وبعض المعتزلة والعترة : أن الامامة ثابتة بالبراهين الشرعية السمعية دون العقلية ، لأن الامام يقوم على تنفيذ أحكام الشرع . وقال الفريق الثاني (وهم معظم المعتزلة والشيعة الامامية والاسماعيلية) : أن الامامة ثابتة بالعقل دون الشرع .

الأدلة : دليل الفريق الأول - أي الذين قالوا بأن الامامة ثابتة بالنص دون العقل - قالوا ان اجماع الصحابة على ضرورة الامامة عند وفاة الرسول وتم اجماع الأمة قبل ظهور الخلاف ونشأة علم الكلام - حجة قطعية على أن الامامة ثابتة بالنص .

ودليل الفريق الثاني -(الذين قالوا ان الامامة تجب عقلا) هو الحاجة الماسة الى زعيم يمنع التظالم ، ويفصل بين الناس في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الأمر فوضى - وسنبين هذا التفصيل في حكم الامامة ان شاء الله .

ثانيا : حكم الامامة :فينقسم الحكم الى قسمين : الحكم التكليفي والحكم الجعلي . اما الحكم التكليفي فبالنسبة لوجوب الامامة أو جوازها . وأما الحكم الجعلي فبالنسبة لصحة الامامة من عدمه .

الحكم التكليفى للامامة : وهو يتعلق بالمكلفين وهم أنواع ثلاثة (الصالحون للامامة، الأمة وأهل الحل والعقد). واختلف العلماء فى هذا الحكم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال أصحاب هذا المذهب وهم أهل السنة بأن الامامة واجبة على الأمة بمعنى أنه يجب على الأمة نصب امام المسلمين جميعا ، ونوع الواجب هو الكفائى . وقال أصحاب المذهب الثانى : وهم الشيعة بأن الامامة بمعنى واجبة على الله دون الأمة . وأصحاب المذهب الثالث : وهم النجدات من الخوارج وجمهور المعتزلة قالوا بأن الامامة جائزة وليست واجبة شرعا ، وسنبين بايجاز أدلة هذه المذاهب فيما يلى :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور وهم أهل السنة الذين قالوا بأن الامامة أمر واجب بالشرع أو فرض محتم ونوع الفرض هو الكفائى (١) وقال الماوردى : فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة ، والثانى أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الامامة حرج ولا مأثم . (٢)

أدلة هذا المذهب : الأدلة النقلية :

١ - الاجماع : البرهان الرئيسى لهذا المذهب هو الاجماع ، أى أن اجماع صحابة النبي ثم اجماع الأمة قبل ظهور الخلاف ونشأة علم الكلام - والاجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الامامة بعد الرسول وفى كل عصر اذ لا يصلح الناس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم فى كل زمان - والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا فى السقيفة فقالت الأنصار : منا

---

(١)- شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص١٤٢، حجة الله البالغة للدهلوى : ٢/١١٠
أصول الدين للبغدادى ص٢٧١ ، الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٥

(٢) - الأحكام السلطانية : ص : ٥

أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه : وقالا :"ان العرب لا تدين الا لهذا الحى من قريش" ورووا فى ذلك أخبارا ، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيره "(١)

وأساس هذا الاجماع هو النصوص الآتية : وهى القرآن والسنة النبوية . أما القرآن فقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"(٢) فرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتآمرون علينا - فطاعة أولى الأمر تقتضى وجوب نصبهم واقامتهم .

وهناك آيات أخرى مثل قوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " (٣) وقوله تعالى : " وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله " (٤)

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم :(١) روى هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم ، وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساءوا فلكم وعليهم"(٥) فلا بد من الامامة والا ما فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "(٦) والبيعة هي بيعة الولاة أى الامام واذا ما كان الامام كيف تكون البيعة ؟(٣) وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم سلطات سياسية لا تتصور من غير قائد دولة، كاقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة

---

(١)- الأحكام السلطانية لأبى يعلى : ص : ٢١ (طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م)

(٢) - سورة النساء : ٥٩

(٣) - سورة المائدة : ٤٩

(٤) - سورة آل عمران : ١٥٩

(٥) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى : ٢١٨/٥ (مط : دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م)

(٦) - صحيح مسلم مع شرح النووى ، باب الامارة : ٢٤٠/١٢ (مط: دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م)

الجيوش و تعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس فى الشئون المالية والجناية ونحوها .(١)

وواضح أن هذا الدليل ينظر الى حقائق تاريخية فى فترة مضت من عمر الدولة الاسلامية ينظر اليها على أساس أنها سوابق دستورية أو قضايا تصلح للقياس عليها ، خاصة وأن الفترة التى حدثت بها هذه السوابق تعتبر أنقى فترة فى حياة التطبيق الاسلامى فقد كان الناس خلالها يطبقون مبادئ الدين أحسن تطبيق ويفهمون مبادئ الاسلام أحسن الفهم.

الأدلة العقلية : قالوا ان الأدلة العقلية الآتية تدعو الى وجوب الامامة :

١) - توفير النظام ودفع الفوضى : تجب الامامة عند هذه الطائفة عقلا لما فى طبائع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين ، وقد قيل :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا(٢)

٢) - تنفيذ الاحكام الشرعية : تنفيذ الاحكام الشرعية والقيام بالواجبات الدينية يتوقف على الأمة - وهذه الأحكام تنقسم الى قسمين : الأحكام الفردية والأحكام الاجتماعية.

أما الأحكام الفردية هى الأحكام التى تجب على كل فرد بذاته سواء أكانت عبادات محضة كالصلوات والصيام والحج والعمرة ، أم شعائر عامة كالأذان والجمعة والأعياد .

وأما الأحكام الاجتماعية فهى الأحكام التى واجبة على الأمة فى مجموعها سواء أكانت معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها ، أم تكاليف جماعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة المجتمع الفاضل والتعاون فى سبيل الخير ، وقمع الشر ومحاربة الأهواء ، وهى التى يطلق عليها العلماء "فروض الكفاية " أى تلك التى اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين وكل هذه تحتاج الى تنظيم وعناية وسلطة عامة لها صفة الالزام وفى أمكانها أن تأمر وأن تنهى وأن يكون لها حق الطاعة وهذه سلطة الامامة .(٣)

---

(١) - زاد المعاد لابن القيم ص : ١٢٤/٢ (ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة ، ١٣٩٠ م)

(٢) - الاحكام السلطانية ص : ٥

(٣) - النظريات السياسية للرئيس محمد ضياء الدين ص : ١٤ (ط: مكتبة الانجلو مصرية القاهرة طبعة ثالثة ١٩٦٠ م)

٣) - وهناك دليل ثالث وهو أن نظام القضاء الذى تقوم به الدولة أمر ضرورى لفض المنازعات وتحقيق العدل بين البشر وهو لا يمكن الا بوجود الامام .

المذهب الثاني : وهو مذهب الشيعة الذى يرون أن الامامة تجب على الله دون الأمة وغريب أن توجب على الله شيئا ، لكن السر فى ذلك يعود الى مصدر هذه النظرية ، فهى تفريع على نظرية المعتزلة التى يشتد فيها خلافهم مع أهل السنة نعنى قولهم ان وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ، فهم يتمسكون بقانون العقل ، وأنه مصدر ادراك الحسن والقبح والصلاح والفساد - فالامامة عندهم كالنبوة من المناصب الالهية التى تحتاج الى النصب من الله تعالى سوى ان الامام لا يوحى اليه كما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكما ان الله تعالى يختار من يشاء من عباده للنبوة ويؤيده بالمعجزة تصديقا لدعوته فكذلك يختار من يشاء للامامة ويأمر نبيه صلى الله عليه وسلم .

الأدلة النقلية للشيعة : وكتاب الله يدل عليه بقوله تعالى فى سورة القصص آية ٥ "ونجعلهم أئمة " وقوله تعالى فى سورة الأنبياء آية : ٧٣ " وجعلناهم أئمة يهدون ر بأمرنا " وقوله تعالى فى سورة البقرة آية : ١٢٤" انى جاعلك للناس اماما " وقوله تعالى فى سورة البقرة آية ٣٠ " انى جاعل فى الأرض خليفة " فقد أسند الله تعالى جعل الأئمة والخليفة ونصبهم فى هذه الآيات الى ذاته المقدسة ولم يعص صلاحية شيئ من ذلك الى غيره مطلقا فكما أنه ليس للناس ولا لأحادهم أن يختاروا نبيا لأنفسهم فكذلك ليس لهم ولا من حقهم اطلاقا أن يختاروا لأنفسهم اماما كما جاء التنصيص عليه فى القرآن عموما وخصوصا بقوله تعالى فى سورة القصص آية ٦٨ " وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة " فان اثبات الاختيار له تعالى ونفيه لهم يفيد العموم باتفاق العلماء فيكون مفاد الآية انه ليس للناس الخيرة فى كل شيئ مما يرجع حكمه وأمره الى الله بدليل قوله تعالى فى سورة الأعراف آية ٥٤ " الا له الخلق والأمر " والخلافة من أهم الامور فيرجع أمرها اليه لا الى سواه وقوله تعالى فى سورة الأحزاب آية ٣٦ " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم -

ومن يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا" وهذه آية آخرى على أن أمر الامام ان كان مما قضى الله ورسوله بتركه فلا يجوز للناس الخيرة باثباته وان كان مما قضيا به كان كغيره من الوظائف الدينية والأحكام الشرعية التى قضيا بها ولم يتركاها فعلى الناس كافة الخضوع لها وليس لهم الخيرة فى نفيها أو اثباتها كما ليس لهم الخيرة فى غيرها من أحكام الله لا سلبا ولا ايجابا مطلقا وقوله تعالى فى سورة الحجرات آية ١ " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله " وهذه آية ثالثة تخاطب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وغيرهم عامة بالاجماع بأن اختيار الناس للامام بين يدى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن ارتكابه وحرم الاقدام عليه والركون اليه وقوله تعالى فى سورة آل عمران آية ١٥٤ " يقولون هل لنا من الأمر من شيئ قل ان الأمر كله لله " وهذه آية رابعة تقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولغيرهم عامة انه ليس لهم ولا لغيرهم أمر ولا حكم فى شيئ أبدا مطلقا وانما الأمر كله لله والامامة من أعظم الأمور وأهمها وعليها تبتنى مصالح العباد والبلاد الدينية والدنيوية ولأجل هذه الآيات واضعافها منعت الشيعة اسناد أمر الامامة ونصب الامام الى الناس كائنا من كان وقالوا نزولا على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ان أمرها مسند الى الله تعالى وحده ويكون نصبه من عنده .(١)

الأدلة العقلية للشيعة : قالوا ان فى اقامة الامام منافع كثيرة ودفع مضار متعدد وبه يتم صلاح المعاش والمعاد فاذا كان الأمر كذلك فقد وجب عليه أن ينصب اماما يقرب الانسان من الطاعات ويبعده من القبائح ، بهذه المقدمة قالوا ان نصب الامام لطف وكل لطف واجب على الله تعالى ، فنصب الامام واجب على الله تعالى اما أن الامامة لطف من الله تعالى فى حق عباده ، فلأن وجود امام عادل يمنعهم من المحظورات يحثهم على الطاعات يجعلهم أقرب الى الطاعة وأبعد عن المعصية ، ثم ان الامامة من الله تعالى

---

(١) ـ الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم للسيد أمير محمد الكاظمى القزوينى ص : ٤٦ ـ ٤٧ ط دار الزهراء بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م

لطف لأنها خالية من المفاسد والقبائح .(١)

المذهب الثالث : أصحاب هذا المذهب هم النجدات من الخوارج وجمهور المعتزلة وقالوا ان الامامة جائزة دون أن تكون واجبة - قال ابن حزم : ذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة الى أن الامامة جائزة فى كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربيا أو ابن عبد - وقال قال النجدات (اتباع نجدة بن عامر الحنفى القائم باليمامة) : لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاملوا الحق بينهم ".

أدلة هذا المذهب : ذكر الاستاذ ضياء الدين الرئيس فى كتابه النظريات السياسية الاسلامية أدلة هذا المذهب : كالآتى :

٢)- وجوب الامامة مخالف لمبدأ المساواة فكل الناس سواء كامل مائة لاتجد فيها راحلة فكيف تلزمنا طاعة من هو مثلنا .

٢) - هناك تعارض بين الطاعة وحق الاجتهاد ، فكيف تجب طاعة الامام مع أنه يجوز للفرد أن يخالفه اذا كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده الى رأى مخالف لرأى الامام على أن تولية امام واجب الطاعة يتنافى مع الحرية ثم هو يؤدى الى وقوع الشقاق والخلاف ذلك أن بعض الناس قد يستنكف عن الامام فيؤدى ذلك الى الفتنة وفى ذلك اضرار بالناس .

وقول الجمهور راجح فى هذا الصدد لقوة أدلتهم وأما قول الشيعة وقول الفرق الثالث فهما مردودان بالآتى :

١) - الرد على الشيعة : محال أن تكون الامامة واجبة على الله وليس المراد من آيات القرآن أن الامامة تجب على الله كما يظنون ، والمبدأ الذى قام به الشيعة (أى مبدأ اللطف) لا يحصل الا بامام ظاهر و بهذا قال الامام الرازى :" ان اللطف الذى قررتموه انما يحصل من نصب الامام قاهر سائس يرجى ثوابه ويخشى عقابه ، أما الامام الذى لا يرى له فى الدنيا أثر ولا خبر فلا تسلم أنه لطف البتة " أى أنهم هم أنفسهم يقولون

(١) - نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية للدكتور أحد محمود صبحى ص : ٧٢

" بالتقية " وهى جواز اختفاء الامام .(١)

٢) - الرد على القائلين بجواز الامامة : ليس مستحيلا أن نوفق بين حق الدولة وحقوق الأفراد أو بين الطاعة والحرية بل أن هذا هو ما نشاهده لدى الدول المتقدمة المنظمة فى هذه الأيام .

فثبت الأمر أن الامامة واجبة وأنه لايمكن الاستغناء عن امام ينفذ الشريعة ويطبق دستور الله ويرعى مصالح المسلمين .

الحكم الجعلى للامامة :وهو صحة الامامة واعتبارها صحيحة شرعا أو عدم صحتها بالنسبة لمن تولاها . انقسم الكلام هنا الى قسمين : أ) صحة الامامة ب) أثر صحة الامامة.

أ) - صحة الامامة : يشترط لصحة الامامة جملة شروط نوجزها فيما يلى :

١ - أن يجتمع فى المرشح شروط الامامة فان لم يتيسر ذلك قدم الأمثل فالأمثل ، والأمثل فى كل زمان بحسبه وان تحققت شروطها فى اثنين أو أكثر ، وكان أحدهما مبرزا فى صفة والآخر فى أخرى روعي فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كان الاختيار بين أعلم وأشجع نظر ، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغات قدم الأشجع ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لفشو البدع والعقائد الفاسدة قدم الأعلم وهكذا .

٢ - أن يكون الأشخاص الذين اختاروه من يعتد باختياره من أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس .

٣ - أن يقبل الامام البيعة ويوافق عليها ، لأنه لايصح اجباره على البيعة الا اذا كان لا يصلح للامامة غيره فعندئذ يجبر عليها .

٤ - أن لا تقترن البيعة بيعة أخرى لغيره ، ولم تسبق بأخرى لأنه لا يجوز نصب امامين فى وقت واحد .

---

(١) - الأربعين فى أصول الدين للرازى ص : ٤٣٩/٤ (ط : صدر آباد ١٣٥٣ هـ)

٥) ـ أن يكون اختيار الامام بطرق مشروعة ويمكن حصر هذه الطرق في الأمور الآتيـة :

أ)ـ بيعة أهل الحل والعقد ـ وهو أن يبايع أهل الحل والعقد أى أهل الشوكة الامام نيابة عن الأمة ـ ولو لم يبايعوا كلهم لا بد أن يبايع الأكثرية ـ وانما كـان غرض الفقهاء من موافقة الأغلبية أو ذوى القدرة والشوكة على حد تعبيرهم ضمان حصول الطاعة والحفاظ على وحدة الأمة وجمع الكلمة لما فى معارضة أهل القدرة والشوكة من تفتيت وحدة الأمة وبذر بذور الفتنة والخروج على الحاكم ، وهـذا مما يتأتى به الاسلام عن وقوع المسلمين فيه .

ب) ـ الاستخلاف : هو أن يولي الامام عهده ويستخلف من يلى الأمر من بعده بالشـرط أن تتو فر فيه شروط الامامة ، وقد تكلم أهل العلم عن الاستخلاف باعتباره طريقا من طرق الامامة ، ونقل كثير منهم الاجماع على ذلك . وهو كالآتى :

١) ـ أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه فأثبت المسلمون امامته بعهده .

٢) ـ أن عمر رضى الله عنه عهد بها الى الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيهـا وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها .

ويتضح ذلك من حادثتى تولية أبى بكر لعمر رضى الله عنهما ، وتولية عمر رضى الله عنه لأهل الشورى ، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالـح الأمة ، وانتفاء المستوفى لشروط الامامة ـ وأما رضا الامة بالمولى فهو أمـر أساســـى .

ج)ـ القهر والاستيلاء : يرى عامة أهل السنة والجماعة أن من تغلب على المسلمين من المسلمين بالسيف انعقدت له الامامة ووجبت له الطاعة ما أقام فى النـاس كتاب الله ذلك لينتظم شمل المسلمين ، ولتدرأ الفتنة التى تترتب على الصراع بين أشياع الامام المتغلب وأشياع الامام الأول ، ولما يترتب على القول بعدم امامته من بطلان أحكامه وعقوده وسائر تولياته .

ولا شك أن هذه الحالة تعد استثناء من الأصل وهو البيعة من أهل الحل والعقد اعمالا لقاعدة الضرورة وهي تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين .

وأما طرق انعقاد الامامة عند الشيعة فهي : النص والدعوة أو الخروج - وهي باطلة لا أساس لها في الاسلام .

ب) - أثر صحة الامامة : اذا صحت الامامة فترتب على ذلك أمرين :

الامر الأول : ثبوت الولاية الشرعية للامام .

الامر الثاني : حرمة الخروج على الامام ومخالفته .

وأما الأول : فهو مقصود الامامة وهو يحصل بالقدرة والسلطان ولكن هذه السلطة والقدرة ليست بمطلقة وانما يطلق بأمانة وصدق واخلاص احكام الشريعة ، ولا يجوز أن يحيد عنها أو أن يحكم بما يخالف مقتضاها ، والأدلة على ذلك كالآتي :

أولا من القرآن :

١ - يقول الله عز وجل :"ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١)

قال الحافظ ابن حجر : قال الطيبي : أعاد القول في قوله " وأطيعوا الرسول " اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولي الأمر اشارة الى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك في قوله تعالى :" فان تنازعتم في شيئ" كانه قيل :"فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله " (٢)

---

(١) - سورة النساء : ٥٩

(٢) - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١٢/١٣ (ط : مكتبة الغزالي دمشق ومؤسسة مناهل العرفان)

وعن أبي حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال : " ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى " وأولى الأمر منكم ؟ " قال : أليست قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى " فردوه الى الله والرسول " ... (١)

فالشاهد من الآية أن الامام المطاع يجب أن يكون من المسلمين كما سبق بيانه عند ذكر الشروط ، وأنه اذا وقع خلاف بينه وبين رعيته فالحكم في ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله لا هواه وبطشته ، فدل ذلك على تقييد سلطته باتباع الكتاب والسنة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " انهم أي أهل السنة والجماعة لا يجوزون طاعة الامام في كل ما يأمر به ، بل يوجبون طاعته الا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة فلا يجوزون طاعته في معصية الله ان كان اماما عادلا ، فاذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه مثل أن يأمرهم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة انما أطاعوا الله ، والكافر والفاسق اذا أمر بما هو طاعة الله لم تحرم طاعة الله ، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه اذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق ".(٢)

قال : " فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا ، انما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ، كما قال تعالى : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٣)

٢ - ومنها قوله تعالى : يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم " (٤)

---

(١) الكشاف للزمخشري : ٥٣٥/١ (ط: أخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٢ هـ) والقصة ذكرها الحافظ ابن حجر بدون ذكر الأسماء في الفتح ١١١/١٣، وذكرها أيضا صاحب بدائع السلك : ١١٨/١

(٢) - منهاج السنة لابن تيمية : ٧٦/٢ (ط: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ)

(٣) - سورة النساء : ٥٩ . منهاج السنة ٧٦/٢

(٤) - سورة الممتحنة : ١٢

والشاهد من الآية قوله تعالى : " ولا يعصينك في معروف " قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه و خيرته من خلقه ثم لم يستحل له أمر الا بشرط ، لم يقل " لايعصينك " ويترك حتى قال " في معروف " فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله تعالى على نبيه .(١)

وقال الزمخشري مفسرا سبب تقييد طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعروف مع أنه لا يأمر الا بالمعروف : " نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بالتوقي والاجتناب ".(٢)

ثانيا من السنة : أما الأدلة على تقييد سلطة الامام من السنة فكثيرة جدا نأخذ منها ما يلي :

١) - ما رواه الخمسة وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".(٣)

قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث : " وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا ، وأن ذلك لا يمهد له عذرا عند الله بل اثم المعصية لاحق به ، وان كان لولاة الأمر لم يرتكبها ، وعلى هذا يدل هذا

(*) - تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ) ونحوه في تفسير ابن كثير :١٢٧/٨

(٢) - الكشاف ٩٥/٤ ، ونحوه في فتح القدير للشوكاني ٢١٦/٥

(٣) - رواه البخاري في الأحكام ب : السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية (فتح الباري ١٢٢/١٣) ومسلم في الامارة ب : وجوب طاعة الامام في غير معصية ح:١٨٣٩(١٤٦٩/٣) وأبوداود في الجهاد ب : الطاعة (عون المعبود ٢٩٠/٧) والنسائي في البيعة ١٦٠/٧ ، وأحمد في المسند ح : ٤٦٦٨ (١١١/٦) تحقيق أحمد شاكر ح:١٨٣٩ (١٤٦٩/٣) والترمذي في الجهاد ب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ح:١٧٠٧ (٣٩/٤)

الحديث ، وهذا وجهه وبالله التوفيـــق " .(١)

٢) - ومنها ما رواه البخارى واللفظ له - ومسلم وغيرهما عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأمر عليها رجلا مـــن الأنصار وأمرهم أن يطيعو ه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي صلى اللـــه عليه وسلم أن تطيعو نى ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لماجمعتم حطبـــا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا وأوقدوا نارا ، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الى بعض ، فقال بعضهم : انما تبعنا النبي صلى الله عليـــه وسلم فرارا من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك اذ خمدت النار ، وسكن غضبه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو دخلو ها ما خرجوا منها ، انمـــا الطاعة فى المعروف "(٢)

ورويت هذه القصة أيضا وجاء فيها أن أميرها كان عبد الله بن خدافة السهمـــى وكان آمرا فيه دعابة ، ولم يكن من الأنصار بل كان مهاجرا .

فهذا قد أمرهم بدخول نار الدنيا ، وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عصيانه فما بالنا بالذين يأمرون بدخول نار الآخرة بارتكاب المعاصى ؟ فكيف تكون طاعتهم ؟

فقد ثبت من هذه النصوص أن سلطة الحاكم ليست بمطلقة ، فعلى الحاكم بامتثـــال أوامر الشريعة الاسلامية فى استعمال هذه السلطة يقول الامام المودودى رحمه اللـــه : لقد أقيم بين الفرد والدولة فى هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطانا مطلـــق اليد ، فتصبح السيد صاحب السطوة والسلطة والهيمنة على كل شيئ فتجعل من الانســـان

(١) - شرح ابن القيم لسنن أبى داود المطبوع مع عون المعبود (٢٩/٧) (ط: الثانية :١٣٨٨هـ ١٩٦٩)

(٢) - متفق عليه رواه البخارى فى ك : الأحكام ب : السمع والطاعة للامام مالم تكـــن معصية (فتح البارى ١٢٢/١٣) ومسلم فى الامارة ب : وجوب طاعة الامام فى غير معصيـــة ح : ١٨٤٠ (١٤٦٩/٣) ومسند أحمد رقم : ٦٢٢ (٤٧/٢ تحقيق أحمد شاكر) وأبو داود فى الجهـــاد ب : الطاعة (عون المعبود ٢٨٩/٧)

عبدا مملوكا لها لا حول له ولا طول ، ولا هو يعطى الفرد حرية مطلقة ويترك له الحبل على الغارب ، فيصبح عدوا لنفسه ولمصلحة الجماعة ، وانما أعطي الأفراد حقوقهم الأساسية وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى والتزام الشورى ، وهيأ الفرص التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية وحفظها من تدخل السلطة دون وجه من ناحية ، ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الأخلاق وفرض عليه طاعة الحكومة التى تسير وفق قانون الله وشرعته ، والتعاون معها من الخير والمعروف ومنعه من ايقاع الخلل فى نظامها وبث الفوضى فى أرجائها والتقاعس عن التضحية بالروح والمال والنفس فى سبيل حمايتها والحفاظ عليه " (١)

ومن الجدير بالذكر أن الولاية اذا ثبتت ثبت للامام ما له وما عليه - وقد حدد علماء الشريعة واجبات الخليفة التى يكلف بالقيام بها ، لأن منصب الامامة فى نظر الاسلام لا يعتبر منصبا تشريفيا وانما هو منصب يمثل المسئولية والخدمة العامة ، واذا قام الخليفة بواجباته على الوجه الأكمل ، فعندئذ يترتب له على الرعية حقوق مقابل الواجبات التى جعلناه مسئولا عنها ، حتى يستقيم امر الحكم ، وليتمكن من القيام بواجباته على الوجه الأكمل .

وأما الأمر الثانى : فهو رعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين ، ولأن كثيرا من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين ، و بناء عليه لايجوز الخروج على الامام الا باعلان الكفر صراحة فاذا كفر بانكار أمر من ضروريات أو بديهيات الدين ، حل قتاله بل وجب ، منعا من فساده وفوات مصلحة تعيينه ، والا فلا ، حفاظا على وحدة الأمة وعدم الفوضى .

والذى يدل على ذلك ما يلى :

١)- ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها

---

(١) - الخلافة والملك للامام أبى الأعلى المودودى ص : ٣٥ ، ٣٦ ، تعريب أحمد ادريس ، (ط : دار العلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ)

قالوا ، يارسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تودون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم "(١)

٢)- وعن سعيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملنى ، قال :"انكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " (٢)

٣)- ومنها حديث سلمة ابن يزيد أنه قال : يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألون حقهم ، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه .. الى أن قال : "-اسمعوا وأطيعوا فانه عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم "(٣)

٤)- ومنها ما رواه مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير من شر ؟ قال : نعم قلت : وهل وراء هذا الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع "(٤)

---

(١) - البخارى فى الفتن ب : قوله عليه السلام :(سترون بعدى أمور تنكرونها ، فتح البارى ٥/١٣) واللفظ له ، ورواه مسلم فى الامارة ب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح: ١٨٤٣ (١٤٧٢/٣) ورواه الترمذى فى الفتن ب : ماجاء فى الأثرة (٤٨٢/٤)

(٢) - متفق عليه رواه البخارى فى الفتن ب : قول النبي عليه السلام " سترون بعدى أمورا تنكرونها (الفتح ٥/١٣) ومسلم فى الزكاة ح : ١٠٥٩ (٧٣٣/٢) والترمذى فى الفتن ح : ٢١٨٩ (٤٨٢/٤) والنسائى فى اداب القضاة ب : ٤ (٢٢٤/٨)

(٣) - رواه مسلم فى ك : الامارة ب : فى طاعة الامراء وان منعوا الحقوق ح : ١٨٤٦ (١٤٧٤/٣)

(٤) - رواه مسلم فى ك : الامارة ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٤٧٦/٣)

CENTRAL LIBRARY

فهذه الأحاديث وما فى معناها تدل فى جملتها على أن الطاعة فى المعروف واجبة على المسلم ، وان منع بعض الحقوق وأستأثر ببعض الاموال ، بل ولو تعدى ذلك الى الضرر بالجسم كالضرب أو الى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصية ، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة فى المعروف ولا يجوز الخروج ، وان يحتسب حقه عند الله عز وجل ، فعند الله تجتمع الامور ، وذلك سدا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم .

ولهذا قال علماء الشريعة : لا يجوز الخروج على الامام العادل ، ويعتبر الخارج عليه باغيا ، ويجب على الأمة أن تنتصر له وتقف الى جانبه . ويجب الخروج على الامام الذى يحكم بغير حكم الله والذى يجاهر بالمعصية ويستبيحها لنفسه وتعتبر طاعته غير لازمة وعلى كل فرد فى الأمة أن يعمل للخلاص منه ، لأنه وجوده على رئاسة الدولة يؤدى الى الفتنة بحد ذاته.(١)

---

(١) - حجة الله البالغة للدهلوى : ١١٢/٢ ، الطبعة الأولى بمصر ، ١٣٢٢ هـ

المبحث الثاني :

في أركان عقد الامامة وشروطها

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الاول : في الامام وشروطه .

المطلب الثاني : فيمن يبايع الامام وشروطه .

المطلب الثالث : في صيغة العقد

المطلب الاول :

في الامام وشروطه

الامامة رئاسة عامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وهي أمانة لقوله تعالى : " انا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال ... الآية(١) قال القرطبي : الامانة تعم و جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور (٢) والامانة من الدين لهذا أصبحت أمامة . وما دامت الامامة أمانة فقد أمر الله بأدائها وعدم خيانتها ،قال الله تعالى : يأأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون "(٣) وقال تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ... الآية(٤) وقال عمر رضى الله عنه :" لا يقيم أمر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا تسع المطاع، ولا يقيم أمر الله الا رجل لاينتفض ربه ولا يكظم في الحق عطى ضربه " (٥)

واذا كان الامر كذلك فلا يكون كل شخص أهلا لأداء هذه الامانة بل الذى تتوفر فيه الشروط الخاصة وهو الأحق والأصلح لذلك بغض النظر عن القرابة أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس أو محبة أو كراهية .(٦)

---

(١) - سورة الأحزاب : ٧٢

(٢) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن :٢٥٣/١٤ (ط:مكتبة الغزالي دمشق ،ومؤسسة مناهل العرفان بيروت)

( ) -

(٤) - سورة الأنفال : ٢٧٠

(٥) - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢هـ)(ط: المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ)

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ٦ (ط: دار الكتب العربية بيروت لبنان ، ١٣٨٦ هـ)

قال الفارابى فى هذا الصدد : أن الرئاسة انما تكون لشيئين أحدهما أن تكـــون بالفطرة والطبع معدا لها ، والثانى بالهيئة والملكة والارادية .(١)

لأجل ذلك اشترط العلماء فى الامام شروطا ، وتنقسم هذه الشروط الى متفق عليـــه ومختلف فيه . فالمتفق عليه هي :

١) ـ أن يكون الامام مجتهدا فى الأحكام الشرعية يستقل بالفتوى فى النوازل نصا واستنباطا لأن من أعظم مقاصد الامامة فصل الخصومات ورفع المنازعات .

٢) ـ أن يكون بصيرا بالحرب وتدبير الجيوش قادرا على مباشرة ذلك بنفسه ، وفيه تكون حمـــاية البيضـــة .

٣) ـ أن يكون قوى البأس فلا تهوله اقامة الحدود والانتصاف للمظلوم من الظالم فى غير فظـــاظة .

٤) ـ أن يكون عاقلا مسلما عدلا ثقة .

٥) ـ أن يكون بالغا ذكرا حرا ، فالحرية مظنة فراغ البال من الاشتغال بخدمة الغير ، والعبودية مظنة استحقار الناس والأنفة من الدخول فى حكمه

٦) ـ أن يكون مطاع الآمر نافذ الحكم مقتدرا على زجر من خرج عن طاعة . (٢)

وهناك شروط مختلف عليها وهو كالآتى :

النســـب : مضمون هذا الشرط أن يكون الامام من قريش فهذا الشرط مختلف فيه ، فاتفق أهل السنة والشيعة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة على وجوب أن يكون الامام من قريش ، وخالف فى ذلك الخوارج وأكثر المعتزلة وبعض المرجئة فأجازوا الامامة فى جميع الناس لا فرق بين قريش وغيره .

---

(١) ـ آراء أهل المدينة الفاضلة ص : ٨٣

(٢) ـ ابكار الأفكار للآمدى ص : ١١٦١ ، ١١٦٢ ، عن نظام الدولة فى الاسلام ص : ٩٩

أدلة الفريق الأول :

(أ) - السنة :

١ - ما رواه البخارى فى الصحيح من حديث معاوية رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ان هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله فى النار على ما أقاموا الدين "(١)

٢ - ما رواه البخارى كذلك عن ابن عمر رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقي منهم اثنان "(٢)

٣ - وما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم "(٣)

٤ - ما رواه الامام أحمد من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش "(٤)

٥ - ما رواه الامام أحمد من أن أبا بكر الصديق قال لسعد بن معاذ رضى الله عنهما يوم السقيفة ، لقد علمت يا سعاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد " قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم وفاجر الناس تبع لفاجرهم " فقال - سعد صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الامراء .(٥)

(ب) - الاجماع : فقد انعقد اجماع الصحابة رضى الله عنهم والتابعين على هذا الشرط ، فقد قال الانصار يوم السقيفة : "منا أمير ومنكم أمير"،فحجهم أبو بكر

(١) - صحيح البخارى : ٧٨/٩

(٢) - نفس المرجع : ٧٨/٩

(٣) - نفس المرجع : ٦/ ٥٢٦ ومسلم : ١٤٥/٣

(٤) - مسند أحمد : ١٨٣/٣

(٥) - مسند أحمد : ٥١/١

رضى الله عنه بعدم كونهم من قريش ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم بل سلموا له جميعا حتى من كان ينازعه يومئذ من الانصار فانعقد ذلك اجماعا دالا على اشتراط القريشية .

أدلة الفريق الثانى : قال الخوارج والمعتزلة أن الامامة حق لكل مسلم حتى يستكمل الشروط الأخرى وينهب المعتزلة الى أنه يجب أن يكون الامام تقيا عالما بكتاب الله تعالى ولا يجب أن يكون من قريش ، وحجتهم على ذلك قوله تعالى " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " ويرى الخوارج أن الامام يجب أن يكون من غير قريش لأن الامام قد يظلم وقد لا يمتنع عن المعاصى فيقع الحاجة الى عزله فاذا كان قرشيا يكون ذا تبع كثير فلا يمكن عزله فيؤدى الى فساد العالم فيجب أن يكون من غير قريش حتى يمكن عزله .(١)

الأدلة الأخرى لهذا المذهب : السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة"(٢) والاجماع : قول عمر رضى الله عنه وقت الشورى عن سالم بن حذيفة " لو كان حيا لما تخالجنى فيه شك ، ولم ينكر أحد عليه ذلك وصار اجماعا سكوتيا .

وقوله : ان أدركنى أجلى وأبو عبيدة (رضى الله عنه) حي استخلفته ... فان أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ ابن جبل (رضى الله عنه) (٣) ومعلوم أن كلا من سالم ومعاذ بن جبل ليسا من قريش ، فسالم فارسى ومعاذ أنصارى .

ومن المعقول : المقصود من الامامة هو اقامة السياسة والذب عن ورد الاسلام والقيام بالقوانين الشرعية ، وذلك بتحقيق توافر الشروط الأخرى غير النسب فلا حاجة اليه .(٤) والواقع أن شروط النسب لم يعد له مجال فى عصرنا هذا كما قال الآمدى

---

(١) أصول الدين للبزدوى ، عن معالم النظام السياسى الاسلامى للدكتور محمد الشحات : ٥٠

(٢) - البخارى (الفتح : ١٢١/١٣)

(٣) - مسند أحمد ١٨/١

(٤) - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمى ، وحاشيتى الشروانى وأبى القاسم العبادى عليه ، (ط: دار صادر بيروت)

والحكمة التى روعيت عند اشتراطه يمكن القياس عليها بما يتفق مع اختلاف العصور والأحوال فاشتراط النسب القرشى لم يكن المقصود منه التبرك بوصله النبى صلى الله عليه وسلم لأن التبرك ليس من مقاصد الشريعة وانما كان القصد منه أن قريشا لها عصبية وقوة غالبة على سائر العرب ، فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الجماعة واختلافهم والشارع حريص على اتفاق المسلمين ورفع التنازع والخلاف بينهم ، اذا علمنا ذلك وأن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة وأن ذلك انما هو من الكفاية ، فاننا نرد الأمر اليها ونطرد العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية .(١)

يقول الاستاذ الدكتور الشحات : ان فكرة العصبية المرتكز الذى بني عليه اشتراط القرشية هى تعبير عن اشتراط تأييد وموافقة الرأى العام والتأثير عليه ، والتعبير عنه والوصول به الى ما تريد ، وهذا ظاهر ومشاهد فى عصر الخلافة الراشدة وعصر الأمويين والعباسيين فى الغالب الأعم وحيث أن تأييد الرأى العام يختلف فى عصر الى آخر وفى مكان الى مكان ، فان القريش لا يتحقق لها ذلك على طول الأعصار وفى كل مكان من العالم الاسلامى .(٢)

لهذا الرأى الثانى هو الراجح فى هذا المجال .

---

(١) - ابكار الأفكار :١١٦٤ (مخطوط مصور بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، جزء ان برقمي : ٧٦١/١ ، ٧٦٢/٢) عن نظام الدولة فى الاسلام ص : ١٠٣

(٢) - معالم النظام السياسى الاسلامى ، للدكتور محمد الشحات الجندى ص : ٥٢

المطلب الثاني :

فيمن يبايع الامام وشروطه

الذين يختارون الامام أو يبايعونه هم أهل الحل والعقد (وهم فئة من الناس على درجة في الوعي والنضج والعلم والخلق ، يمثلون الهيئة الانتخابية والاستشارية التي يجب عليها أن تشارك في شئون الحكم ، وأن تختار له الرجل المناسب الصالح)

وقد اشترط العلماء في أهل الاختيار شروطا هي :

١ - العدالة الجامعة لشروطها وذلك لكي يوثق باختيار هم الأمة ، واذا كان الفسق يقدح في سائر الولايات ، ويقدح في الشهادة والقضاء فأحرى بأن يقدح في منصب الاختيار للامامة العظمى .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها ، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد ، لما تمهد قواعد الشرع من الاكتفاء في كل مقام بما يليق به .[1] وهؤلاء قد فوضوا في اختيار امام للامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وأضيف أن لا بد أن يكونوا أصحاب اختيار الامام أهل الشوكة أي منتخبين من الشعب بدون ذلك لايمكن تحديدهم والمعيار في هذا الصدد هو الانتخاب ولكن لا يستطيع أحد أن يترشح في هذا الانتخاب الا بالصفات المذكورة .

وبالاضافة الى طريقة الانتخاب هناك طريقة ممكنة أخرى هي أن نلجأ الى المجالس التشريعية الاسلامية في الدول الاسلامية لترشيح من تراه متوافرة فيه الشروط التي نص

---

(١) - غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي امام الحرمين عبد الملك الجويني ص : ٦٤ - ٦٥ (ط : دار الدعوة الاسكندرية الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ) والأحكام السلطانية للماوردي ص : ٦٠

عليها الفقهاء أو أغلبها لكى يكونوا ضمن هيئة أهل الحل والعقد .

واذا انتخب أحد من أهل الحل والعقد فله وعليه أن يبارك فى اختيار رئيس الدولة نظرا لأهمية هذا المنصب . فاذا وقع اختيارهم على الشخص تحقق فيه شروط الامامة - عند من لا يشترط الأفضلية - فعندئذ يجب على الأمة أن تتقدم لمبايعته .

المطلب الثالث :

في صيغة العقد

الامامة عقد وعهد ، فهي عقد يبرم بين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ومن يصلح لها على أن يتولى الخليفة شئون الأمة ، ويحكم بينها بالعدل والحق ، ويقودها لما يحقق مصالحها العامة في دينها ودنياها ، ويسهر على تنفيذ الأحكام الشرعية ، وهي عهد من الامام مباشرة يعاهد الأمة على أن يحكم بالحق وتعاهده على الطاعة له والخضوع لأوامره ، وهذا العقد وهذه المعاهدة قد استوفت جميع أركان العقود .

وقد نقل الدكتور الرئيس في كتابه النظريات السياسية الاسلامية عن الدكتور السنهوري فقال : " وقد بحث الاستاذ الدكتور السنهوري طبيعة عقد الامامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الاسلامية فقال عنه : انه عقد حقيقي أي انه عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية ، ووصفه بأنه مبني على الرضا ، وان الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الامام سلطته وهو تعاقد بين الامير والأمة ثم أشار في مواضع أخرى الى أن مفكري الاسلام قد أدركوا جوهر "نظرية روسو " وهي التي تقول أن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطانه من الأمة نائبا عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما .(١)

ولهذا نقول بأن صيغة العقد في هذا الصدد هو العهد على الطاعة لأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه ، وأمور المسلمين ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ،(٢) وهو عقد بين طرفين . وموضوع البيعة هو الخلافة ، والخليفة أي الامام هو الطرف الأول ، والجماعة الاسلامية هي الطرف الثاني ، فهو عقد مدني لكنه

(١) ـ النظريات السياسية الاسلامية ص : ١٦٥ ـ ١٦٦

(٢) ـ المقدمة لابن خلدون ص : ١٨١ (ط: الرابعة ١٣٩٨ هـ ن : دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

يتمتع بخصائص العقد العام للمصلحة الاسلامية العليا ، وهو أن يقال : بايعناك ببيعة رضى على اقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الامامة ولا يحتاج مع ذلك الى صفقة اليد وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال .(١)

والمقصود بالبيعة اظهار الرضا بالامام والانقياد له ، ولا يشترط لها المصافحة بالأيدى ، لما يترتب على اشتراط ذلك من الحرج والمشقة لا سيما بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية وتباعد أقطارها لهذا تختلف طريقة هذه البيعة بحسب العصور .

والاستفتاء الشعبي (Referendum) وانتخاب الرئيس بطريق التصويت من صور البيعة في هذا العصر .

---

(١) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص : ٢٥

المبحث الثالث

في تعدد الأئمة

في حكم تعـــدد الأئمـــــة

اختلف علماء الاسلام في هذه المسألة الى مذهبين :

المذهب الأول : وهو للجمهور ، قالوا بعدم جواز تعدد الأئمة في الزمن الواحـــد سواء اتسعت رقعة الدولة الاسلامية أم لا .(١)

المذهب الثاني : وهو للمالكية وبعض المعتزلة وبعض الكرامية : قالوا بجواز تعدد الأئمة عند الحاجة ، والحاجة هذه أن يكون هناك مانع من وصول نصرة أهل بلد الى آخرين (٢) ونهب الكرامية من وراء ذلك الى اثبات امامة معاوية رضي الله عنه بالشام باتفاق جماعة من أصحابه واثبات امامة علي رضي الله عنه ابن أبي طالب بالمدينة والعراقيين باتفاق جماعة من أصحابه .

الأدلة : ووجه ما نهب اليه الجمهور من المنع ما يلي :

١ - النصوص التي تأمر بالاجتماع والتآلف وتنهى عن الاختلاف والتفرق ، منها : قوله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "(٣) وقوله تعالى : " وأطيعـوا الله و رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا "(٤) ولا شك أن تعـدد الأئمة مفض الى الشقاق والتناجر لا محالة ، بسبب ما يكون بينهما عادة من الغيرة والتنافس والتحاسد .

٢ - النصوص التي تحرم تعدد الأئمة مباشرة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم :"

---

(١) - الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٩

(٢) - نقلا عن أصول الدين للبغدادي ص : ٢٧٤ (ط : الأولى ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م، مطبعة الدولة استانبول)، والمواقف : ٣٥٣/٨

(٣) - ســـــورة آل عمران : ١٠٣

(٤) - سورة الأنفال : ٤٦

" اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "(١) ، وقوله " من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر "(٢) ، وقوله عليه السلام :" من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه - وفي لفظ المسلم " فاضربوه بالسيف كائنا من كان "(٣)

٣ - الاجماع : فقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم جواز تعدد الأئمة ، وردوا اقتراح الأنصار : منا أمير ومنكم أمير .

٤ - ومن المعقول : لو جاز أن يكون في العالم امامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أربعة أو أكثر ومنعه تحكم بلا دليل ، واذا جاز ذلك جاز أن يكون في كل مدينة أو في كل قرية امام بل أن يكون كل أحد اماما وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا .(٤)

وأما وجه ما ذهب اليه الفريق الثاني من القول باطلاق الجواز فما يلي :

١ - قالوا ان اثبات امامة معاوية بالشام باتفاق جماعة من أصحابه واثبات امامة علي رضي الله عنه بن أبي طالب بالمدينة والعراقيين باتفاق جماعة من أصحابه دليل على أن من غير المستحيل أن يكون امامان في وقت واحد في بلاد مختلفة .

الرد على هذا الدليل : قالت جماعة من الكرامية أن عليا كان اماما على وفق السنة وكان معاوية رضي الله عنه اماما على خلاف السنة ما دام قد اختلفوا - (وامامة معاوية رضي الله كانت على خلاف السنة فما هو سند جواز هذه الامامة ؟)

٢ - أن ما يقصد بنصب الأئمة من تحقيق المصالح العامة يكون أقرب الى الكمال والدقة عند تعدد الأئمة نظرا لتمكن كل واحد منهم من مباشرة الأمور بنفسه ولتفرغ الكامل

(١) - رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ٣/١٤٧٣

(٢) - رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٣/١٤٧٣

(٣) - نظام الدولة ص : ١٤٤

(٤) - نظام الدولة في الاسلام ص : ١٤٥

لتسيير المصالح العامة في ظل ولاية صغيرة ومحدودة .

الرد : أنه معقول في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، فضلا عنه أن مفاسد التعدد من من التناحر والاقتتال تربوا على هذه المصلحة الصغيرة التي يمكن أن يتحقق بصـــورة أخرى مع وحدة الامامة .

٣- القياس على النبوة فكما جاز تعدد الأنبياء في الزمن الواحد ، ولم يفض ذلك الى ابطال النبوة كان جواز التعدد في الامامة أولى .

الرد : أنه قياس مع الفارق لأن الأنبياء معصومون من التفرق والاختلاف والتحاســد وليس كذلك الأئمـــــة .

الراجح : هو مذهب الجمهور لصحة أدلتهم وقوتها ولأن الخلافة مظهر وحدة المسلمين جميعا وأن ذلك يستلزم وجود سلطة مركزية ، وأن جمهور العلماء متفقون على أن قتـال معاوية لعلي كان بغيا ، أي خروجا على الامام - ولو كان تعدد الأئمة جائزا ما وصـف ذلك القتال بالبغي .

المبحث الرابع

في حقوق الامام و واجباته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حقوق الامام

المطلب الثاني : في واجبات الامام

المطلب الاول :

في حقوق الامام

للامام على الأمة حقوق كما أنه ملزم بواجبات - لخص هذه الحقوق بعض الأقدمين في الطاعة والنصرة له - وذكرها ابن جماعة أنها عشرة - ولكنها ترجع الى أربعة

١) - حق الطاعة [١]: يجب على الأمة طاعة الحاكم في كل ما يأمر وينهى عنه الا أن يأمر بمعصية أو ينهى عن الطاعة ، ويدل على ذلك أمور :

من القرآن: قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "[٢]. قال العلماء أن أولى الأمر هم الحكام والعلماء .[٣]

ومن السنة :

١ - قال النبي صلى الله عليه وسلم " السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية "[٤] . فقد أوجب الله ورسوله طاعة ولاة الأمر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على وجوب الامتثال .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام :" يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار "[٥]

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية "[٦]، والطاعة لاتكون بقدر الاستطاعة وفي المعروف - وأما المعصية والأمور الخارجة عن قدرة الانسان

---

(١) - الأحكام السلطانية للماوردي : ص : ١٥

(٢) - سورة النساء : ٥٩

(٣) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٥١/١٣

(٤) - البخاري كتاب الجهاد:١٠٨، والأحكام:٤ ، ومسلم في الامارة :٣٤، وأبو داود في الجهاد:٨٧ والترمذي في الجهاد: ٣٩، والأدب : ٧٨، والنسائي في البيعة:٣٤، وابن ماجه في الجهاد:٣٨، ٤٠

(٥) - الترمذي في الفتن : ٧

(٦) - صحيح مسلم : ١٤٧٦/٣

فلا طاعة فيها لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها "(١)، قال ابن عمر رضى الله عنه :" كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم "(٢)

٢) - حق النصرة : قال الماوردى : " أن على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم فى كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار وجميع المحاولات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس ، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والاخلاقية والاجتماعية ، واقامة المجتمع الخير وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سواء فيما يمس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.(٣) وأساس هذا الحق هو قوله تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(٤)

٣) - حق النصيحة : من حقوق الامام بذل النصيحة له سرا وعلانية ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" الدين النصيحة - قالوا : لمن يا رسول الله - قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "(٥). فحض ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من اداء حقهم وعموم المصلحة بهم .

٤) - حق الراتب : من حق الامام أن يحدد له راتب يكفى حاجته ، وهذا ما فعله المجتمع الاسلامى عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه قد خرج الى السوق غداة انتخابه خليفة ليمارس عمله فى التجارة ، ولكن عمر رضى الله

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦

(٢) - الفقه الاسلامى و أدلته ، للزحيلى : ٧٠٤/٦ (ط:الثالثة ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م،ن:دار الفكر بدمشق)

(٣) - الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٣٦

(٤) - سورة المائدة : ٢٠٥

(٥) - البخارى : الايمان : ٤٢، ومسلم : الايمان : ٩٥ ، أبو داود : أدب : ٥٩ ، والنسائى : البيعة : ٣١ ، ٤١ ، والترمذى : البر : ١٧

عنه اعترضه قائلا " ما هذا يا أبا بكر ؟ لقد وليت المسلمين " قال الخليفة الاول :" ومن أين أطعم عيالى ؟ " قال عمر : " انهب الى عبادة يفوق بك ، ففرض له عطاء واحد من المهاجرين ليس بخيرهم ولا أوكبهم وحقيقة ، ورد أبو بكر رضى الله الى بيت المال الرواتب التى حصل عليها قبل وفاته . لكن الواقعة تؤكد حق رئيس الدولة فى أن يخصص له راتب يكفيه من مال المسلمين .(١)

---

(١) - الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة ، لفتحى عبد الكريم ص : ٢٩٨ ، القاهرة : ١٩٧٧ م

المطلب الثاني

في واجبات الامام

الامام مسئول أمام الله تعالى صاحب الحاكمية المطلقة عن القيام بالواجبات التي ناطها به الشارع ، وأيضا هو مسئول أمام الأمة صاحبة الحق في تعيينه ونصحه وتقويمه اذا خالف أو انحرف عن حدود المنهج ، وهو يمثل الاداة أو الوسيلة التي يمكن عن طريقها اقامة قواعد النظام وتحقيق أهدافه بالنسبة للمحافظة على الفرائض الدينية وتصريف الشئون الدنيوية ، فان عليه أن يقوم بالواجبات المناطة به وهي كالآتي :

١) - المحافظة على الدين والقيام على شعائره : فعلى الامام أن يقوم بحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل ، ووجب عليه القيام على شعائر الدين من أذان واقامة الصلاة والجمعة والأعياد وصيام والحج .(١)

٢) - اقامة العدل بين الناس : وذلك على النحو التالي :(٢)

أ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يعتدى ظالم ولا يضعف المظلوم .

ب - اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك و تحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

---

(١) - الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٩٦

(٢) - النظريات السياسية الاسلامية ص : ٣١١

٣) - نشر الدعوة وجهاد الأعداء : على الامام أن يعمل على تبليغ الدعوة الاسلامية بكافة الوسائل على المستوى الخارجي وعليه على المستوى الداخلي ، وأن ينقي العقيدة مما قديكون قد علق بها من رواسب يعمقها في نفوس الأمة و الناشئة، خاصة وذلك بالتوجيه والقدوة الحسنة . فعلى سبيل المثال ممكن الاستعانة في نشر الدعوة بالأساليب العصرية الحديثة وهي وسائل الاعلام المختلفة من اذاعة مسموعة واذاعة مرئية وصحافة وغيرها . وبالنسبة للجهاد فيكون ذلك عن طريق تزويد الجيش الاسلامي بأحدث الأسلحة من انتاج المسلمين بتشجيع العلم والتكنولوجيا في داخل العالم الاسلامي بالاضافة الى تربية الشباب .

٤) - المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي (١) : ويجب على الامام القيام بالمحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة وهو حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال ، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن ، كما عليه أن يقوم بالدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء وهو تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغبرة ينتهكون فيها محرما ، أو ليسفكون فيها دم المسلم أو معاهد .

٥) - القيام على الشئون المالية (٢) : من واجبات الامام أن يهتم بجباية الفيئ والصدقات لبيت المال واحتياجات الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة وأن يعين الموظفين طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية ويختار لوظائف الدولة من يتصف بالكفاءة والامانة ونحو ذلك ، وأن ينظم ادارة الاموال بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ، وأن يشرف على الأمور العامة وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، وأن يقوم الخدمات في المجالات التي تساعد على النهوض بالأمة علميا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، وأخيرا أن يلتزم بمشورة في الأمور المهمة ويدل على ذلك قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " وشاورهم في الأمر .(٣)

---

(١) - الأحكام السلطانية للماوردي : ١٤١

(٢) - نفس المرجع : ص ١٤١ ، النظريات السياسية : ٣١١

(٣) - سورة الشورى : ٣٦

البـــــاب الاول

فى اختيـــــــــار الامام :

وفيه فصـــــــلان :

الفصل الاول : فى كيفية اختيار الامام فى الشريعة الاسلامية .

الفصل الثانى : فى كيفية اختيار رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصـــــرة .

الفصـــل الاول :

فى كيفية اختيار الامام فى الشريعة الاسلامية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : : طريقة البيعة .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : بيعة أهل الحل والعقد .

المطلب الثانى : بيعة عامة الناس .

المبحث الاول

طريقة البيعة

الامامة أو الخلافة هى اداة النظام السياسى الاسلامى والقائمة على شئون الحكم فيه كما يدل عليه استقراء التاريخ الاسلامى وهو نظام قام فى أساسه على حرية كل من الحكام والمحكومين ، وخضع عند انشائه للتعاقد بين طرفيه شأن العقد المدنية من البيع والاجارة وغيرهما ، ومعلوم أن هذه العقود مبناها التراضى ، ولا تنعقد الا بتلاقى ارادة المتعاقدين لكى يترتب على العقد آثاره وحيث ان الامامة عقد ، فانها تخضع من حيث المبدأ لما يخضع له العقد ، وهى حرية كل من الطرفين في التعبير عن ارادته ، والاعتداد بهـــا .

فاذا ما أعدنا الى الذهن الى بيعة العقد الأولى والثانية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأنصار ، تلك البيعة التى كانت نواة تأسيس الدولة الاسلامية فى المدينة وما ذهب اليه الفقه من اعتبار الامامة عقد ، رتبنا على ذلك نتيجة فحواها أن الحكومة تنشأ بمقتضى تعاقد بين الامة والحاكم ، وأن هذا التعاقد كان حقيقة واقعة وليس افتراضا ، ارتضته الأمة ووكلت فيه الامام أو الحاكم للقيام على شئونها وتحقيق مصالحها ، ولم تفقد حقها بهذا التوكيل فى مراجعة امامها وتداول الرأى معه فيما يعن لها من أمور حياتها غير المنصوص عليها .

وطبقا لهذا التكييف فلا يصح اطلاق النظرية الثيوقراطية التى ترى أن الحكام يستمدون سلطتهم من الله تعالى أو أنهم من طبيعة العية على النظرية الاسلامية ، لأن المستمد من الله هو شريعة المنصوص عليها فى القرآن والسنة ، وما الرسول الا بشر يوحى اليه فليس لذوات الاشخاص منزلة خاصة عند الله الا بقدر التزامهم بأحكام دينه

وهى مزية يشترك فيها الحاكم والمحكوم على سواء وغاية ما يقال حول وجوب الطاعة من جانب المحكومين للحاكم انما يرجع الى ضرورة انتظام الامور ، وجمع الكافة على نظام واحد يلتزم بقانون واحد تحقيقا لمصلحة واحدة .

وازاء الحقائق هذه ، أعطى الاسلام الحرية للمسلم فى اختيار حاكمه ، والمشاركة فى بناء الحياة السياسية فى نطاق الشرع ، ليقودهم الى صالح دينهم ودنياهم .

المطلب الاول :

بيعة أهل الحل والعقد .

هو العقد بين زعماء الأمة والخليفة وهو عقد حقيقى من العقود التى يتم باراد تين على أساس الرضا - وهو الطريق الأصلى لانعقاد الامامة عند جمهور الفقهاء فاذا مات الامام أو انعزل تعين على أهل الحل والعقد أن يعقدوا البيعة بالامامة لأصلح من توفرت فيه شروطها من المسلمين .

يقول الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفى مذهبا ، فى كتابه " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " : " قال علمائنا السلطان من يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معه ، ويعتبر فى المبايعة أشرافهم و أعيانهم ، والثانى أن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته ، فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا " (١)

وجاء فى الجلال المحلى على منهاج الطالبين ،" أو تنعقد الامامة بالبيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنه ، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء و الرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم "(٢)

(١) - البحر الرائق بشرح كنز الدقائق :١٤/٥(ط: المطبعة العربية بلاهور باكستان بلاتاريخ)

(٢) - شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين : ١٧٣/٤ (ط: مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٩٥٦ م)

وقال صاحب نهاية المحتاج فى الفقه الشافعى :" وتنعقد الامامة بطرق أحدها بالبيعة كما بايع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر رضى الله عنه ، والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والمرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا ، لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس "(١)

وفى كشاف القناع عن متن الاقناع فى الفقه الحنبلى : " ويثبت نصب الامام باجماع المسلمين عليه كامامة أبى بكر رضى الله عنه الصديق خليفة الرسول عليه الصلاة والسلام من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء "(٢)

قال الماوردى : " فاذا اجتمع أهل الحل و العقد للاختيار تصفحوا أقوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطا ، ومن يسرع الناس الى طاعته ، ولا يتوقعون عن بيعته ".(٣)

وقال الامام ابن تيمية رحمه الله :" الامامة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار امامه ".(٤)

هذا هو ما قال به الفقهاء عن بيعة أهل الحل والعقد فى اختيار الامام وواضح من كلامهم بأن الطريق الاولى والأصلى فى اختيار الامام هو بيعة أهل الحل والعقد ثم يؤكدون ذلك بالنسبة لاختيار أبى بكر رضى الله عنه ، حتى قال ابن تيمية رحمه الله : " لو قدر أن عمر رضى اللهعنه وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة رضى الله عنهم عن البيعة ،لم يصر اماما بذلك ، انما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة رضى الله عنهم.

(١) - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى : ٤٠٩/٧ (نشر الحلبي القاهرة سنة ١٩٦٧م)
(٢) -كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى : ١٥٩/٦ ط النشر الرياض
(٣) - الأحكام السلطانية ص ٥
(٤) - منهاج السنة لابن تيمية : ٣٦٧/٢ - ٣٦٩

الذين هم أهل القدوة والشوكة . قال الدكتور الشحات الجندى :" وانما كان غرض الفقهاء من موافقة الأغلبية ، أو ذوى القدرة والشوكة على حد تعبيرهم ، ضمان حصول الطاعة و والحفاظ على وحدة الأمة وجمع الكلمة لما فى معارضة أهل القدرة والشوكة من تفتيت وحدة الأمة وبذر بذور الفتنة والخروج على الحاكم ، وهذا مما ينأى به الاسلام عن وقوع المسلمين فيه .(١)

وقد جرى به عمل الخلفاء الراشدين الذى يوكد أن البيعة من الأمة هى أساس التعيين ، لا النص ولا العهد ، ولا الغلبة ولا الوراثة ونحوها علما بأن النبي عليه الصلوة والسلام لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين وفى ذلك حكمة بالغة ، هى ترك المجال مفتوحا لارادة الأمة تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعيين ، وانما تتصرف بكامل حريتها وفقا لما يتناسب مع كل زمان ومكان لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدنيوية معافى ظل من رقابة الأمة ، حتى لايعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله ، أو أنه فى مرتبة النبي الذى لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه .(٢)

ونذكر هنا بايجاز طريقة اختيار الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم :

١ - اختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه : لقد تم انتخاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه الخليفة الاولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحدث صورة لمؤتمر سياسى جرى فيه نقاش حاد بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وقبل دفنه ، وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الاسلام وخير المسلمين ، وكان عمر رضى الله عنه هو أول من رشح أبا بكر رضى الله عنه ووافقه أهل الحل والعقد ، وبايعه المسلمون جميعا ، ومن وافق منهم أو خالف فى أثناء النقاش.(٣)

(١) - معالم النظام السياسى الاسلامى للدكتور محمد الشحات الجندى ، ص : ١٣٠

(٢) - الفقه الاسلامى وأدلته لوهبة الزحيلي ص : ٦٨٩/٦

(٣) - صحيح البخارى ٧/٥ ، وطبقات ابن سعد : ١٧٩/٣ (ن : دار البيروت للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ١٣٩٨ هـ)

٢ - اختيار عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبى بكر رضى الله عنه فى صورة عهد الى المسلمين ، بعد استشاره أهل الحل والعقد ثم بايعه المسلمون ورضوا به ، فعند ما أحس أبو بكر بدنو أجله ، طلب من الناس أن يؤمروا عليهم واحدا فى حال حياته ، حتى لا يختلفوا بعده ، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدأوا الحرب مع فارس والروم ، فردوا الأمر اليه فى أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين فاستمهل ثم بدأ مشاورته مع كبار الصحابة رضى الله عنهم وأهل الرأى سائلا الواحد تلو الآخر ، وكان من أشهر من استدعاهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم أجمعين ، فأثنوا عليه خيرا ، وتخوف بعضهم وهو ابن عوف من شدته ، فأجابه أبو بكر بقوله :" ذلك لأنه يرانى رقيقا ، ولو أفضي الأمر لترك كثيرا مما هو عليه " ، وبعد أن أتم أبو بكر رضى الله عنه مشاورته ، أملى على عثمان عهده الى المسلمين ، ثم أشرف على الناس وزوجته أسماء بنت عميس تمسكه ، فقال : "أترضون بمن استخلفت عليكم ، فانى والله ألوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ؟ وانى قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا "، فقالوا سمعنا وأطعنا . ثم أمر أبو بكر رضى الله عنه عثمان رضى الله عنه بتبليغ الناس وأخذ البيعة ، فذهب ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظى رضى الله عنهم ، فقال عثمان للناس أتبايعون لمن فى هذا الكتاب (أى لعمر رضى الله عنه) ؟ فقالوا : نعم ، وبعده تمام البيعة بايعه أبو بكر رضى الله عنه معلنا أنه لم يرد إلا صلاح المسلمين وابعادهم عن الفتنة ، وأوصاه بما هو خير.(١)

٣ - اختيار عثمان بن عفان رضى الله عنه : يبدو لنا فى صورة اختيار عثمان رضى الله عنه مظهر الشورى بشكل أوضح ، اذ أن عمر رضى الله عنه وهو صحيح حدد لجنة الشورى فى ستة ، وهم علي والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان

(١) - تاريخ الطبرى : ٥١/٤ - ٥٤ ، (ط : الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة) وطبقات ابن سعد : ١٣٢/٣

بن عفان وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم أجمعين - وعين لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار، ورسم لهم خطة المشاورة، بالأخذ برأي الأكثرية، فإن تساووا يرجح الجانب الذي فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حالة تساوي الأصوات، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وأمر بضرب عنق من خالف بعدئذ، وخلف على أصحاب الشورى أبا طلحة في خمسين من قومه من الأنصار في أن لا يتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، وقال له عمر رضي الله عنه قبل موته بساعة: اللهم أنت خليفتي عليهم.

وقام أهل الشورى هؤلاء باجراء المشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلا ونهارا، وكان عبد الرحمن - الذي خلع نفسه من الخلافة - يلتقي أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن وافى المدينة من الأمراء الأجناد وأشراف الناس، يشاورهم فوجد الناس يجمعون على أحد اثنين: عثمان بن عفان أو علي رضي الله عنهما - الا أن أكثرية أهل الشورى والمسلمين رغبوا بعثمان لما عرفوا فيه من لين ورحمة وأفضل على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بئر رومة وجعله سبيلا للمسلمين يسقون منه، ثم جمع عبد الرحمن المسلمين في المسجد، واستوثق من عثمان وعلي رضي الله عنهما بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين الراشدين من قبله بالعدل والانصاف، ثم بايع (أي عبد الرحمن) عثمان وتابعه المسلمون بالمبايعة، وفيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بعد أن تأخر عن المبايعة بسبب مرضه.

ولم تكن مبايعة عبد الرحمن محاباة ولا ظلما كما قد ظن بعض الناس وانما كانت تعبيرا أمينا صادقا عن آراء الأمة ومشاوراته الليالي والأيام مع أكابرها ومتقدميها، مع ما عرف من فضله ونبله وسابقته في الاسلام وعلمه وزهده في الخلافة وشدة وحذره وعظيم مناصحته للامة، كما أبان الباقلاني.(١)

---

(١) - التمهيد للباقلاني ص: ٢٠٨ (القاهرة ١٩٤٧ م)، تاريخ الطبري ٥/ ٢٤٦،١٣، ٤٤ طبقات ابن سعد: ٦١/٣، وصحيح البخاري: ٧٨/٩

٤ - اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لقد ترتب على الفتنة الكبرى بمقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة أحداث خطيرة فى تاريخ الاسلام أثرت فى خلافة علي رضى الله عنه تأثيرا بالغا منذ بداية عهده بها. فلم يتوافر له الاتفاق أو الاجماع الشامل الذى حظى به الخلفاء السابقون ، فبايعه كبار المهاجرين والأنصار فى المدينة وأهل الأمصار والمصريون ، ولم يبايعه أهل الشام وبنوا أمية بزعامة معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه ، ونقل عن طلحة والزبير أنهما بايعاه مكرهين ، ثم خرجا من المدينة الى مكة ثم الى البصرة مع عائشة رضى الله عنها ، مطالبين بدم عثمان، فقاتلهما علي يوم الجمل فقتلا فى هذه المعركة ، ولكن مع أن سيدنا عليا رضى الله عنه ،قد استنكر قتل عثمان رضى الله عنه ولزم بيته ، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسما للفتنة وصيانة دار الهجرة ، فطلب حينئذ منهم عقدها فى المسجد علانية وعن رضاء المسلمين ، ورضى فى ذلك بعد شدة ، وبعد أن رأه مصلحة.(١)

والذى يثبت من هذا الكلام هو أن عملية اختيار الخلفاء الراشدين تمت بمرحلتين : المرحلة الاولى : ترشيح أهل الحل والعقد . والمرحلة الثانية : مبايعة الأمة . أما المرحلة الاولى فقد أطلق البيعة الخاصة ، اذ يقوم فيها أهل الحل والعقد أو بعضهم باختيار الخليفة وترشيحه للامة لترى رأيها فيه .

وأما المرحلة الثانية : فهى أقرب ما تكون الى الاستفتاء اذ يعرض الامام المرشح برنامجه غالبا فى خطبة على الناس فى المسجد.

وهذه المرحلة هى الحاسمة والتى تقرر صلاحية الخليفة المرشح أو عدم صلاحيته فاذا بايعه الناس فقد أصبح ببيعتهم اماما ، واذا لم يبايعه الناس لم تنعقد امامته وطلب من أهل الحل والعقد ترشيح غيره وعرضه على الأمة .

فخلافة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بموافقة غالبية الأمة عليه ومبايعتهم له

---

(١) - الطبرى : ١٥٢/٥ ، ابن سعد : ٣١/٣ ، التمهيد : ص : ٣٢٧

بعد أن بايعه من في سقيفة بني ساعدة ، وبايعه المهاجرون والانصار الذين هم بطانة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والذين بهم صار للاسلام قوة وعزة ، وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر رضى الله عنه ، ولو قدر أن ابن الخطاب وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة - رضى الله عنهم عن البيعة لم يصر اماما بذلك ، وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فان المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الامامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما عهد اليه أبو بكر رضى الله عنه انما صار اماما لما بايعو ، وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر رضى الله عنه ولم يبايعوه لم يصر اماما ، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز.

وعثمان بن عفان رضى الله عنه لم يصر اماما باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولم يتخلف عن بيعته أحد .

وكذلك خلافة علي بن أبى طالب رضى الله عنه كانت بمبايعة غالبية الناس له .

العدد اللازم لأهل الحل والعقد في اختيار الامام : ذكرنا فيما مضى أن أهل الحل والعقد هم الذين يقومون باختيار الخليفة ، ولكن السؤال الذى يتبادر الى الذهن هو هل يشترط أن يتفق أهل الحل والعقد في جميع البلاد الاسلامية على شخص واحد ؟ مع العلم أن اتفاق أهل الحل والعقد لا يعتبر شرطا لانعقاد الامامة .

وهناك آراء متعددة حول هذا الموضوع :

١ - الرأى الاول : يشترط اتفاق أهل الحل والعقد جميعا في جميع الأقطار الاسلامية على اختيار خليفة معين ، ولكن هذا الرأى بعيد الوقوع لأن اتفاق الجميع على شخص واحد بعيد التصور ، وهو مدفوع بما حدث بين الصحابة رضى الله عنهم في سقيفة بني

ساعدة ، اذ التقى فى تلك السقيفة بعض أهل الحل والعقد ولم ينتظروا حضور الجميع وفى تلك الجلسة بايعوا أبا بكر دون انتظار لرأى الآخرين .

٢ - الرأى الثاني : لا يشترط اتفاق جميع أهل الحل والعقد بل يكفى أن يتفق بعض أهل الحل والعقد ولو كانوا فى بلد واحد، وأقل عدد يكتفى به هو خمسة من أهل الاختيار والرأى والترجيح، وممن لهم مكانة فى قومهم ليكون عقدهم للامامة مقبولا ، واستدل من قال لهذا الرأى ببيعة أبى بكر رضى الله عنه ، اذ اتفق خمسة من الصحابة على بيعته ثم تابعهم الناس على ذلك وهؤلاء الخمسة عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير وبشر بن سعد ، سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهم . واستدلوا أيضا على رأيهم بأن عمر رضى الله عنه قد جعل الشورى فى ستة رجال يعقد لأحدهم برضاء الخمسة الباقين و يبدو أن هذا الرأى هو رأى أكثر الفقهاء والمتكلمين .

٣ . الرأى الثالث : يكتفى بثلاثة أشخاص من أهل الحل والعقد ، يعقدون الخلافة لأحدهم ويشهد الاثنان الآخران على هذه البيعة ، كالزواج يعقد بولي وشاهدين .

٤ - الرأى الرابع : يجيز عقد البيعة من شخص واحد فقط ، ويستدل من قال بهذا الرأى بعمل العباس بن عبد المطلب الذى قال لعلي بن أبى طالب - رضى الله عنهما - : أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليه اثنان -(١)

قال الاستاذ الدكتور محمد فاروق النبهانى فى كتابه نظام الحكم فى الاسلام بعد ذكر قول الماوردى فى هذا المجال - والواقع أننا لا نستطيع أن نأخذ بكثير هذه الآراء، ولكن نأخذ من جملتها أن الامامة لا تنعقد الا أن تقوم مجموعة من أهل الحل والعقد بمبايعة الخليفة الجديد و هذه المجموعة يجب أن تمثل جميع الاتجاهات والقوى الموجودة فى البلاد، وأن يكون رأيها مسموعا وملزما ، و أن تختار الخليفة الكف الذى يشهد له

(١) - الاحكام السلطانية : ص ٧

الناس جميعا بالكفاءة ولا يمكننا القول بالرأى الأول الذى يقول با تفاق جميع أهل الحل والعقد لأن هذا صعب التنفيذ، كما لا نستطيع أن نحدد العدد بخمسة أو ستة أو غير ذلك، والقول بأن بيعة أبى بكر رضى الله عنه قد تمت ببيعة خمسة من الصحابة فى البداية غير صحيح ، لأن هؤلاء الخمسة لم يبايعوا أبا بكر الا بعد أن ضمنوا موافقة الجميع على هذه البيعة .

والقول بأن بيعة عثمان رضى الله عنه بموافقة الخمسة الباقين الذين عينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا غير صحيح، لأن هؤلاء الستة قد عينهم الخليفة عمر رضى الله عنه قبل موته وأصبح رأيهم ملزما لجميع المسلمين .(١)

لأجل ذلك المختار فى ذلك هو ما ذهب اليه أبو يعلى (٢) وابن تيمية(٣) رحمهما الله ومن تابعهما فى انعقادها بجمهور أهل الحل والعقد الذين تدل بيعتهم على رضا جمهور المسلمين بهذه الامامة ، وهم فى الوقت نفسه أصحاب الشوكة والغلبة التى لا تتم مقاصد الامامة الا بها ، اذ لا يخفى أن فى اشتراط الاجماع اعنات وفى الاكتفاء بالواحد تفريط.

ويقول أبو يعلى : فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد .(٤)

وقد أشار الى هذا الأمر من المعاصرين أبو زهرة رحمه الله، فذكر أنه يمكن معرفة أهل الحل والعقد بالرجوع الى كل اقليم من أقاليم الدولة، فيجب على أهالى كل اقليم أن يختاروا فضلاءهم وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الامامة وتنعقد الامامة لمن بايعته الأكثرية المطلقة من هؤلاء الفضلاء المختارين.(٥)

---

(١) - نظام الحكم فى الاسلام : ص٤٣

(٢) - الاحكام السلطانية ص ٢٣

(٣) - المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبى : ص ٥٨ ، تحقيق محب الدين الخطيب (بدون الطبعة والنشر)

(٤) - الاحكام السلطانية ص : ٧

(٥) - ابن حزم حياته وعصره لأبى زهرة ص : ٢٥ (ط: ١٣٧٣ هـ، دار الفكر العربي)

المطلب الثاني

بيعة عامة الناس

وهي التي تلي بيعة الانعقاد، وهي حق على المسلمين جميعا ، والمقصود بها اظهار الرضا بالامام والطاعة له، بعد انعقاد الامامة له بواسطة أهل الحل والعقد لأن الامامة أو رئاسة الدولة في نيابة عن المسلمين أو وكالة عن الأمة ، فالحق للامة كلها وهي مصدر السلطات وكل ما يصدر عن الامام من تصرفات مصدره ومرجعه فيه ارادة الامة التي اختارته، فينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الامة - فاذا عقد البيعة شخص أو أشخاص من أهل الحل والعقد لا تنعقد حتى تتم موافقة الامة ورضاها - قال الغزالي رحمه الله في بيعة أبي بكر رضي الله عنه : ولو لم يبايعه غير عمر رضي الله عنه وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب ، لما انعقدت الامامة .(١) ففي تولية أبي بكر رضي الله عنه كانت بيعة الانعقاد في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة في اليوم التالي على المنبر . ويقول ابن تيمية رحمه الله : ومذهب أهل السنة والجماعة أن الامامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل لهم مقصود الامامة وهو القدرة والتمكين ، ويقول : ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر - رضي الله عنهما - وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الناس ،ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر رضي الله عنه بادر الى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق .(٢)

---

(١) - الرد على الباطنية ص : ٦٤ (نشر الدار القومية بمصر ١٩٦٤ م)

(٢) - المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي : ص ٥٨

روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم فان محمدا قد مات فان الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا وان أبا بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام ثاني اثنين فانه أولى بأموركم فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة و كانت بيعة العامة على المنبر .

قال الزهرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه : سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة .(١)

واليها تنصرف النصوص التى تتوعد من مات وليس فى عنقه بيعة بأن يموت ميتة جاهلية أو من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية - قال الامام أحمد فى تفسيره :أتدرى ما الامام ؟ الامام الذى يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا امام ، فهذا معناه .(٢)

وفى تولية علي رضى الله عنه بويع من فريق من المسلمين بيعة خاصة بعد الحاحهم عليه وكثرة مراجعتهم له، ثم بويع فى اليوم التالى على المنبر بيعة عامة بايعه فيها من لم يبايعه بالامس ، وقد روى الطبرى رحمه الله أن عليا رضى الله عنه جاء فى هذا اليوم وصعد على المنبر وقال : ياأيها الناس عن ملأ واذن ، ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فان شئتم قعدت لكم، والا فلا أجد على أحد، فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمس .

وهذه البيعة لا تكون الا للامام الذى اجتمع عليه الناس كلهم والدليل على أنها هى المقصودة بالنصوص التى توجب البيعة على كل مسلم ، أن البيعة الاولى فرض على الكفاية وخاصة يتولاها فريق خاص من المسلم بالاجماع هم أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد

(١) - فتح البارى : ٢٠١/١٣

(٢) - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية : ١٤٢/١

ولا يخاطب بها سواهم ،ولا يأثم العامة بتأخيرها .

يقول الماوردى رحمه الله : فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فاذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة، وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان ، أحدهما : أهل الاختيار حتى يختاروا اماما ، والثانى : أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الامامة حرج ولا مأثم.(١)

فاذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن تنصرف النصوص التى توجب البيعة على كل مسلم الى بيعة الانعقاد، وانما الى بيعة العامة التى تلى بيعة الانعقاد وتترتب عليها اظهارا للرضا بالامام والطاعة له لأنها هى البيعة التى تلزم أحاد المسلمين وهى فرض يتوجه الخطاب بها الى أحاد المسلمين عند وجود الامام الشرعى الذى سبق أن أبرم أهل الاختيار عقد الامامة.(٢)

ولهذا امتنع عبد الله بن عمر رضى اللع عنهما عن البيعة لأحد من الفريقين فى وقت الفتنة الى أن اجتمع الناس على أحدهما ، وهو الذى روى حديث : " من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "(٣) ولا شك أنه أولى الناس بفهم الحديث على وجهه الصحيح ، وروى عنه أنه كان يقول :أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد .(٤)

وجاء فى فتح البارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية رضى الله عنهما ، ثم بايع معاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي رضى الله عنه واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية رضى الله عنه لاجتماع الناس-

(١) - الاحكام السلطانية : ص٦

(٢) - الوجيز فى فقه الامامة العظمى للدكتور محمد صلاح محمد الماوى ص: ٧٧ (دار الكتب العلمية بشاور باكستان)

(٣) - صحيح مسلم : ١٤٧٨/٣

(٤) - مسند أحمد بن الحنبل : ٣٠/٣

عليه ، ثم امتنع من المبيعة لأحد حال الاختلاف الى أن قتل ابن زبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ .(١)

ومشاركة الفرد المسلم فى اختيار الحاكم، لا يقف عند الحاكم الأعلى أى الامام الأعظم، بل يمتد ليشمل باقى الولاة ، بل ان هؤلاء الولاة كانوا يعزلون من مناصبهم بناء على شكاوى أهل الاقليم، فقد عزل عثمان الوليد بن عقبة - رضى الله عنهما - عامله على الكوفة لما شكاه أهلها ، وعزل عمر رضى الله عنه بعض ولاته استجابة لرغبة أهالى الاقليم بل انه كان لا يستقل كثيرا فى اختيار الولاة، فكان اذا اراد أن يختار واليا أشرك المسلمين معه فى الاختيار، ومما يدلك على أن الأمر كان مشتركا بينه وبينهم أن بعض الصحابة رضى الله عنه ، سأله عن شرطه فى الوالى فقال :"اذا كان فى القوم وليس أميركم ، كان كأن أميرهم، واذا كان كأنه رجل منهم " .

و بهذا المسلك فان عمر رضى الله عنه وباقى الخلفاء الراشدين ، كانوا يعتبرون أنه لا قيام لحكومة بمعزل عن جماهير الأمة الاسلامية، وأنهم بحاجة الى مساهمة كل فرد أيا كان موقعه، فان عليه أن يقدم العطاء لأمته بقدر ما يملك ، وله بالتالى أن ينقد ويطالب ويراقب وصولا بالأمة الى تسنم ذروة المجد والفخار.(٢)

* - كيفيـــة البيـــعة :

البيعة هى الاعلام عن موافقة الامة على تعيين الخليفة الجديدة، وتختلف طريقة هذه البيعة بحسب العصور - وهى كالآتى :

أ - المصافحة والكلام : هذه البيعة تتم عن طريق التصافح بالأيدى تعبيرا عن العهد والميثاق وقد جرى بها العمل فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عدة مرات منها :

١ - بيعة العقبة بين الأنصار والرسول صلى الله عليه وسلم والتى اعتبرت عقدا اجتماعيا حقيقيا انشئت بمقتضاه دولة الاسلام .

(١) - فتح البارى : ١٣/١٩٥

(٢) - معالم النظام السياسى الاسلامى : ص ١٣١

٢ - بيعة الرضوان : وهى التى أثنى الله تعالى فيها على المؤمنين بقوله : " ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم "(١)

ب - الكلام فقط : وهى تتم باللفظ كقول الشخص لمن بايعه " بايعتك على كذا وكذا " وهى أيضا نوع من الاتفاق وقد حدث مثل ذلك فى بيعة النساء التى حكاها القرآن بقوله عز وجل : " يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن "(٢) - هذا ولأنه لا يجوز للمسلم أن يمس يد امرأة أجنبية وقالت عائشة رضى الله عنها : " والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام "(٣)

وكما بايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المجذوم أرسل له وقال : " ارجع فقد بايعتك "(٤)

ج - الكتابة : وهى ما سبق حدوثها فى مبايعة النجاشى النبي عليه الصلاة والسلام حيث كتب اليه فقال : " بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشى الأصحم بن أبحر ، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، من الله الذى لا اله الا هو الذى هدانى للاسلام ، أما بعد : فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ... " الى أن قال : " وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين "(٥)

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى عبد الملك بن مروان

---

(١) - سورة الفتح : ١٠

(٢) - سورة الممتحنة : ١٢

(٣) - فتح البارى : ٦٣٦/٨، وابن ماجه فى الجهاد باب : ٤٣ (٢/ ٩٦٠)

(٤) - مسلم فى السلام ح:٢٢٣١ (١٧٥٢/٤) والنسائى ك:البيعة ح:٥٢٩ (١٥٠/٧)

(٥) - البداية والنهاية للحافظ عماد الدين ابن كثير :٨٤/٣ (ط: ثالثة ١٩٧٩ م، ن: مكتبة المعارف بيروت ، لبنان)

يبايعه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد ، لعبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، سلام عليك ، فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، وأقر بك بالسمع والطاعة على سنة وسنة رسوله فيما استطعت .(١)

هذه هى الطرق للبيعة ثابتة من التاريخ الاسلامى واذا كان هناك طريق آخر الذى يحصل به مقصود البيعة ليس هناك أى مانع من أخذ هذا لأن البيعة أمر اجتهادى ولا يشترط فيها أن تكون عقد باليد أو بالكتابة من كل مسلم خاصة فى هذه الأيام لوسعة البلدان بل يكفى اظهار الرضا بالامام وعدم الخروج عن طاعته بأى طريق تيسر .

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول بأن طريقة التصويت ، استفتاء وسكوت العوام فى اختيار الامام دليل على الرضا لبيعة الامام وهو طريق مشروع .

الخلاصة : وحاصل المسألة أن اختيار الخليفة يتم فى مرحلتين المرحلة الأولى : ترشيح أولى النظر والرأى أو أهل الحل والعقد . والمرحلة الثانية : بيعة أكثر المسلمين العامة .

وهذا عملا بمبدأ الشورى بينهم، قاعدة الحكم فى الإسلام " وأمرهم شورى بينهم " وأما العهد السابق من أهل الحل والعقد فلا يعدو أن يكون مجرد ترشيح لا أثر له اذا لم تنضم اليه البيعة العامة .(٢) وهذا ما كان يفعله الناس فى عهد الراشدين .

---

(١) - رواه البخارى وغيره ك : الاحكام ب : (٤٣) كيف يباع الامام الناس ، الفتح : ١٣/١٩٤

(٢) - نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ محمد يوسف موسى ص : ١١٨، (ط: الثالثة ن: دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة) والنظريات السياسية ص : ١٩٤

المبحث الثاني

طريقة الاستخلاف

هي أن يعهد الامام الى شخص بعينه أو بواسطة التحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريبا أو غير قريب[١]، فاذا أحس الخليفة بقرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فانه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فاذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فانه اليه من بعده.

مشروعية الاستخلاف: الاستخلاف جائز شرعا، ومن الطرق المشروعة لانعقاد الامامة اذا كان مكتمل الشروط، جاء في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي: "يصير اماما بالمبايعة وكذا باستخلاف امام قبله وكذا بالتغلب والقهر"[٢]. وقال في المسايرة: "ويثبت عقد الامامة اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه واما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير"[٣].

ويقول صاحب حاشية الدسوقي في الفقه المالكي "اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة، اما بايصاء الخليفة الأول المتأصل لها واما بالتغلب على الناس واما ببيعة أهل الحل والعقد"[٤]

وفي مغني المحتاج في الفقه الشافعي: "وتنعقد الامامة بثلاثة طرق، أحدها بالبيعة كما بايع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر، وثانيهما ينعقد باستخلاف الامام شخصا عينه

(١) - الفقه الاسلامي وأدلته: ٦٨٠/٦

(٢) - حاشية ابن عابدين و محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز على المختار: ٣١٩/٣ ط. بولاق سنة ١٣٨٦ هـ

(٣) - الكمال ابن الهمام والكمال بن أبي شريف، في المسامرة بشرح المسايرة ص: ٢٨١ (ط - الاولى، ١٣١٧ هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة)

(٤) - حاشية الدسوقي لشمس الدين بن عرفة الدسوقي: ٢٩٨/٤ (ط: المكتبة التجارية الكبرى ن: دار الفكر)

في حياته ليكون خليفته بعده .... وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة جامع للشروط المعتبرة في الامامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الامام لينتظم شمل المسلمين "(١)

ويقول ابن قدامة صاحب المغني في الفقه الحنبلي : " اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته لما ذكرنا من الحديث والاجماع وفي معناه من ثبتت امامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده امام قبله اليه، فان عمر رضي الله ثبتت امامته بعهد أبي بكر رضي الله عنه اليه وأجمع الصحابة على قبوله "(٢)

الأدلة : السنة :

١)- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري : " لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر رضي الله عنه وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون "(٣)

٢)- وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله في مرضه : ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا ، فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر "(٤)

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يعهد ثم تركه لعلمه أن الناس لن يختاروا غير أبي بكر رضي الله عنه، فدل على جوازه .

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على هذا الحديث فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا ، ثم علم أن الامر واضح ظاهر ليس مما يقبل

(١) - مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب : ١٣٠/٤ (ط: بدون ن : المكتبة الاسلامية)
(٢) - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : ٥٢٦/٨ (ط : بدون ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة)
(٣) - البخاري ك : الأحكام ب : ٥١ فتح الباري : ٢٠٥/١٣
(٤) - مسلم ك : فضائل الصحابة ب : فضائل أبي بكر ح:٣٣٨٧ (١٨٥٧/٤)، وروى نحوه الامام أحمد في مسنده (١٠٦/٦) و (١٤٤/٦)

النزاع فيه ... قال : وتركه - أى العهد والكتابة - لعدم الحاجة اليه وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه ، وهذا أبلغ من العهد .(١)

٣)- ومن الأدلة على جوازه أيضا فعل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعهد عمر بالأمر الى الستة الذين توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض لا ستخلاف من يرونه منهم، وقد قال عمر رضى الله عنه ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، يعنى أبا بكر رضي الله عنه وان أترك فقد ترك من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

الاجمـــاع : ومن الأدلة على جواز الاستخلاف اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فلم تذكر الروايات أحدا خالف واحتج بأن العهد لا يجوز حينما عهد أبو بكر رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه ، ثم حينما عهد عمر بالأمر شورى الى الستة من بعده ، فدل ذلك على الجواز .

وقد حكى هذا الاجماع كثير من العلماء :

فقال النووى رحمه الله فى شرح لصحيح مسلم :" حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ، والا فقد اقتدى بأبى بكر رضى الله عنه ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستحسان "(٣)

وقال ابن حزم رحمه الله :" واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل أم لا ولم يختلف فى جواز ذلك لأبى بكر رضى الله عنه ، واجماعهم هو الاجماع"(٤) بل أعتبر أن هـــذه الطريقة هى أحسن الطرق وأفضلها فقال : " هذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره لما

(١) - منهاج السنة :١٤٠/١

(٢) - متفق عليه رواه البخارى ك: الأحكام ب : ٥١، فتح البارى : ٢٠٦/١٢، ومسلـــم ب : الامارة : ١١ (٣٠٤/١٢) بشرح النووى ، وأبو داود بنحوه ك : الاماوة ب٨ ، عون المعبود:١٥٧/٨ ، الترمذى ك : الفتن ٤٨ (٥٠٢/٤) تحقيق أحمد شاكر، وأحمد : ٤٣/١

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٥/١٥

(٤) - مراتب الاجماع لابن حزم ص : ١٤٥ (ط: أولى ١٩٧٨ م ن: دار الآفاق بيروت لبنان)

في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الاسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع .(١)

وقال الماوردي :رحمه الله : " وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته "(٢)

القياس : ومن الأدلة على جواز الاستخلاف أيضا قياسة على استخلاف النبي عليه الصلاة والسلام على جيش مؤتة ، واذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة على الجيش جاز مثله في الخلافة، فقد ذكر الامام البخاري رحمه الله : من رواية ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال : "ان قتل فجعفر بن أبي طالب ، فان قتل فعبد الله بن رواحة " وفي رواية " وان قتل فليرتض المسلمون رجلا " فتقدم زيد فقتل ، فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل ، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد " (٣)

وبناء على هذه الأدلة ثبت أن طريقة الاستخلاف جائزة شرعا ولم يخالف فيها أحد من الفقهاء الا المعتزلة حيث قصروها على الاختيار فقط .(٤) وذهب بعض المحدثين الى محاولة الطعن في هذه الطريقة الشرعية لزعمهم أنها تؤدي الى الاستبداد والظلم ونحوها ولكن لا عبرة بما ذهبوا اليه لأن هذه الطريقة لا تقبل الا بالشرطين الاساسيين :

الشرطان الأساسيان في الاستخلاف :

١ - الكفاءة : وقد حدد العلماء الشروط الواجب توفرها ليكون الاستخلاف صحيحا ، وقال صاحب الفقه الاسلامي وأدلته : وأما ضرورة توافر شروط الامام الشرعي في

(١) - الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١٦٩/٤ (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م)

(٢) - الأحكام السلطانية ص : ١٠

(٣) - البخاري ، ك : المغازي : ٤٢ ، فتح الباري : ٥١٠/٧، ونحوه عند الامام أحمد في مسنده : ٦٦٥/١

(٤) - المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسد آبادي ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ص : ٥٠٥/٢٠ ، ق : ١

ولي العهد فهو أمر بدهي مفروغ فيه، ككونه أمينا ورعا ثقة مخلصا لله ناصحا للمسلمين.(١)

قال الماوردي رحمه الله : " واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة، كان العهد موقوفا على قبول المولى وتعبر شروط الامامة في المولى من وقت العهد اليه، فان كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .(٢) ويتضح ذلك من حادثتي تولية أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما وتولية عمر رضي الله عنه لأهل الشورى ، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة ، وانتقاء المستوى لشروط الامامة .

٢ - رضاء الأمة : وأما رضاء الأمة بالمستخلف فهو أمر أساسي أيضا كما سنعرف ، وهو الرأي الذي قرره بعض علماء البصرة اذ قالوا : ان رضاء أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامة ، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختيار منهم .(٣)

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله : " الامامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد، وانما تنعقد بعهد المسلمين "(٤) وعلى هذا فيمكن أن يسمى العهد ترشيحا بلغة العصر.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :رحمه الله :" وكذلك عمر رضي الله عنه لما عهد اليه أبو بكر رضي الله عنه انما صار اماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يبايعوه لم يصر اماما ... "(٥)

وذكر ابن قتيبة أن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس عندما أحس بدنو أجله وخيرهم بين ان يجتمعوا ويأتمروا ثم يولوا عليهم من أرادوا ، وبين أن يجتهد لهم هو

(١) - الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي : ٦٨٠/٦
(٢) - الاحكام السلطانية : ٩
(٣) - الفقه الاسلامي وأدلته : ٦٨١/٦
(٤) - الاحكام السلطانية : ٢٥
(٥) - منهاج السنة : ١٤٢/١

برأيه فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا ، فقال : " سأجتهد لكم رأى وأختار لكم خيركم ان شاء الله "(١)

وقال الامام الغزالى رحمه الله : " لو لم يبايع أبا بكر غير عمر - رضى الله عنهما - وبقى كافة الخلق مخالفين ... لما انعقدت الامامة فان المقصود الذى طلبنا له الامامة ، جمع شتات الآراء ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الأكثرية .... وانما المصحح لعقد الامامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له فى أمره ونهيه.(٢)

ونقل المؤرخون قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " فمن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين ، فانه لا بيعة له هو ولا الذى بايعه " - وقال أبو بكر رضى الله عنه عندما اختار عمر رضى الله عنه للخلافة من بعده بعد استشارة كبار الصحابة رضى الله عنهم : انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فان بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه ، وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل أمرئ ما كتب "(٣)

ويؤكد ذلك مشاورة عبد الرحمن بن عوف الناس ، وأنه أخذ ثلاث ليال لا يغتمض بكثير نوم ليشاور الناس حتى أشاروا عليه بعثمان رضى الله عنه ، ورأى أنهم لا يعدلون به أحدا فبايعه وبايعه الناس.(٤)

كما يؤكده كذلك صنعة عمر بن عبد العزيز رحمه الله عندما آلت اليه الخلافة فقد صعد المنبر وقال : " انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم " لكن الناس صاحوا أن قد اخترناك وأقبلو عليه وبايعوه .(٥)

وهذا كله يعنى أن اتفاق الأمة هو الاساس ، فالذى يصح العقد هو رضى الشعب ولا عبرة بقول الماوردى رحمه الله حيث يقول : والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا

---

(١) - الامامة والسياسة لابن قتيبة : ١٩/١ - ٢٠ (ط: الأخيرة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م)
(٢) - الرد على الباطنية : ص ٦٦
(٣) - نظام الدولة ص : ٩٥
(٤) - فتح البارى : ٦٧/٧
(٥) - نظام الدولة : ص ٩٦

بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضى اللع عنه لم تتوقف على رضاء الصحابة ، ولأن الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى(١)، ونرد على الماوردى بأن الامام أو أهل الشورى كانوا يمثلون فى اختيارهم الأمة ، وقد تمت فعلا بيعة عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه برضاء الأمة وموافقتها .

والجدير بالذكر هنا أن الامامة لاتورث ، فان جميع الفقهاء أجمعوا على أن الامامة لا يصح أن تورث قال ابن خلدون :" وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية ، اذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغى أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفا من العبث بالمناصب الدينية "(٢)

وقال ابن حزم رحمه الله : " ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أنه لايجوز التوراث فيها "(٣)

وقال الاستاذ الرئيس فى النظريات السياسية : " على أنه ينبغى أن يكون واضحا أن علماء الفكر الاسلامى مجمعون على أن الامامة لا يصح أن تورث وأنه من العبث أن تصبح مكرا على أسرة أو طبقة فذلك ما لا يعترف به الاسلام مطلقا ، والله عز وجل يقول : " " واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين "(٤)

وواضح من كل ما سبق أن تعيين الامام ومبايعته سواء عن طريق الاختيار أو الاستخلاف مداره على الأمة وما الامام المستخلف الا مرشح فقط، فان قبل أهل الشأن - أهل الحل والعقد - ورضت به الامة تمت له البيعة وانعقدت له الامامة ، وان رفضوا فلا عبرة بترشيح الامام السابق ، وهذا هو الواضح - من سيرة الخلفاء الراشدين فى ذلك وبهذا يحصل التقارب بين طريقة الاختيار وطريق الاستخلاف فى أن كلا منهما مشروط بموافقة الأمة ومبايعتهم له والله أعلم .

---

(١) - الأحكام السلطانية : ص : ١٠

(٢) - المقدمة ، الفصل : ٣٠

(٣) - الفصل فى الملل والنحل : ١٦٧/٤

(٤) - النظريات السياسية : ص ٢٣٥

المبحث الثالث

طريقة الاستيلاء أو الغلبة

وهو أن يتغلب المستوفى لشروط الامامة ويستولى عليها بالقهر وتتحقق به وحدة الامة وتنتظم شئونها ، وهى لاتجوز الا للضرورة لأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، ومنها ما يسمى بالانقلاب العسكرية وما شابهها و هذا هو الغالب اليوم فى العالم الثالث .

وهذه الطريقة لم يجمع المسلمون على اعتبارها مما تنعقد الامامة عن طريقها بل هم فيه مذهبان :

- المذهب الاول : لا تنعقد الامامة بهذه الطريقة ولا تجب طاعة المتغلب لأنه لا تنعقد له الامامة بالبيعة الا باستكمال الشروط فكذا القهر.(١) وذهب الى هذا القول الخوارج والمعتزلة ووجه لبعض الشافعية .(٢)

- المذهب الثانى : الامامة تنعقد بالتغلب والقهر، اذ يصير المتغلب اماما دون مبايعة أو الاستخلاف من الامام السابق وانما بالاستيلاء ، وقد يكون مع المتغلب المبايعة أيضاً فيما بعد .(٣)

وعبارة الحنفية فى هذا الشأن هو كما قال الدهلوى رحمه الله : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة، ثم ان استولى من لم يجمع للشروط (المطلوبة لتولى الامامة) لا ينبغى أن يبادر الى المخالفة ، لأن خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد مما

---

(١) - مأثر الاناقة لأحمد بن علي القلقشندى :٥٩/١ (ط: ثانية ١٣٨٠ هـ،ن:عالم الكتب بيروت لبنان)

(٢) - نفس المرجع، وأيضا رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ٢٩٣ (ط: مطبعة السعادة بمصر ن: دار الكتاب الجامعى)

(٣) - حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٣، مغنى المحتاج : ١٣٠/٤، حاشية الدسوقى : ٢٩٨/٤ وغاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف:٣٤٨/٣(الطبعة الأولى بدمشق، حجة الله البالغة:١١١/٢

يرجى من المصلحة ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل : أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال : الا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان.(١)

قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن دينه ودمه وماله وعرضه ومظلمته ، اذا أريد ظلما ، بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليـــــه .(٢)

وهذا مذهب مالك والشافعى - رحمهما الله - وأما مالك فقد قال يحى بن يحى ، من أصحاب مالك ، حين سئل : البيعة مكروهة ؟ قال : لا، قيل له : وان كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرنى بذلك مالك عنه أنه كتب اليه ، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه "(٣)

وأما الشافعى رحمه الله فقد روى البيهقى باسناده عن حرملة قال : سمعت الشافعى يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه فهو خليفة.(٤)

وقال الامام أحمد فى رواية عبدوس بن مالك العطار : " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه اماما .(٥) وقال أيضا فى رواية أبى الحارث فى الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم ، تكون الجمعة مع من غلب" واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنه صلى بأهل المدينة زمن الحرة، وقال : نحن مع من غلب "(٦)

قال النووى :رحمه الله : أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فاذا مات

---

(١) - جامع الأصول لابن الأثير الجزرى : ١٦٥/١ (ن:مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان)

(٢) - تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى: ١٥/٤ (ط : ١٣٩٩هـ ن: مكتبة الكليات الأزهرية) والمغنى لابن قدامـــة : ٦٣٨/٧

(٣) - الاعتصام للشاطبى : ١٨٢/٢

(٤) - مناقب الشافعى للبيهقى : ٤٤٩/١ (ط : أولى ١٣٩١هـ، مكتبة دار التراث)

(٥) - الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٢٣

(٦) - نفس المرجع وأيضا طبقات ابن سعد بهذا المعنى : ١٤٩/٤

الامام فتصدى للامامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فان لم يكن جامعا للشرائط ، بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان ، أصحها انعقادها لما ذكرناه، وان كان عاصيا بفعله .(١)

واليه ذهب أبو عبد الله القرطبي ونسبه الى سهل ابن عبد الله التستري وابن خويز منداد .(٢)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : فمتى صار قادرا على سياستهم، اما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع اذا أمر بطاعة الله .(٣)

وقد ثبت من هذا الكلام بأن الامامة تصح أن تعقد لمن غلب الناس، وقعد بالقوة على كرسي الحكم ، كما ثبت أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار ، واقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعا من سفك الدماء وهو الرأي الراجح .

الحكمة في وجوب طاعة المتغلب : وقد بين الغزالي رحمه الله الحكمة في وجوب طاعته واعطائه حكم الامام فقال : " لو تعذر وجوب الورع والعلم فيمن يتصدى للامامة وكان في صرفه اثارة للفتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته ، لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال ، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة ، فلايهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الامام وبفساد الأقضية وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم ، فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة .(٤)

---

(١) - روضة الطالبين للنووي : ٤٦/١٠ (ن : المكتب الاسلامي)

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٩/١

(٣) - منهاج السنة : ١٤٢/١

(٤) - احياء علوم الدين للغزالي : ٢٣٣/٣ (ط: بدون ن: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان)

وهذه الحكمة ليست عند الغزالى فقط ، بل فقهاء أهل السنة والجماعة كلهم أجازوا هذه الطريقة لأجل ذلك - فما دامت هذه الطريقة استثنائية فلا بد من توفير الشروط الاستثنائية التى بدونها لاتكون جائزة بأى حال من الأحوال -

الشروط اللازمة فى الاستيلاء : اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الاستيلاء أو الغلبة الا بالشروط التالية : ١) - الاسلام ٢) - قاعدة الضرورة ٣) - بيعة أهل الحل والعقد .

١) - الاسلام : أما شرط الاسلام فلا يمكن أبدا اسقاطه عن الامام ، وعلى هذا فلو تغلب كافر على هذا المنصب ، فلا يجوز شرعا السقوط على هذا الوضع ، ويجب خلع هذا المتغلب بقوة السلاح ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام : للذى قال أفلا ننابذهم؟ أى أئمة الجور - قال : " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، "(٢) ، والكافر غير مقيم للصلاة ، فوجبت منابذته ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : الا أن ترو كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان .(٣)

فبناء على هذا علماء المسلمين لم يجيزوا أن يكون الاستيلاء أو القهر طريقا لانعقاد امامة الكافر أو المرتد للمسلمين .

٢)- قاعدة الضرورة : ولا شك أن هذه الحالة تعد استثناء من الأصل وهو البيعة ، اعمالا لقاعدة الضرورة وهى تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، وذلك لينتظم شمل المسلمين ، ولتدرأ الفتنة التى تترتب على الصراع بين أشياع الامام

(١) - سورة النساء : ١٤١، رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص : ٢٩٤

(٢) - مسلم ك : الامارة ، ب : خيار الأئمة وشرارهم ح : ١٨٥٥ (١٤٨٢/٣)

(٣) - فتح البارى : ١١٣/١٦

المتغلب وأشياع الامام الأول ، ولما يترتب على القول بعدم امامته من بطلان أحكامه وعقوده وسائر تولياته ، وبهذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين ومنهم ابن المنذر ، ابن حجر العسقلانى ، الامام النووى والامام الغزالى وغير ذلك ، وذكرناه فيما سبق ، فاذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الاستيلاء أو الغلبة الا فى نطاق قاعدة الضرورة هذه لأن الضرورة تقدر بقدرها .

* - معيار الضرورة :

والمعيار لهذه الضرورة هو كالآتى :

١ - أن يخلو الزمن عمن هو من أهل الحل والعقد ، واستظهر هذا المستولى بالقوة ، فانه لامناص من توليته ، وهو فى حكم العاقد و المعقود له ، وهذا مقطوع به .

٢ - أن يوجد من يصلح للعقد، فنكون معهم بين أمرين ، أولهما : اما أن يمتنعوا عن بيعته وهنا لا عبرة بالامتناع، اذ يصبح وجود ذلك الممتنع وعدمه بمثابة واحدة. وثانيهما : أن لا يمتنعوا من بيعته ، ولكن هل يتوقف ثبوت الامامة على البيعة؟ فى ذلك خلاف ، وقد رجح الجوينى القول بعدم الحاجة الى العقد .(١)

وقد افترض القاضى عبد الجبار فيمن يصلح للامامة من المتوليين أن يخلع نفسه منها اذا أقامه الظالمون، وأن يجمع علماء المسلمين للمشاورة ، فان لم يمكنه ذلك أو اذا حاول الظالمون اقامة آخر مكانه فى زمرتهم فلا داعى لأن يعزل نفسه ، وعلى المسلمين قبوله ، كما حصل من عمر بن عبد العزيز حيث انه لم يعتزل(٢)

ويقول الدكتور محمد الصاوى فى كتابه "الوجيز فى فقه الامامة العظمى " أنه اذا اتخذت الضرورة صورة انعدام من تجتمع لديه هذه الشروط فقد اتفق الفقهاء على اختيار أصلح من وجد ، ثم ينبغى السعى بعد ذلك لاصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والامارات ونحوها .

(١) - الجوينى ، غياث الأمم فى التياث الظلم : ص ١٧٧ - ١٧٩

(٢) - القاضى عبد الجبار، المغنى فى أبواب التوحيد والعدل : ج ٢٠، القسم الاول ص : ٢٥٥

يقول الرملي في نهاية المحتاج : " فلو اضطر بولاية فاسق جاز، ولذا قال ابن عبد السلام : لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا" ، قال الأذرعي : وهو متعين اذ لا سبيل لجعل الناس فوضى .(١)

ويقول العز بن عبد السلام : اذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا ، مثل ان كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس ، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الابضاع، وفسق الآخر بالتضرع للاموال ، قدمنا المتفرغ للابضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر ، والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها .(٢)

ويقول الجويني : فلو لم نجد قرشيا يستقل بأعبائها ، ولم نعدم شخصا يستجمع بقية الصفات ، نصبنا من وجدناه عالما كافيا ورعا ، وكان اماما منفذ الأحكام على الخاص والعام .(٣)

ويقول : فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الامامة ، فلو لم نجد من يتصدى للامامة في الدين ، ولكن صادفنا سهما ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم وصف الكفاية فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الامام الموصوف بخلال الكمال المرعي في منصب الامامة ، وأئمة الدين وراء ارشاده وتسديده ، وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع .(٤)

هذا ويعتبر تعبير الأصلح ما يوجبه حكم الوقت ، فلو كان أحدهما أفقه والآخر أعرف بالحرب نظر ذو الرأي الى حكم الوقت، فان مست الحاجة الى الأفقه لفشو البدع والأهواء مثلا قدم الأفقه ، وان كانت الحاجة أدعى الى الأعرف بالحرب لانتشار الثغور و تخرب الأعداء قدم الأعرف بالحرب وهكذا .(٥) اذ الواجب في كل زمان الأصلح بحسبه .

---

(١) - نهاية المحتاج للرملي : ٣٩٠/٧

(٢) - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٧٤/١ (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)

(٣) - الغياثي : ٣١٨

(٤) - الغياثي : ٣١٠

(٥) - الغياثي : ١٧٠

فى الأصول قطعا ، وانما فى جوانب هى أقل من الفروع والجزئيات ، ولا يصح أن نتحمل آثار ومخلفات الماضى السياسية ولا أن تبقى سببا للخلاف ، لأن الدين واحد ، والعقيدة واحدة ، والدستور واحد واضح فى القرآن والسنة ، وخلاف الرجال لا يصح أن يشتت وحدة الامة.(١)

(١) ـ الفقه الاسلامى وأدلته ، للزحيلى : ٦/٦٨٠

الأدلة النقلية : فهى من القرآن والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى :

١ - " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله "(١)

٢ - " وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة "(٢)

٣ - " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٣)

٤ - " قل ، لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى "(٤)

استدلوا من هذه الآيات بأنها دالة على وجوب الالتزام أوامر الله والرسول فليس للناس اختيار أمام أمر الله ، فمن يختاره للنبوة والامامة وجبت طاعته ، وبما أن الامامة من الوظائف الدينية الموكول أمرها الى الله ، فتكون مما قضى الله ورسوله فيها بالنص ، كما استدلوا من الآيات الأربع بأن المراد بالقربى هم أهل بيته وهم علي وفاطمة وابناهما - رضى الله عنهم .(٥)

رد أهل السنة : ان هذه الآيات ليست واردة فى شأن الامامة وانما هى تفيد النهى عن الاجتهاد بالرأى الشخصى حالة وجود النص على الحكم الشرعى فى القرآن والسنة ، كما ليس المراد بالقربى حسب رأيكم لأن الآية نزلت قبل زواج علي بفاطمة - رضى الله عنهما .

وأما السنة : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (١) - يا أيها الناس ان الله مولاى وأنا مولى المؤمنين ، وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله " أخرجه الطبرانى

(١) - سورة الحجرات : ١

(٢) - سورة القصص : ٦٨

(٣) - سورة الأحزاب : ٣٦

(٤) - سورة الشورى : ٢٣

(٥) - المرجع السابق : ٧٩

والنسائي وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة .

الرد : والواقع أن هذا الحديث غير صحيح ، ونقل صاحب الفقه الاسلامي وأدلته عن الايجي : لا صحة للحديث ، اذا لم ينقله أكثر أصحاب الحديث ، بل ان عليا رضي الله عنه لم يكن يوم الغدير مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان في اليمن ، وان سلم فرواته لم يرووا مقدمة الحديث .(١)

وقال ابن تيمية : " مع افتراض أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله يوم الغدير فانه لم يرد به الخلافة قطعا ، ولكن الشيعة يزكون الحديث ، ويعتبرونه صحيحا لأنه يوافق مبداهم .(٢)

وقال الباقلاني : ان لكلمة "مولى" معان كثيرة ، فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها المولى بمعنى ابن العم ، ومنها المولى بمعنى الموالي المحب ، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء ، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاءه ، ومنها المولى بمعنى الجار ومنها المولى بمعنى الصهر ، ومنها المولى بمعنى الحلف ، فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى امام واجب الطاعة ، والذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة على فرض صحتها يحتمل أمرين :

* أحدهما : من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي ، فعلي ناصره على هذه السبيل .

* والثاني : من كنت محبوبا عنده ، وو ليا له على ظاهري وباطني ، فعلي مولاه ، أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب .(٣)

---

(١) - المواقف : ص : ٤٠٥

(٢) - المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٤٢٣

(٣) - التمهيد ص ١٦٤ ، نهاية العقول للرازي : ٢٦٣ (مخطوط بدار الكتب المصرية)

٢)- حينما خلف النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه على المدينة بعد خروجه لغزوة تبوك ، قال المنافقون : انما خلفه لأنه يبغضه ، فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فبكى واشتكى الى النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : " أتخلفنى فى النساء والصبيان " فرد النبي صلى الله عليه وسلم : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبي بعدى" ، وهذا حديث صحيح متواتر ، فسره الشيعة بما يثبت خلافة على ، لأن تشبيه علي بهارون يثبت له كل منازل هارون فيما عدا النبوة ، ومن منازله : الأخوة والوزارة والخلافة ، وولاية الأمر بعده لو عاش بعد موسى وكونه شريكا فى أمره .

الرد : قال أهل السنة : ليس الحديث حجة فى الدلالة على امامة على رضى الله عنه لكونه مخصوصا بواقعة حال معينة : وهى الاستخلاف على المدينة ، كما يستخلف كل قائد أحدا بعده فى ادارة ولاية حال غيبته ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلف عليا رضي الله عنه فى أهله ، وليست الخلافة فى الأهل كالخلافة على البشر ، والاستخلاف المقيد بالغيبة لا يكون باقيا بعد انقضائها ، كما لم يبق فى حق هارون .(١)

٣)- قال النبي صلى الله عليه وسلم محددا أوصاف على بقيادته معركة خيبر : " لأعطين الراية غدا الى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده " (٢)

و هو حديث صحيح رواه البخارى والترمذى والحاكم ، فهذه الصفات أصبحت خاصة بعلي رضى الله عنه ، مما يدل على أفضليته وبالتالى أحقيته للامامة ، لأن الامامة للأفضل .

---

(١) - نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي : ٢٢٥

(٢) - البخارى : ك : الجهاد : ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٤٣، و فضائل الصحابة : ٩ ، والترمذى فى المناقب : ٣٥

الرد : ورد أهل السنة على الاستدلال به بأنه لا ملازمة بين كونه محبا لله ولرسوله ومحبوبا فيهما ، وبين كونه اماما ، كما لا يلزم من اثباتهما له نفيهما عن غيره .(١) فقد قال الله تعالى في حق أبي بكر رضي الله عنه :"يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه " (٢) وقال في حق أهل بدر : " " ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص "(٣)

الأدلة العقلية : استدل الشيعة بأدلة عقلية كثيرة على وجوب النص على الامام من قبل الله ، وهي في جملتها تتفق مع مبدئهم في عصمة الامام ومبدأ اللطف ، وتوجه النقد الى طريقة تعيينه بالاختيار ومن هذه الأدلة قولهم :

١ - ان الامام يجب أن يكون معصوما وأفضل الخلق وأعلم الأمة ولا يعلم هذه الصفات الا الله - ثم يقولون - لو جاز أن يخطئ الامام لجاز عليه العصيان والظلم واستباحة الأعراض والأموال ، وهذا حرام .(٤)

٢ - ان الامام حجة الله على خلقه ، هم يقيسون الامامة على النبوة لقوله تعالى : " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "(٥) فكذلك الأئمة حجة له بمعنى أنه البرهان القائم على أنه أراد الله سبحانه وتعالى أن يبلغ شرعه بعباده وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ولولا ذلك لكان للناس عذر في العصيان .(٦)

٣ - ان الامام اذا كان باختيار الناس يترتب عليه وقوع الفتن فالاختلاف قائم بين الناس لأسباب كثيرة ، وليس في الامكان مناصرة فريق على فريق أو ترجيح رأي على رأي - فلا بد أن يكون الامام بالنص .

---

(١) - نظرية الامامة ، صبحي ص : ٢٣١
(٢) - سورة المائدة : ٥٤
(٣) - سورة الصف : ٤
(٤) - نظام الدولة : ص ٤٦
(٥) - سورة النساء : ١٦٥
(٦) - نهاية الأقدام ، للشهرستاني : ص ٤٨٥ (ط: بدون ن: مكتبة المثني ببغداد)

٤ - ان الامامة ركن الدين وقاعدة الاسلام ، ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اغفاله ولا تفويضه الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر .(١)

٥ - قال الامامية أن الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من وصولها صحيحة الى الناس من بعده ليحصل التكليف ، ولا يتم ذلك الا بحافظ يحفظها عن التغيير وناقل ينقلها ، ومن الضروري أن يكون هذا معصوما من الخطاء والا كان وصول الشريعة غير متحقق أي أن الشريعة لا تصل الينا كاملا وصحيحة الا عن طريق أشخاص من المعصومين(٢)

الرد على هذه الأدلة : قول الشيعة أن الامام يكون بالنص هو مردود عند أهل السنة والجماعة لأنه لا حقيقة له وما دام أدلة الشيعة تنبني على المبادئ الثلاثة ، مبدأ اللطف ، مبدأ العصمة ، والنص على الأمة فتلاحظ هذه المبادئ في الآتي :

١)- مبدأ اللطف : وهذا المبدأ الذي قال به الشيعة لا يحصل الا بامام ظاهر - وبهذا قال الامام الرازي رحمه الله : " ان اللطف الذي قررتموه انما يحصل من نصب امام قاهر سائس يرجى ثوابه ويخشى عقابه أما الامام الذي لا يرى له في الدنيا أثر ولا خبر فلا تسلم أنه لطف البتة " أي أنهم هم أنفسهم يقولون "بالتقية" وهي جواز اختفاء الامام .(٣)

وقال الايجي : " انما يحصل اللطف بامام ظاهر قاهر وأنتم لا توجبونه ، فالذي توجبونه ليس بلطف ، والذي هو لطف لا توجبونه .(٤)

وقال الامام ابن تيمية رحمه الله : " الامام الذي تصفونه مفقود غالبا ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم ، ومثله لا يحصل به شيئ من مقاصد الامامة ، بل الامام الذي

(١) - مقدمة ابن الخلدون ، الفصل : ٢٧
(٢) - نظام الدولة
(٣) - الأربعين في أصول الدين : ص ٤٣٩/٤
(٤) - المواقف : ص ٣٨٧

يقوم وفيه جهل وظلم وأنفع لمصالح الأمة ممن لا ينفعهم بوجه .(١)

٢) - مبدأ العصمة : العصمة لم تثبت لغير الأنبياء - قال ابن حزم رحمه الله : " ان عمدة ما احتجت به الامامية أن قالوا : لا بد من أن يكون الامام معصوما ، عنده جواب علم الشريعة ترجع الناس اليه في أحكام الدين فالجواب أن ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ، فبلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بعد موته الى من يأتي بعده الى يوم القيامة من جن وانس "(٢) ولو كان علي رضى الله عنه معصوما لاستغنى بعصمته عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم وغيره كما قال الرازى رحمه الله : مع أنهم يسلمون بأنه كان محتاجا للنبى صلى الله عليه وسلم مؤتما به والا كان ذلك خروجا عن الدين .(٣) وقال الامام الرازى رحمه الله في الأربعين في أصول الدين ويرد على دعواهم أن الامام نائب عن الله ولا تصح النيابة الا باذنه فيقول :" قولهم اذا كان نصب الامام من الأمة كان الامام نائب الأمة لا نائب الله تعالى، فجوابه : " لم لا يجوز أن يكون اختيار الأمة شخصا معينا يكشف عن كونه نائب الله تعالى أى أن ارادة الأمة شاهد على ارادة الله .(٤)

٣) - مبدأ النص : أهل السنة لا يعترفون بالأحاديث التي يقدمها الشيعة ، ولا - بتأويلهم لها أو للآيات التي استدلوا بها - وقالوا أن الأدلة النقلية التي قدمها الشيعة لا وجود لها في الواقع ولهذا قال الشهرستانى : (أ) محال في العادة أن يسمع الجم الغفير كلاما من رسول صلى الله عليه وسلم ثم لا ينقلونه في مظنة الحاجة وعصيان الأمة بمخالفته ، والدواعي بالضرورة تتوفر على النقل خصوصا وهم في نأناة الاسلام وطراوة الدين وصفوة القلوب وخلوص العقائد من الضغائن والاحقاد والتألف المذكور في كتاب العزيز " وألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا" واذا كانت الدواعي على

(١) - المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٠٨
(٢) - الفصل في الملل والنحل : ٩٥/٤
(٣) - نهاية العقول ص : ٤٣٥ ، مخطوط بدار الكتب مصرية
(٤) -

النقل موجودة والصوارف عنه مفقودة ولم ينقل ، دل على أنه لم يكن في الباب نص أصلا.

(ب) لو أن خصما قد عين ، لكان يجب عليه أن يتحدى بالامامة ويخاصمهم عليها ، حتى اذا دفع عن حقه سكت ولزم بيعته ، فيظهر الظالم عليه ولم ينقل أن أحدا تصدى للامامة وادعاها ، نصا عليه وتسليما اليه .(١)

ويذكر سيف الدين الآمدي خمسة أوجه يستدل بها على بطلان النص وهي :

١ - اختلاف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافرهم فيما بينهم حتى قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ولو كان ثم منصوص عليه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لوجدنا من يقول لماذا هذا الاختلاف وفلان منصوص عليه .

٢ - لما قال أبو بكر رضي الله عنه بايعوا أحد هذين الرجلين اما عمر رضي الله عنه واما أبو عبيدة رضي الله عنه ، دار حوار ملخصه الثناء على أبي بكر رضي الله حتى حضوه بالامامة ولو كان ثم نص مشهور على أحد لما وقع الاختلاف .

٣ - أن أبا بكر رضي الله عنه قال : وددت أني سألت رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه وان أترك فقد أترك من هو خير مني يعني النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان النص من النبي صلى الله عليه وسلم على أحد مشهور لما أمنا تكذيبها ولما أقدما على ما لا فائدة منه من غير ضرورة .

٤ - قول علي رضي الله عنه : " أترككم كما تركككم رسول الله فان يعلم الله فيكم خيرا جمعكم على خيركم كما جمعنا على خيرنا يعني على أبي بكر - رضي الله عنه " وذلك يدل على عدم التنصيص من النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ - لما مرض رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العباس لعلي - رضي الله عنهما - : قد عرفت الموت في وجه الرسول فأدخل بنا لنسأله عن هذا الأمر فان كان لنا بينه وان كان لغيرنا وصى الناس بنا ،ولو كان عنك نص من النبي صلى الله عليه وسلم على أحد

---

(١) نهاية الأقدام في علم الكلام : ص ٤٨

لكان العباس وعلي - رضى الله عنهما - أعرف به من غيرهما ولا يريد العباس بقوله بقاء الأمر لهم لأن قوله " لنا أو لغيرنا " ظاهر فى الاستحقاق لا فى استدامة الحق المستحق وحمله على الاستدامة خلاف الظاهر .(١)

ثم يقول الآمدى ان من يدعى النص الجلى يعلم أنه قد نقل الينا خبر امامة أبى بكر رضى الله عنه عن جماعة لا يتطرق اليهم الكذب ، ويلزم من النص الجلى على أبى بكر رضى الله عنه أن لا يكون منصوصا على علي رضى الله عنه لاستحالة اجتماع امامين فى بلد واحد وعصر واحد وليس أحدهما أولى بالامامة من الآخر .(٢)

* - الادلة التاريخية :

وأخيرا جاء الشيعة بالادلة التاريخية وأرادوا بها ثبوت الامامة بالنص كما أرادو أن يثبتوا امامة علي رضى الله عنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فنذكر هذه الأدلة بالايجاز .

١ - قال الشيعة أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر أحدا على علي رضى الله عنه قط، وقولهم أن الرسول جعل أبا بكر أميرا على الحج ، ونزلت سورة براءة فأرسل النبي عليه الصلاة والسلام عليا رضى الله عنه ليتلوها على الناس فى موسم الحج ولم يجعل ذلك للامير وهو أبو بكر رضى الله عنه .

الرد : ١ - هذا لا يدل على أن عليا منصوص عليه فاذا كان الأمر كذلك لما ناصر من تقدمه وعضده بالرأى والمشورة لأن مناصرة العاصى معصية .

٢ - ان عليا لو كان منصوصا عليه فلا يخلو اما أن يعينه الصحابة رضى الله عنهم على حقه من الامامة أو لا يعينوه ، فان كان الأول فيلزم أن يكون عاصيا بتقصيره ويخرج عن أن يكون معصوما وهو خلاف مذهب الشيعة وان كان الثانى فيلزم أن لا تكون الامة أمة أخرجت للناس . وهو ممتنع .(٣)

---

(١) - أبكار الأفكار ص : ١٠٨٦
(٢) - نفس المرجع :
(٣) - نفس المرجع : ٢١ - ١١٢٣

٢ - نقل صاحب الفقه الاسلامي وأدلته عن صبحي بأن اعتقاد الشيعة بضرورة النص على الامام كان رد فعل لواقع التاريخ التي صدمت أمانيهم .(١) وأدت الى نكبة آل البيت التي تستثير عاطفة كل مسلم صادق بعيد فهم يفترضون أنه لا بد من أن يعين الرسول صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده ، حتى لا تقع أمته في بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات التي أخبر عنها بقوله : " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة "(٢) ولو جاء التاريخ والأحاديث المدونة بغير ذلك ، وجب أن نتشكك في وقائع التاريخ وصحة الأحاديث ونتهمها بالكتمان وتشويه الحقيقة .

وأما أهل الحل والعقد الذين يختارون الامام فكانوا مرتع النزاع والخصام والخلاف بسبب اعتقاد كل واحد أنه أحق بزعامة الامة ، والواقع - كما يرون - أنه لم تتم بيعة الامام بالاختيار أو الشورى أو رضاء الأمة ، اذا عين عمر بالنص من أبى بكر وعثمان - رضى الله عنهم بالشورى بين ستة حددهم عمر رضى الله عنه ثم صارت القضية بولاية العهد.

الرد : اذا نلاحظ هذا الدليل فنجد أن التاريخ لا تتقرر أحكامه بالافتراض ، والاحتمال المنطقي ، وانما يعتمد الخبر والرواية والنظر في مدى صحتها وصدقها وتمحيص الوثائق المنقولة وما اعتمد عليه الشيعة من أخبار ناتج الفكرة المسيطرة على أذهانهم مسبقا بوجوب النص ، واستخلاف علي رضى الله عنه بالذات .

والخلاصة أنه لا يثبت يقينا نص صريح قطعي يدل على امامة علي أو غيره ، ولم يصح في ذلك شيئ عند أحد من أئمة النقل .(٣)

هذا هو موقف الشيعة من اختيار الامام والرد على نظريتهم هذه - والجدير بالذكر أن الزيدية لهم موقف مختلف في هذا المجال حيث قالوا أن تعيين الامام يكون بالوصف

---

(١) - نظرية الامامة ، لصبيحي : ص ٢٢٥

(٢) - رواه الطبري في الكبير ، والبزار ورجاله رجال الصحيح عن عوف بن مالك بلفظ " " تفترق على بضع وسبعين فرقة ... "

(٣) - مقدمة ابن خلدون : ص ١٦٨

وأنه يشترط فى الامام أن يكون فاطميا ، ورعا ، عالما ، سخيا يخرج داعيا لنفسه ، هذا هو الامام الأكمل ، ومع ذلك فلو اختار أهل الحل والعقد اماما لم يستوف بعض هذه الصفات لزمت بيعته ، لأنه يجوز امامة المفضول مع وجود الأفضل ، ومن هنا صحت عندهم امامة أبى بكر رضى الله عنه وعمر ، وكذلك اختلف الشيعة فى سألة الامامة بعد الامام علي رضى الله عنه ، ونشأ عن هذا الاختلاف تكوين فرقهم المختلفة .(١)

الراجح : هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وردهم على الشيعة ، والواقع أنه ما رد به أهل السنة يدخل فى نطاق العلم الضرورى الذى يرى ابن حزم أنه ملزم للخصم ، لأنها أدلة منطقية وحقائق تاريخية ثابتة لا تحتمل جدلا كثيرا حولها ، ويميل حميد الله كذلك الى عدم مثل هذه المناقشات لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان حاكما زمنيا للمؤمنين ومرشدا روحيا ، وما استحق أبو بكر رضى الله عنه أن يكون حاكما زمنيا لولا انتخابه بالأغلبية الساحقة فينحل الخلاف بين أهل السنة وبين الشيعة الى التساؤل عما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على علي رضى الله عنه أم لا ، ليكون رئيسا زمنيا ؟ وهذا السؤال ليست له أهمية عملية اليوم بعد أن تتابعت القرون على وفاة الأشخاص أصحاب الشأن على أن تسمية الخليفة من بعده كاجراء يعقبه انتخاب أم معروف عند أهل السنة وللشيعة على السواء .(٢)

ونحن مع وهبة الزحيلى حيث يقول : لو طوينا هذا الخلاف السياسى القديم بين أهل السنة والشيعة ، وأنهينا كل ما خلفه من عصبيات موروثة وخلافات جانبية ، وأدركنا جميعا ضرورة الحفاظ على الوحدة الاسلامية ، وحدة الصف امام العدو الخارجي فقط ، وان الكل مسلمون ، يعملون للاسلام دون تفرقة بين الطوائف ، لأن الخلاف بينهما ليس

---

(١) - نظام الدولة ص : ٤٨

(٢) - دولة الاسلام والعالم ، لحميد الله : ٧٣ ، القاهرة - ترجمة العربية ١٩٦٢ م .

فى الأصول قطعا ، وانما فى جوانب هى أقل من الفروع والجزئيات ، ولا يصح أن نتحمل آثار ومخلفات الماضى السياسية ولا أن تبقى سببا للخلاف ، لأن الدين واحد ، والعقيدة واحدة ، والدستور واحد واضح فى القرآن والسنة ، وخلاف الرجال لا يصح أن يشتت وحدة الامة.(١)

(١) - الفقه الاسلامى وأدلته ، للزحيلى : ٦٨٠/٦

الفصـــــل الثـــــانـى

كيفية اختيار رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة :

وفيه ثلاثـــــة مباحث :

المبحث الاول : اختيار رئيس الدولة فى النظم الديمقراطية

المبحث الثانى: اختيار رئيس الدولة فى النظم غير الديمقراطية

المبحث الثالث: المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامى والنظم السياسية المعاصرة .

المبحث الاول

اختيار رئيس الدولة فى الديمقراطية

الديمقراطية هو النظام الذى يتم اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة ، ويحقق هذا الشكل المساواة بين الأفراد بحيث يتيح لمن تتوفر فيه الصفات المطلوبة أن يصل لمنصب الحاكم الأعلى للدولة ، بخلاف الحكومة الملكية فانهما تعتمد على فكرة الوراثة ، وينتقل الحكم بها من شخص الى آخر قريب له .

وينتخب رئيس الجمهورية عادة بطرق متعددة ، فاما أن يكون هذا الانتخاب عن طريق البرلمان المنتخب من الشعب ، ويكون الرئيس فى هذه الحالة مسئولا أمام البرلمان ، اما أن يتم انتخابه عن طريق الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفى هذه الحالة يستمد الرئيس سلطته من الشعب ، ونبين هذه الطرق المختلفة كالآتى :

أ - الانتخاب الشعبى .

ب - الانتخاب بواسطة الهيئة التشريعية .

ج - الانتخاب بطريقة مختلفة تجمع بين الطريقتين .

أ - الانتخاب الشعبى

تقتضى هذه الوسيلة ، وفق النظرية الديمقراطية الغربية ، أن يكون لكل فرد حقه فى اختيار رئيس الدولة ، ضمن شروط خاصة تتعلق بالناخبين ولكن هذا الفهم لا يسرى على تلك الدول التى تستمد فلسفتها من الماركسية ، ذلك أنها تنظر الى هذا الحق حق الانتخاب على أنه - كغيره من الحقوق والحريات فى الدول الرأسمالية ، حق شكلى ، ومن هنا تذهب الماركسية الى القول بضرورة القضاء ، على النظام الرأسمالى ابتداء ، حتى يكون

للحقوق والحريات مضمونها الحقيقي هذا مع ملاحظة " أن الدساتير المرعية في الدولة الماركسية " لم تحجم عن الاقرار بحق الانتخاب لكل فرد ، أسوة باقرارها بسائر حقوق الشخصية ، وهو اقرار لم يكن الا نظريا ، لأن بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية الرسمية ، بالشكل الذي ترسمه الدولة والحزب الشيوعي ، لا يجعل لتلك الحقوق مجالا للانطلاق .(١)

هذا ويمكن أن يتم الانتخاب الشعبي على درجة واحدة فيسمى انتخابا مباشرا وقد يتم على درجتين فيسمى انتخابا غير مباشر " وقد أخذ الدستور الألماني (بستور فيمار سنة ١٩١٩) بطريقة الانتخاب المباشر ، وجعل مدة الرئاسة سبع سنوات ، مع جواز اعادة انتخاب الرئيس بدون تحديد لعدد مرات انتخابه و نص على هذه الطريقة الدستور البرتغالي (الصادر سنة ١٩٣٣) ، وجعل مدة الرئاسة ثمان سنوات ، وكذلك فان معظم دساتير أمريكا اللاتينية اتبعت هذه الطريقة .(٢)

ومن الدساتير العربية التي نصت على الانتخاب المباشر ، الدستور التونسي الذي نص في الفصل رقم : ٣٩ على ما يلي : " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا ، سريا ، خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي ... ويجوز لرئيس الدولة أن يجدد ترشيحه مرتين متتاليين " وينص الفصل العشرون على ما يلي :" يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونيسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبلغ عشرين سنة كاملة "(٣)

وكذلك في سويسرا يوجد النظام الانتخابي المباشر ومن مزايا هذه الطريقة أنها تتيح للشعب المشاركة بنفسه وبدون واسطة في التعبير من رأيه ، لكن يؤخذ عليها أنها

---

(١) - آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام " : ٣٨٦/٢ (دار العلم للملايين بيروت)

(٢) - محمد كامل ليلة "النظم السياسية - الدولة والحكومة" ص : ٣١٤ (ط : دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى : ١٩٦٥ م)

(٣) دستور تونس (١٩٧٧ - ١٩٨٩) الفصل : ٣٩،٢٠ ، كيتل " العلوم السياسية " : ١١٩/٢ ترجمة د . فاضل زكي محمد (ط : الثانية ، مكتبة النهضة بغداد ، ١٩٦٣ م)

تتاثر بالاعتبارات المحيطة بعملية التصويت والانفعال الذى يصاحب التصويت وتجمع الجماهير عند التعبير عن رأيهم .

أما طريقة الانتخاب غير المباشر ، فهى سائدة فى الأرجنتين ، وفنلندة ، والولايات المتحدة ، وبمقتضى هذه الطريقة يختار أفراد الشعب فئة صغيرة من الشخصيات البارزة من ذوى الحنكة والخبرة ، ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس الدولة .

ويرى أنصار هذه الطريقة ، أنها تبعد بنا عن التهريج واللغط ، كما تتحاشى التجمعات المثيرة والخطب الرنانة ، كما تمكن الناخبين من الانتخاب فى مواقعهم من ولاياتهم ، دون أن يتجمهروا فى مكان واحد .(١)

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أنه " حين تكون الأحزاب قوية منظمة ، يكون المنتخبون مجرد آلات يسخرهم الحزب ، ليصوتوا للمرشح الذى تعهدوا للحزب بانتخابه ، فهم لا يعبرون عن رأيهم وحكمهم الشخصى .(٢)

ب - الانتخابات بواسطة الهيئة التشريعية .

تقوم الهيئة التشريعية ، سواء أكانت مؤلفة من مجلس واحد أو من مجلسين ، باختيار رئيس الجمهورية فى عدد من الدول الاوربية ، وأفضل النماذج لها فيما مضى دستور الجمهورية الثالثة فى فرنسا (١٨٧٥) ، كما يسود هذا النظام فى كل من النمسا و بولندا وتشيكوسلوفاكيا .

ومن الدساتير العربية التى أخذت بهذا النظام ، الدستور اللبنانى الذى نص فى المادة ٤٩ على ما يلى : " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى بغالبية الثلثين

---

(١) - هاملتون ، مادسون ، وجاى ، " الدولة الاتحادية " ترجمة جمال محمد أحمد ص : ٥٣١-٥٣٢ (بيروت ، مكتبة الحياة ، ١٩٥٩ م)

(٢) - كيتل : " العلوم السياسية " : ١٢٠/٢ ، ترجمة د. زكى محمد

من مجلس النواب في الدورة الاولى ، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التى تـــــلى ... "(١)

ونص دستور باكستان المادة ٤١ أن رئيس الدولة ينتخب من قبل مجلسين (الشعـــب الوطنى ، و مجالس اقليمية لمدة خمس سنوات كما نص الدستور السورى لعام ١٩٥٠ فـــى المادة ٧١ على ما يلى :

١ - ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السرى .

٢ - ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثى مجموع النواب .

٣ - فان لم تحصل أعيد الانتخاب ، ويكتفى بالأكثرية المطلقة .

٤ - فان لم تحصل أعيد ثالثة ، ويكتفى بالأكثرية النسبية .(٢)

هذا وقد كان لهذه الطريقة أثر كبير فى احداث أزمات سياسية متلاحقة ، اجتاحت فرنسا ابان الجمهورية الرابعة .(٣)

ج- الانتخابات بطريقة مختلطة :

تفاديا لمآخذ الطريقتين السابقتين ، بدأ الاتجاه فيما بعد الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص - نحو الجمع بينهما ، وترتب على ذلك أن تتشكل هيئة خاصة مؤلفة مـن الهيئة التشريعية مع أعضاء آخرين منتخبين من الشعب ، وهذه الهيئة تأخذ على عاتقها انتخاب رئيس الدولة .

وقد أخذ بهذه الطريقة الدستور الاسبانى لعام ١٩٧٨ م فنص فى المادة (٩٩) منـــه على أن رئيس الجمهورية ينتخب بواسطة مجلس النواب ، وعدد من المندوبين ينتخبهـــم

...

(١) - دساتير البلاد العربية - نصوص ووثائق قام بنشرها معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٥ ، ص : ٢٧٩

(٢) - دستور السوريا لعام ١٩٥٠ ، المادة : ٧١

(٣) - كيتل ، المرجع السابق ص : ١٢١

الشعب (ويكون عددهم مساويا لعدد أعضاء مجلس النواب) ، كما يأخذ بها الدستور الايطالي .(١)

وقد أخذت الدساتير المصرية بها كذلك منذ دستور سنة : ١٩٥٦ ، وآخرها دستور جمهورية مصر لعام : ١٩٧١ الذى نص فى المادة : (٧٦) على هذه الطريقة ، ويلاحظ هنا أن دور السلطة التشريعية في مصر يقتصر على مجرد الترشيح ، ثم يكون للشعب بعد ذلك انتخابه عن طريق الاستفتاء .(٢)

---

(١) - دستور اسبانية : لعام ١٩٧٨، المادة ٩٩ ، ط : أوسين للطباعة نيويارك ١٩٩١ م، ودستور اطالية لعام ١٩٤٧ المادة : ٨٣ ، نفس المطبعة - والنظم السياسية ، لمحمد كامل ليلة ص : ٣١٥

(٢) - ثروت بدوى :" النظم السياسية " ص : ٢٩٠

المبحث الثاني

اختيار رئيس الدولة في النظم غير الديمقراطية .

أ - الاختيار :

وهذا هو ما يطلق عليه فقهائنا المسلمون اسم " الاستخلاف " وبمقتضاه يتم ترشيح الحاكم الجديد عن طريق سلفه ، ليترك الحق للامة في مبايعته أو عدم مبايعته .

وقد يتم الاختيار بشكل مباشر ، كما فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في تعيين ولده يزيد ، وقد يكون غير مباشر عندما يتولى السلف ترشيح الخلف ، على أن تتولى هيئة أخرى تعيينه .(١) وذلك كما حدث في ترك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة عينهم .

ومن الأمثلة الحديثة ما ورد في دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ م ، وذلك في المادة الرابعة التي جاء فيها : الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميري ، فبناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة ، بموافقة أغلبية الأعضاء ، الذين يتألف منهم المجلس ، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق ، يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد .(٢)

---

(١) - كمال الغالي : " مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية " ص : ١٥٧ ، ط : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥ م

(٢) - دستور الكويت ، لعام ١٩٦٢ ، المادة : ٤

وهذه الطريقة قد تكون مزيجا من الوسيلة الديمقراطية (الانتخاب) ، ووسيلة التعيين الأوتقراطية ، وذلك عند ما يكون الاختيار النهائي للشعب ، أما اذا كان القرار النهائي من اختصاص فئة محدودة من المواطنين ، فان الاختيار الذاتي غير المباشر يكون وسيلة غير ديمقراطية ، مثل الاختيار الذاتي المباشر .(١)

وقد عادت هذه الطريقة ، بالرغم من قدمها التاريخي الى الظهور خاصة في الأنظمة الدكتاتورية ، كما حصل في النظام النازي والفاشتي وهي سائدة كذلك في الاتحاد السوفييتي وذلك في تشكيل الهيئة العليا لرئاسة السوفيت .

ولهذا النظام ميزاته ، خاصة اذا قورن فنظام الوراثة ، " فهو يقصي غير الأكفاء من الوراثة ، ويقضي على نظام الوصايا على العرش .(٢)

أما عيوبه تتركز أساسا في فتح باب المنافسة بين الطامعين من الوارثين ، كما حدث بين أولاد الرشيد ، الأمين والمأمون من حروب .

ب - الوراثة :

اذا كان الانتخاب هو السائد في النظام الجمهوري ، فان الوراثة هي السائدة في النظام الملكي ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى من جاء بهذه الطريقة ملكا ، فقد يسمى أميرا أو امبراطورا أو قيصرا أو ميكادو ، وما الى ذلك من تسميات .

والوراثة ما زالت أعم أشكال الحكومات الاوتوقراطية انتشارا وهي في هذه الأزمنة آخذه في الانحسار أمام المد الانتخابي الذي اشتد مع ظهور فكرة السيادة الشعبية ، والتي تمخضت عن الثورة الفرنسية هذا وقد وضح لنا أن نص المادة (٢٢) من

---

(١) - ثروت بدوي ، النظم السياسية ص : ٢٩٠

(٢) - د . محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة " ص : ١٩٤ ، ١٩٥ ، ط دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦

الدستور الأردنى فيما يتعلق بمبدأ الوراثة ، كما وجدنا نص المادة الرابعة من الدستور الكويتى ، والفصل العشرين من الدستور المغربى بهذا الصدد . والجدير بالذكر انه ليس بالضرورى أن يكون النظام الملكى ضد الديمقراطية كما فى برطانية .

وان هذه الطريقة لها مزايا وعيوب :

١ - انها تؤدى الى الاستقرار فى الحكم ، وخاصة فى تلك البلاد التى لم تصل الى درجة كافية من التقدم السياسى .

٢ - امكان اعداد الحاكمين لمهمتهم عن طريق تنشئة خاصة .

٣ - المواءمة بين مصالح الأمة والمصالح الخاص لأسرة معينة .(١)

٤ - انها تسهم فى احلال نوع خاص من الهيبة فى التعامل الدولى .(٢)

وأما عيوب هذه الطريقة فهى :

١ - عدم وجود الضمان الكافى بأن ولى العهد كفى لتحمل المسؤولية .

٢ - احتمال أن يعيش الحكام فى عزلة عن شعوبهم .(٣)

والذى أراه أن تلك الميزات ليست فى معظمها غير مظاهر خادعة ، سواء ما تعلق منها بالاستقرار أو منح الهيبة أو غيرها ، فالاستقرار غالبا ما يشوبه قلق رغيب على مستوى القاعدة الشعبية ، هذا اذا علمنا أن الوراثة " تقوم فى أغلب الأحيان عقب الاستيلاء على السلطة ، حيث يرث الولد سلطات أبيه القاهر المغتصب "(٤)

أما منح الهيبة فذلك أمر يردنا الى القرون الأولى ، يوم كان يتصور من يتصور أن الحاكم اله ، أو استهدافته العناية الآلهية ، ثم ان اعداد حكام مدربين من كادر

---

(١) - ديفرجيه : موريس ، النظم السياسية ، ترجمة أحمد حسيب عباس ط : مؤسسة كامل مهدى

(٢) - كيتيل ، " العلوم السياسية " :١١٩/٢ ، ترجمة د.فاضل زكى محمد

(٣) - ديفرجية : ص ١٥

(٤) - ديفرجية : ص ١٥

الاسرة الحاكمة ، ينقضه أن نفرا من هؤلاء ممن ينتظم قانون الوراثة ، لا يكونون على المستوى الذى يؤهلهم تسيير دفة الأمور ، ومن هنا كانت الحاجة لمجالس الوصاية .

ج - القوة (الاستيلاء) .

هذه الوسيلة هى أقدم الوسائل لاسناد السلطة ، وهى ما انفكت تجد لنفسها قدما ، خاصة فى تلك الدول التى أشربت مبادئ الثورة بعد طول استعباد ، ومع ذلك فان الأنظمة التى تقوم على هذه الوسيلة ، تعتبر أقصر الأنظمة عمرا .(١)

واستخدام القوة يمكن أن يتم فى أشكال مختلفة منها :

١ - الثورات التى تستند الى القوى الشعبية .

٢ - الانقلاب فى نظام الحكم الذى يستغل قوة الحكومة السابقة للقضاء عليها وليحل محلهـــا .

٣ - الانقلاب العسكرى الذى يلجأ اليه العسكرية .(٢)

٤ - وهناك نوع آخر يأتى من الخارج ، وهو الفتح والغزو ، فيكون للاستيلاء مظهران عامان ، أحدهما داخلى يتمثل فى الأشكال الثلاثة الاولى ، والآخر هو الفتـــح الخارجى .

هذا ، ويميز الباحثون عادة بين الانقلاب والثورة ، ويعدون أوجه الخلاف بينهما ، وسيأتى بيان ذلك فيما بعد - غير أن هذا التفريق يبدو شكليا اذا ما نظرنا الى الامر الواقع ، اذ أنه ليس هناك ما هو أسهل من أن يدعى القائمون بالانقلاب أن عملهـــم هذا ثورة تحظى بعطف الجماهير ، خاصة وأنهم يضعون أيديهم ابتداء على أجهزة الاعلام .

(١) - ديفرجية : ص ٣٣

(٢) - ديفرجية : ص ١٤

ويعتبر اللجوء للقوة متنافيا مع مبدأ المشروعية ومن هنا يحرص أصحابها على اخفاء المشروعية على نظام حكمهم ، وذلك عن طريق الحيازة على الرضا الشعبى ، فالرضا أساس السلطة ، والسلطة ليست فى ارادة الحاكمين ، بقدر ما هى فى ضمير المحكومين ، فالخضوع هو الذى يخلق السلطة . ليست السلطة هى التى تخلق الانقياد . والله أعلم

المبحث الثالث

المقارنة بين طريقة الاختيار في النظام الاسلامي و انظم السياسية المعاصرة

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : المقارنة بين طريقة الاختيار في النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي .

المطلب الثاني : المقارنة بين طرق اختيار الحاكم في النظم غير الديمقراطية والنظام الاسلامي .

المطـــلب الاول :

المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامى والنظام الديمقراطيـــــي

من أهم الدعائم والاسس التى يعتمد عليها المبدأ الديمقراطى نظرية العقد الاجتماعى التى نادى بها " روسو " كثير من الفلاسفة فى بداية العصر الحديث ، ومقتضى هـــذه النظرية أن العقد الذى أبرمته الجماعة فيما بينها أنشأ الامة كيانا معنويـــا يتكون من مجموع ارادات الافراد ، وهذا الكيان يتمتع بالسيادة .

وقد لقى هذا الرأى هجوما عنيفا من كثير من فقهاء القانون الذين رأوا أن المبدأ الديمقراطى مبدأ يقوم على أساس سيادة الأمة ، لأن الأمة هى صاحب الحق المطلق ومـــن الضرورى أن يكون لها الحق فى المشاركة الفعلية فى شئون الحكم .

فاذا نظرنا الى هذه النظرية بالدقة نجد أنها هناك فارق أساسى بين المبـــدأ الديمقراطى و النظرية السياسية الاسلامية ، لأن السيادة فى الديمقراطية للامة ، وفـــى الاسلام لله الا أنها تمارس بواسطة الناس و هو فارق جوهرى ولكن من حيث النظرية هـــى تتفق مع المفهوم الاسلامى فى ناحية اختيار الامام لأن يتم اختيار الامام فى الاســـلام عن طريق أهل الحل والعقد ويقوم هؤلاء باعتبارهم ممثلين عن الأمة باختيار خليفـــة للمسلمين ممن توافرت فيه شروط الخلافة ، وهذا الاختيار يعبر عن معنى العقد الـــذى يبرم بين الحاكم وممثلى الأمة ، ويقوم الخليفة نتيجة لهذا الاختيار بتولى سلطاتـــه نيابة عن الأمـــة .

غير أن الواقع العملي أثبت أن الفكر الديمقراطي لم يطبق في مجتمع من المجتمعات بالصورة الديمقراطية الصحيحة ، واذا كانت بعض الحكومات في الماضي أخذت بالديمقراطية من حيث الشكل فانها لم تكن ديمقراطية صحيحة ، وانما هي نظام قريب من النظام الارستقراطي حيث تشترك فئة من الناس قليلة بادارة شئون الحكم .

لو تتبعنا تاريخ الفكر السياسي في الاسلام لوجدنا فعلا أن الاسلام قد لعب دورا كبيرا في تطوير الفكر الديمقراطي الذي يسيطر الآن على الفكر السياسي في العصر الحديث .

واذا كان فلاسفة الاغريق قد اعترفوا بالفكر الديمقراطي ، الا أنهم لم يستطيعوا من حيث التطبيق الوصول الى حقيقة الديمقراطية من حيث هي حكم الشعب .

ولكن الاسلام استطاع أن يطبق الفكر الديمقراطي بشكل صحيح ، بل انه بنى الدولة الاسلامية منذ نشأتها الاولى على أسس قريبة جدا من المبادئ الديمقراطية الحديثة ، ومن الطبيعي أن تختلف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الاسلامية والديمقراطية الغربية الا أننا نجد تقاربا كبيرا من حيث الغايات المطلوبة .

فالفكر السياسي الغربي لم يستطع الأخذ بالفكر الديمقراطي ، وتطبيقه بشكل يحقق أهدافه لأجل الاسباب الآتية :

١ - فكرة سيادة الأمة التي تعتبر أنها الأمة شخص معنوي له ارادة وسيادة ، وهذه الشخصية المستقلة مجرد افتراض ، كما أن الارادة العامة أو ارادة الأمة غير صحيحة ، لأن الارادة الموجودة هي ارادة الأغلبية ، وتؤدي بالتالي الى حكم الاغلبية وتحكمها واستبدادها بشئون الحكم .

٢)- النظام الديمقراطي لا يوفر الكفاءات المناسبة لشغل المراكز السياسية في الدولة ، وبخاصة في الوزارات والادارات العامة ، وقد يمكن غير الأكفاء من الوصول الى المجلس النيابي نظرا لأن الأغلبية الشعبية قد رأت ذلك ، وكثيرا ما تكون هذه الأغلبية غير

واعية فتختار من المرشحين أقلهم كفاءة وأقلهم قدرة على تحمل مسؤولية الحكم ، ثم يقوم هؤلاء متولى المناصب الوزارية بحكم انتخابهم لا بحسب كفاءتهم - ولكن فى النظام السياسى الاسلامى يشترط فى الخليفة شروط لا بد من توافرها فيه نظرا للمكانة التى سيشغلها وهى رئاسة الدولة ، وهذه الشروط وضعها العلماء على اساس الكفاءة حتى يكون الرئيس الأعلى كفوءا للمنصب الذى يريد شغله - فالخليفة فى نظر الاسلام رجل من المسلمين اختاره أهل الحل والعقد ليحمل الامانة بصدق ونزاهة واخلاص ، وفى الوقت الذى يخالف العهد الذى أبرم بينه وبين الناس عن طريق مخالفته لأحكام الشريعة تسقط طاعته وتجب مقاومته ، بل وعزله ، وجاءت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام تحض المسلمين على الجهاد ، ومن أهم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

كما يشترط فى الذين يشتركون فى اختيار الامام ، نظرا لأهمية هذا المنصب أن يكون من الفئة التى قد بلغت درجة كبيرة من الوعي والنضج والعلم والخلق ، وهذه الفئة الاستشارية لا يشترط فى أفرادها أن يكونوا من طبقة معينة ولا من أسر معينة ، وانما يشترط فيهم أن يكونوا قد بلغوا من العلم والخلق والوعى درجة تمكنهم من تقديم المشورة ، ويمكن لأى فرد فى الأمة أن يصل لهذه المكانة سواء أكان ينحدر من أسرة غنية عريقة أو من أسرة متواضعة فقيرة .

٣)- الديمقراطية تختلف كثيرا تطبيقها فى بلاد مختلفة من حيث صلاحية رئيس الدولة فمثلا فى أمريكا صلاحية ادارية وتنفيذية كلها عند رئيس الأعلى وهو يختار بطريق شبه مباشر لأجل ذلك هذه الطريقة أقرب الى الاسلام من بريطانية والبلاد التى طبقت فيها الديمقراطية البرلمانية - لأن السلطة والصلاحيات فيها لايكون عند الرئيس الأعلى بل عند رئيس الوزراء الذى يعين من رئيس الدولة فبذلك يلزم وجود رئيسين فى وقت واحد الذى يعارضه الاسلام وطبيعة البشر ويؤدى الى الفتنة بين الرئيس الأعلى ورئيس الوزراء وعدم استقرار النظام كما حدث فى باكستان كثيرا حيث تكون محاولات لصلاحية كل واحد منهما .

لأجل ذلك لا بد أن يكون السلطة وكل الصلاحيات عند الرئيس الأعلى وهو فى نفس الوقت يكون رئيس الدولة فنظام الرئاسى (Presidential System) هو أقرب الى الاسلام من حيث اختيار وصلاحيات رئيس الدولة وبهذا قدم المجلس الفكر الاسلامى فى باكستان توصيته وهو كالآتى :

" In the light of precedent set by the Holy Prophet pbuh. and the four guided caliph, the obvious conclusion is that the presidential form of government is nearer to the Islsmic concept " (1)

وأخيرا فالنظام الديمقراطى لا يعتبر النظام الأمثل الذى لا غبار عليه ، ولا خطاء فى تطبيقه ، ولكنه من خير الأنظمة السياسية ، وأقلها أضرارا بمصالح الناس ، وأكثرها اعترافا بالارادة الشعبية .

واذا كانت الديمقراطية محتمل فى طياتها بعض الأخطاء فلربما كانت أخطاء الأنظمة السياسية الأخرى أكثر وأوسع ، غير أن أخطاء الانظمة الديمقراطية تظهر سريعا أمام الناس لوجود أنواع من الرقابات السياسية والقضائية والصحافية تبرر هذه الأخطاء وتنبه اليها بخلاف الأنظمة الأخرى فان الشعب يتحمل أخطاءها المتكررة وأضرارها الكبيرة ، دون أن يتمكن أحد من الاطلاع عليها أو نقدها .

---

(1) - Constitutional Recomendation for the Islamis System of Government, P . 7 Juni 1983 , council for Islamic Ideologi , Islamabad .

المطلـــــب الثـــــانى

المقارنة بين طرق اختيار الحاكم فى النظم غير الديمقراطية والنظام الاســـــــــلامى

ان هذه الطريقة لاختيار الحاكم تعتمد القوة وسيلة للوصول الى رئاسة الدولة وهى بهذا تتعارض مع دعامة أساسية فى نظام الاسلام وهى الشورى - ولكن مع ذلك يرى عامـــة أهل السنة أن من تغلب على المسلمين من المسلمين بالسيف انعقدت له الامامة ووجبـــت له الطاعة ما أقام فى الناس كتاب الله ، وذلك لينتظم شمل المسلمين ولتدرأ الفتنـة التى تترتب على الصراع بين أشياع الامام المتغلب ، وأشياع الامام الاول ، ولما يترتب على القول بعدم امامته من بطلان أحكامه وعقود سائر تولياته .

ولا شك أن هذه الحالة تعد استثناء من الأصل وهو البيعة من أهل الحل والعقد ، اعمالا " لقاعدة الضرورة وهى تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، لان الامامة حق مشاع بين المسلمين جميعا ، وكل مسلم حر ، عاقل بالغ من حقه أن يشـــارك فى تلك البيعة ، ولا بد من توافر شروط حتى تكون البيعة مشروعة ومن هذه الشروط أن تتوافر الحرية الكاملة للأمة عند مبايعتها للامام فلا تتعرض لأى لون من ألوان الضغط أو الأكراه أو أى عامل من العوامل التى يمكن أن تفسد البيعة ، ثم أن تتوافر المعارضة ، لأن يلزم من توفر الحرية توفر المعارضة ، ومعروف تاريخيا أنه وجـــــد معارضون حتى لبيعة أبى بكر رضى الله عنه ولكن المعول عليه ما تراه اكثرية الأمـــة ممثلة فى أهل الحل والعقد ، وليس من الضرورى أن يكون هناك اجماع على شخص رئيـــس الدولـــــة .

وبه قال الماوردى رحمه الله حينما يعرف عقد الامامة ، أن هذا العقد عقد مراضاة واختيار ، لا يدخله اكراه أو اجبار .(١) والقول صريح فى أن الغلبة أو القوة لا تصلح وحدها وسيلة للوصول الى رئاسة الدولة ، وانما المعول عليه هو رضى الأمـــة الاسلامية ومبايعة الجماعة الا فى الحالة الاستثنائية كما قال " روسو " بأن الدكتاتورية لا تكون قوية الا اذا كانت لمدة محدودة .(٢) وبه قررت المحكمة العليا فى باكستان عند ما رفع الدعوى الى الحكم العرفى الذى جاء به الجنرال ضياء الحق حيث قالت المحكمة بجواز الدكتاتورية العسكرية نظرا للضرورة ولكن الضرورات تقدر بقدرها ولا تتحول الى القاعدة العامة كما نرى فى معظم البلاد العالم الثالث ، وخاصة فى بلاد المسلميـــن أن الحاكم الدكتاتورية يبرر سلطته المطلقة بأنه يمثل الشعب ، وأنه جاء ليحقق الديمقراطية الصحيحة ، ويحاول أن يدعم مركزه عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاءات الشعبية ، غير أن جميع هذه التصرفات لا يمكن أن تقنع أنصار النظام الديمقراطى الحر الذين يجدون فى هذه المظاهر الديمقراطية مجرد صور رائفة مرفوضة ومن الطبيعى أن الشعب الذى يطالب بحريته وكرامته لا يرضيه أن يتنازل عن هذه الحقوق التى اعترفت له بها جميع مبادئ حقوق الانسان ، وكثيرا ما نجد أن أكثر الانجازات والاصلاحات التـــى تحققها النظم الديمقراطية قد تضيع فى لحظة من اللحظات كما فعل هتلر و موسولين وغيرهم حينما قادوا أمتهم الى الدمار والهلاك .

وهكذا لا يقبل طريقة الوراثة قط لأنه يعارض مبدأ الشورى ، ولكن طريقة الاختيار غير مباشر تقبل بالشروط

---

(١) - الاحكام السلطانية ص : ٨

(٢) -

الباب الثاني

في طرق انهاء ولاية الامام أو الحاكم

وفيه فصلان :

الفصل الاول : طرق انهاء ولاية الامام في الشريعة الاسلامية

الفصل الثاني : طرق انهاء ولاية الحاكم في النظم السياسية المعاصرة .

الفصـــــل الاول

طرق انهاء ولايـة الامام فى الشريعة الاسلامية

وفيـه ثلاثـة مباحث :

المبحث الاول : الهيئة المخولة سلطة انهاء ولاية الامام .

المبحث الثانى : الطرق السلمية أو التصالحية لأنهاء ولاية الامـــام .

المبحث الثالث : عزل الامام بالقوة .

المبحـــــث الاول :

الهيئة المخولة سلطة انهاء ولاية الامام

الحقيقة أن اصطلاح " أهل الحل والعقد " نجده ذاته يشير الى امتلاك هذا المجلس حق خلع الخليفة وعزله حيث أن هذا الاصطلاح يتضمن مفهومين : الاول : " الحل " وهو فك العهد ونقض العروة أى ازالة عقد الامامة ، والثانى : " العقد " وهو التولية وانشاء عقد الامامة ، وقد سجل كثير من العلماء هذا الحق لهم فقد اعتبر القلقشندى الخلع وجها أول من أوجه عزل الخليفة ، وقد قسم الخلع الى قسمين : أحدهما : أن يخلع الخليفة نفسه ، وثانيهما : أن يخلعه أهل الحل والعقد ، وينقل عن المتولى قوله : " ان كان قد حدث فى حاله خلل فلهم عزله " (١)

وقد حدد بعض العلماء أهل الحل والعقد ، بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس واعتقد أن الفئة الأولى من هؤلاء هم العلماء - أكثر أهل الحل والعقد أهمية ، وأرى أن دورهم يتقدم على دور غيرهم خاصة اذا أدركنا أنهم أقدر الفئات الثلاث على تحديـــد الجرم والخلل فى تصرفات الخليفة ، وهم العين المساهرة على تطبيق حكم الشرع مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " العلماء أمناء الله على خلقه "(٢) وقوله : " العلماء أمناء الرسول مالم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا .. الحديث (٣) ،وهم ورثة الانبياء

---

(١) - القلقشندى : مآثر الانافة : ٦٦/١

(٢) - أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : رواه القضاعى وابن عساكر عن أنس واعلم عليه بأنه حسن : ٦٩/٢ (ط : القاهرة ، ١٣٢١ هـ)

(٣) - السيوطى فى الجامع الصغير : ٦٩/٢ وقال : رواه العقيلى فى الضعفاء عن أنس وحسنه

فيرثون دورهم فى القيام بأمر الخلق وحفظ الشرع كما قال صلى الله عليه وسلم: ... وان العلماء ورثة الأنبياء "(١)، وهم وبهم حياة الأمة وموتهم وهلاكهم موت لها و هلاك، عن الحسن قال: " موت العالم ثلمة فى الاسلام، لا يسدها شيئ ما طرد الليل والنهار "(٢) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلم بقبض العلماء، حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "(٣)

أما دور الرؤساء ووجوه الناس فيأتى متأخرا، اذا الغالب أن الشوكة تكون بيدهؤلاء وهم الذين يستطيعون أن يلزموا الخليفة بالعزل، سواء فى ذلك قادة الجيش أو رؤساء العشائر أو من يشار اليهم بالبنان فى المجتمع، ولا يشترط الاجماع بينهم فى اتخاذ القرار، يقول الجوينى: " ولو انتظر اتفاق علماء الآفاق لا تسع الفرق وعظم الفتق، نعم لا بد فى الخلع والعقد من اعتبار الشوكة "(٤)

وصورة هذه الطريقة هى أن يتقدم الى الامام الجائر أهل الحل والعقد وينصحونه وينذرونه مغبة انحرافه، ويمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن لعله يرجع أو يرعوى عما هو عليه من ظلم وطغيان، فان أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو ازالتها، لأن عزله من النهى عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه.

(١) - أورده البخارى فى صحيحه معلقا من غير سنده، ك: العلم، ب: ١٠، وأخرجه مسندا أبو داود فى سننه: ك: العلم، ب: ١، والترمذى فى سننه: ك: العلم، ب: ١٩، وابن ماجه فى سننه: المقدمة، ب: ١٧.

(٢) - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبى: ١٥٣/١ (المكتبة العلمية، المدينة المنورة)

(٣) - أخرجه الترمذى فى سننه: ٣٩ كتاب العلم، ب: ٥، حديث ٥٦٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) - أبو المعالى الجوينى امام الحرمين: " غياث الامم": ٦٩ - ٧٠

ومن هذه الوسائل ما يسمى فى العصر الحديث بالعصيان المدني،(١) وهذه الطريقة تكون على النحو التالى : اذا شعرت الأمة بأن هذا الامام فاسق مشتهر وجائر لا يصلح للامامة، وتقدمت اليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر ، فما عليها الا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته فاما اعتدل واما اعتزل "(٢) وهو ما جاء فى الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويكون فى آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جانبا ولا عريفا ولا شرطا " (٣).

---

(١) - النظام السياسى فى الاسلام ، لأبى فارس ، ص : ٢٧٣

(٢) - نفس المرجع

(٣) - الطبرانى ، وقال : لم يروه عن قتادة الا ابن أبي عروبة، ولا عنه الا ابن المبارك تفرد به داود بن سلمة وهو شيخ لا بأس به، وبنحوه عند أبى يعلى ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة، المعجم الصغير : ٢٠٤/١ (ط : ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م ، دار النصر للطباعة القاهرة) وانظر مجمع الزوائد : ٢٤٠/٥ (ط: ١٤٠٢ هـ ن : دار الكتاب العربى بيروت لبنان)

المبحث الثاني

الطرق السلمية أو التصالحية لانهاء ولاية الامام

وفيه أربع مطالب :

المطلب الاول : تأقيت المدة

المطلب الثاني : الاستقالة

المطلب الثالث : الاستفتاء

المطلب الرابع : العزل وفقا لقرار محكمة المظالم

المطلـــــب الاول :

تأقيـــــت المـــدة

تنقسم نظم الحكم القديمة والحديثة من حيث مدة ولاية رئيس الدولة الى قســمين : فمنها ما يحدد مدة معينة تنتهي في نهايتها ولاية الرئيس سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة ، ومنها ما يجعل ولاية الحاكم مستمرة طول حياته .

واذا أردنا أن نعرف مكان النظام الاسلامي من هذين الاتجاهين وجدنا أنه لم يرد في القرآن أو السنة ما ينص على اتباع أحد النظامين ، فقد تركت النصوص حرية للمسلمين في اتخاذ الموقف الذي يتناسب مع الزمان والمكان والبيئة والتركيب الاجتماعي والتقدم أو التخلف في الوعي والعناية بالشئون العامة ، الا أن الذي جرى عليه المسلمون بعــد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الدولة العثمانية أنهم أخذوا بالاتجــاه الثاني ، أي بقاء الحاكم الأعلى على مدة الرئاسة حتى وفاته [1]، ولكن هل معنى ذلك أنه ليس في النظام الاسلامي وسيلة لتنحية الحاكم غير الكف ، وهل كتب على المسلمــين أن يتحملوا ظلم الحاكم اذا كان ظالما ؟ وهل معنى هذا أن المسلمين يجعلون الخليفــة خليفة مدى الحياة ؟ لا كلا بل المسلمون المتقدمون جعلوا خلافته متلازمة مع قدرته علــى تصريف الأمور من جانب ، وعدم ظهور ما يسوغ عزله ، من جانب آخر من أمور سيلي ذكرها - ولما كان الرعيل الأول من الخلفاء الراشدين على قدر كبير من النزاهة والاستقامة ، فاننا لم نجد هناك ضرورة لتقييد مدة خلافتهم ، بل جرت التقاليد على أن يكونوا خلفاء ما داموا أحياء ، وعندما تحولت الخلافة الى الملك مع حلول العهد الاموي بعده كان

(١) - الدكتور عبد الكريم عثمان - معالم الثقافة الاسلامية : ص٢١٨ (ط: ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان)

من الطبيعي أن لا ينص على مدة محددة لحكم الخلفاء الملوك ، اذ أن النص على ذلك متناف مع قواعد النظام الملكي .

والذي نعتقده أنه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة ، فان هذه المسألة الفرعية من القضايا الاجتهادية ، التي يترك للامة فيها تقرير ما تراه أنسب وفقا لظروفها الخاصة ، وهذا لا يمنع من عزله اذا بدر منه خلال هذه المدة ما يوجب عزله .

واذا كانت النصوص الشرعية لا تأبى التأقيت ، فاننا نجد أن هناك امكانا لاستنباط ذلك ، برجوعنا الى قول من صور عقد الخلافة على أنه عقد وكالة ، اذ أن الوكالة لا تستلزم التأبيد ان لم تكن تستدعي التأقيت .

واذا جاز لنا قياس الامامة على الامارة ، باعتبار العامل أو الأمير وكيلا ونائبا عن الامام ، فان علماءنا أجازوا أن يولى عامل خلال فترة محددة ، الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد انقضائها ، ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازما من جهة المولى ، وله صرفه والاستبدال به اذ رأى ذلك صلاحا .(١)

وقد ذكر الماوردي أنه اذا مات الخليفة ولم يقدم ولي عهده الغائب ، فان أهل الحل والعقد ينصبون نائبا عنه حتى يحضر ، فاذا قدم الغائب انعزل النائب ،(٢) وعليه فانه اذا أمكن تحديد فترة لنائب الخليفة في هذه الحالة ، فليكن الخليفة كذلك .

وأخيرا فاننا نرى أن لا تكون هذه المدة مفرطة في قصرها أو طولها حتى لا تضطرب الأمور ولتكن ، كما اقترح الدكتور العربي ، تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات .(٣) والله أعلم

---

(١) ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص : ٢١٠

(٢) ـ المرجع السابق : ص ١٠

(٣) ـ د/محمد عبد الله عربي : " النظم الاسلامية " : القسم الاول : ٢/٧١ ـ ٧٢ (معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة)

المطلب الثاني
الاستقالة

الاستقالة : من أقال العقد اذا تركه ، وهي افصاح العامل أو الموظف عن رغبته في ترك الخدمة أو انهائها[١]، وهكذا للامام تقديم الاستقالة حسب الظروف اللاحقه . وقد اتفق العلماء على أن الامام اذا أحس من نفسه عدم القدرة على القيام لأعباء الامامة فان له عزل نفسه ، قال القرطبي : " يجب عليه أن يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة "[٢] وبه قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : " فان وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة ، وأيس من زواله ، وجب عليه أن يخلع نفسه ، لأن شرط الامامة قد زال . وبزواله يزول المقصود ، وهو استيفاء الحقوق واقامة الحدود .[٣] وكذلك اذا كان في عزله اخماد لفتنة قد تزداد وتستمر اذا أصر على منصبه ، بل هو محمود في مثل هذه الحالة اذا عزل نفسه ، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما عزل نفسه وتنازل عن الامامة لمعاوية رضي الله عنه ، بعد أن بايعه أهل العراق حقنا لدماء المسلمين ، بل قد أثنى عليه قبل وقوعه جده حينما قال : " ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين "[٤]

---

(١) - معجم لغة الفقهاء

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٧٣/١

(٣) - المعتمد في أصول الدين، الورقة : ٩٥ (ط :دار الشرق ن: المكتبة الشرقية، بيروت لبنان) باحالة كتاب : طرق انتهاء ولاية الحكام لكايد يوسف ص: ٢١٦ (ط: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان)

(٤) - رواه البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه في ك : الفتن ، ب : ٢٠ ، فتح الباري: ٦١/١٣

أما اذا لم يكن هناك عذر شرعى للعزل ، بل طلبا للتخفيف فى الدنيا والآخرة ، فللفقهاء فى هذه المسألة رأيان :

الاول : ينعزل ، لأن الزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به فى دنياه و آخرته ولأنه كما تلزمه الاجابة الى المبايعة لا يلزمه الثبات ،(١) ولانه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه .(٢)

الثانى : لا ينعزل ، واستدلوا على ذلك بما روى أن أبا بكر رضى الله عنه طلب من المسلمين أن يقيلوه من منصب الخلافة حينما قال : " أقيلونى أقيلونى ، قالوا : لا والله لا نقعيك ، رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا "(٣) ، فلو كان عزل نفسه مؤثرا لما طلب منهم الاقالة .(٤)

والحق أن ذلك راجع الى مصلحة المسلمين العامة ، فان كان فى بقائه مصلحة كاخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء ، وان كان فى بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة كما فعل الحسن رضى الله عنه ، وان كان الأمر متساويين فهو بالخيار ، والله أعلم .

والحقيقة أن هذه الطريقة هى أكثر سلمية والتى تتم بدون تدخل من أى جهة وبديهى أنه لا يصار الى أى من الطرق البعدية الا اذا تعذر العزل بهذه الطريقة ، فاذا صار الامام مستوجبا شرعا للعزل فالواجب عليه شرعا أن يخضع لحكم الشريعة ويستسلم لأمر الله عز وجل ويخلع نفسه ويعلن استقالته .

---

(١) - مآثر الانافة : ٦٥/١ - ٦٦

(٢) - المعتمد فى أصول الدين : ٢٤٠

(٣) - ضعيف : قال ابن حجر : رواه الطالقانى فى السنة من طريق سبابة بن سوار من شعيب بن ميمونة ، قال : هو منكر متنا منقطع سندا ، انظر تلخيص الحبير : ٥٢/٤

(٤) - مآثر الانافة : ٦٥/١

المطلب الثالث

الاستفتاء

يقصد بالاستفتاء الشعبى التعرف على رأى الشعب فى أمر من الأمور ، وله صور متعددة : فهو ينقسم الى : استفتاء الدستورى اذا كان يجرى على مشروع قانون دستورى والى استفتاء قانونى اذا كان بخصوص مشروع قانون عادى ، والى استفتاء سياسى اذا اختص بخطة سياسية جديدة .

وينقسم من حيث وقت استعماله الى استفتاء سابق اذا جرى استفتاء الشعب عليه فى وضع القانون قبل اقراره من البرلمان ، والى استفتاء لاحق ، اذا تم الاستفتاء بعد اقراره من البرلمان .

كما ينقسم من حيث قوته الالزامية الى استفتاء ملزم للبرلمان والحكومة واستفتاء استشارى .

وينقسم من حيث وجوبه أوجوازه الى استفتاء اجبارى اذا نص الدستور على وجوب اجرائه ، واستفتاء اختيارى اذا كان ذلك جوازيا .

وطريقة اجراء الاستفتاء أن تدعو اليه الهيئة التشريعية أو عدد معين من أعضائها أو بناء على رغبة من الحكومة أو بناء على طلب عدد معين من الناخبين ، فاذا تقدم بطلب الاستفتاء أى من هؤلاء عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه فى المسألة موضوع الاستفتاء(١)

---

(١) - عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والانظمة السياسية ص : ١٨١ (ط : الخامسة منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٤ م) ، ود / محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص : ٧٥١

وما دام السيادة العملية في الاسلام مستمدة من الشعب الذي يعين الامام فللشعب حق عزل الامام اذا رآه مناسبا ، وطريقة الاستفتاء من طرق عزل الامام - لذلك قال الاستاذ عبد الوهاب خلاف[١] " الخليفة يستمد سلطانه من الامة الممثلة في أولي الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرتين "

وهذا لأن الامام وكيل الامة والوكالة تعرف بأنها : " تفويض أحد في شغل لآخر واقامته مقامه في ذلك الشغل "[٢]، ومن القائلين بأن الخلافة وكالة القرطبي من المالكية " حيث قال : " ولأن الامام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه ، فان الامام هو وكيل الأمة ونائب عنها "[٣] ومنهم ابن رشد والقاضي عياض من المالكية "[٤] والماوردي من الشافعية حيث يقول : فعلى كافة الامة تفويض الامور اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ، ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال"[٥] ومنهم كذلك القاضي أبو يعلى من الحنابلة "[٦]

ولو تأملنا قليلا في تعريف الوكالة ، لوجدنا أن عناصرها ماثلة في عقد الخلافة حيث تقوم الامة بتفويض أمورها الى شخص تختاره ، تماما كما يعهد الموكل الى وكيله بالقيام بعمل معين - وبه قال الامام القرطبي بأنه اذا استقر هذا الوصف - وهو ما

---

(١) - عبد الوهاب خلاف ، " السياسة الشرعية او نظام الدولة الاسلامية " ص : ٥٧ ، (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ)

(٢) - على صدر : دور الحكام شرح مجلة الاحكام ، الكتاب : ١١ (مكتبة النهضة : بيروت) تعريب المحامي فهمي الحسيني : ص : ٥٢٤

(٣) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٣/١

(٤) - الدلائي : محمد بن أحمد : القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف "(مخطوط بالجامعة الاردنية مصور بالميكروفيلم برقم : ٣٥٨، الرصاع التونسي : أبو عبد الله محمد الانصاري ، " شرح حدود الامام الأكبر ، لأبي عبد الله محمد بن عرفة " ص : ٣٢٧ ، المطبعة التونسية ، الطبعة الاولى : ١٣٥٠ هـ

(٥) - على صدر ، نفس المرجع ،

(٦) - المرداوي : " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " : ٣١٠/١٠

نرجحه - فان للموكل أن يعزله من الوكالة .(١)

لهذا يقول بأن اذا قدم الامام الاستقالة أو عزله أهل الحل والعقد فيحول هذا الأمر الى الأمة للاستفتاء لأن الأمة هى مصدر السيادة العملية فى الاسلام كما تستطيع الأمة أن تعزل الامام اذا كان فى مصلحتها .

هذا هو ما ذكره البغدادى : " ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى الصواب ، أو فى العدول عنه الى غيره ، وسبيلهم معه فيما كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ، ان زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم "(٢)، فكما أن للخليفة أن يعزل من هم دونه من عماله وموظفيه ، فكذلك الحال ينبغى أن يكون للامة مثل هذا الدور معه .

ولا يشترط فى نظرنا اجماع الأمة على الخلع ، وانما يكفى فى ذلك حصول الأغلبية على هذا الأمر وبه قال سليم رستم باز اللبنانى .(٣)

ومن الجدير بأن نكرر أن دور الأمة فى العزل هو دور الظهير ، أعنى أن دورها يلى دور أهل الحل والعقد (أهل الاختيار) ، اذا أصدر هؤلاء قرارهم بالعزل ، حيث الرأى النهائى للأمة على هذا القرار ، وتقوم بتنفيذه اذا رأته مناسبا ، ومثل ذلك ما لو أصدرت محكمة المظالم قرارها بعزله - .

ولكن لا بد لنجاح الحركة من وفور الشوكة والقوة ، أما بدون ذلك فان تحرك الأمة أو جانب منها لاعلان العزل لا يأتى بالثمرة المرجوة ، فقد قام أهل المدينة ، بعد اذ

---

(١) - سليم رستم باز اللبنانى " شرح المجلة " (بيروت : المطبعة الادبية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٢٣) ، المادتان ١٥٢١ ، ١٥٢٣ .

(٢) - البغدادى :" أصول الدين " ص : ٢٧٨

(٣) - محمد كامل ليلة : " فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه " (بحث بالمجلة المصرية للعلوم السياسية العدد : ٢٢ يناير ١٩٦٣ .

سمعوا من التشنيع على يزيد بن معاوية ما يكفى لخلعه ، قاموا فخلعوا ، وأخرجـــوا واليه عثمان بن محمد بن أبى سفيان وبنى أمية من المدينة ، فاستصرخ عثمان يزيدا ، فما كان ليزيد الا أن أرسل اليهم جيشا ، بقيادة مسلم بن عقبة المرى ، وقد حاول هذا استمالة أهل المدينة حيث قال : " ان أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول : " أنتم الأهل والعشيرة ، فاتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، فان لكم فى عهد الله وميثاقه عطائين فى كل سنة : عطاء فى الشتاء وعطاء فى الصيف ، ولكم عندى فى عهد الله أن أجعل سعر الحنطة عندكم سعر الخبط ، والخبط يومئذ سبعة أصوع بدرهم ، فقالوا : " نخلعه كما نخلع عمائمنا ونعالنا ، فقاتلهم فهزمهم " (١)

---

(١) ـ البيهقى : " المحاسن والمساوئ " : ١٠١/١ (مكتبة نهضة مصر ، ١٣٨٠ هـ ، ١٩٦١ م) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

المطلـــــب الرابـــــع

العـــــزل وفقـــــا لقرار محكمة المظالم

قد يدافع الخليفة عن أن تصرفه له ما يسوغه شرعا ، فى الوقت الذى ينصب فيـــه العلماء من أهل الحل والعقد خاصة الى تخطئته ، وفى هذه الحالة ، نجد أنفسنا أمام تعارض لا يدفعه غير تشكيل محكمة عليا ، يوكل لها البت فى التصرفات والقرارات الصادرة من الخليفة ، وذلك بالكشف عن مدى دستوريتها وشرعيتها ، بصورة تفضى الى ابطال هذه القرارات ووقف ، تنفيذها ، ولكن اذا جوبهت قراراتها بالتعنت من جانب رئيس الدولة ، فانه يغدو مستحقا للعزل ، ولكنه لا ينعزل الا برأى الشعب الذى بايعه ، وعليه فلا بـد من اجراء استفتاء شعبى حول عزل الخليفة ، فاذا اسفرت النتيجة عن الموافقة علـــى عزله ، واذا حال الخليفة دون اجراء هذه الاستفتاء ، فانه لا مناص حينئذ من أن تصدر المحكمة قرارا بعزله .(١)

والاساس الشرعى الذى يبنى عليه تشكيل هذه المحكمة ، هو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شـــيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا "(٢)

فلم يبق عند التنازع غير احالة المسألة الى حكم الله ورسوله ، هذا الحكم الذى تتكفل به مثل هذه الهيئة القضائية ذات الاختصاص الرفيع .

وأعتقد أن تحكيم صفين ، التى ارتضاه الفريقان ، يمكن أن تعد مثلا معقولا يستدل به ، وانى لأعتقد كذلك أن معاوية رضى الله عنه لم يكن له حق المنازعة ، اذ لم يبد

---

(١) ـ د / محمد عبد الله العربي ، " النظم الاسلامية " ج : ٢ ، القسم الأول ص : ١٠١ ـ ١٠٢
(٢) ـ سورة النساء : ٥٩

من علي رضى الله عنه ما يوجب الخروج عليه أو عزله ، ومع ذلك فقد خرج الحكمان أو هكذا اتفقا - على على خلع عليي ومعاوية رضى الله عنهما معا ، يروى ابن سعد أن عمرو بن العاص قال لأبى موسى الأشعرى : " أخبرنى عن رأيك "، فقال أبو موسى : " أرى أن نخلع هذين الرجلين ، ونجعل هذا الأمر شورى بين المسلمين ، فيختارون لأنفسهم من أحبوا ، قال عمرو : " الرأى ما رأيت ، فأقبلا على الناس وهم مجتمعون ، فقال له عمرو : يا أبا موسى، أعلمهم بأن رأينا قد اجتمع، فتكلم أبو موسى ، فقال : ان رأينا قد اتفق على أمر نرجو أن يصلح به أمر هذه الأمة .... أيها الناس ، قد نظرنا فى أمر هذه الأمة فلم نر شيئا هو أصلح لأمرها ، ولا ألم لشعثها من أمر لا نبتز أمورها ولا نعصبها ، حتى يكون ذلك عن رضا منها وتشاور، وقد اجتمعت أنا وصاحبى على أمر واحد ، على خلع علي ومعاوية - رضى الله عنهما .(١)

ولا يعنينا هنا ما حدث فى التحكيم من مخاتلة وتغرير ابتداء وانتهاء ولكن ما هو يعنينا هو الاشارة الى اتفاق المتنازعين على تكوين محكمة لها صلاحية الفصل فى القضية التى كلفت المسلمين شيئا كثيرا من وحدتهم ودمائهم .

هذه المحكمة العليا المقترحة ، يمكن أن تكون نمطا خاصا مما يعرف بمحكمة المظالم، وقد كان يرأس هذه المحكمة فى العهد الأول - وال عرف باسم " ناظر المظالم " .

وكان الخلفاء الأولون يقومون بالقضاء على ما يحصل من تشاجر، وكان الوازع الدينى قويا بحيث أنه لم يكن هنالك ما يدعوا أن يجلس الخلفاء الراشدون لسماع المظالم، وكان أول من أفرد للمظالم يوما عبد الملك بن مروان ، حيث ناط النظر فيها بقاضيه أبى ادريس الأودى .

وكان أول من جلس لها وباشرها من الخلفاء عمر بن عبد العزيز ، حيث رد مظالم بنى أمية ، أما فى العهد العباسى ، فجلس لها جماعة من الخلفاء ، فكان أول من جلس لها المهدى

---

(١) - ابن سعد : " الطبقات الكبرى " : ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ (دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٧ م)

ثم الهادى ، ثم الرشيد ثم المأمون وهكذا .

وأصبح يعهد بالنظر فى المظالم الى وزير التفويض ، حيث كثر انشغال الخلفاء أو تشاغلهم بقضاياهم الخاصة والعامة ، كما كان يعهد بها الى السلاطين كذلك . وكان يساعد ناظر المظالم فى قضائه هيئة مولفة من :

١ - الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرئ .

٢ - القضاة والحكام ، لمعرفة ما يجرى فى مجالسهم بين الخصوم .

٣ - الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل من أمور .

٤ - الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما لهم أو عليهم من حقوق .

٥ - الشهود ليشهدوا على ما صدر من أحكام .(١)

وكان لهذه المحكمة اختصاصات أهمها النظر فيما يلى : النظر فى تعدى الولاة على الرعية ، جور العمال فيما يحبونه من الأموال ، كتاب الدواوين ، تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، رد العضويات ، الاشراف على الأوقاف و تنفيذ ما تصف من أحكام القضاة ، القيام بما قصر عنه الناظرون فى الحسبة ، مراعاة العبادات الظاهرة ، النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .(٢)

ومثل هذه الاختصاصات الواسعة ، تتوزع هذه الأيام بين سلطات قانونية وشرعية مختلفة أبرزها :

أ)- فى مجال القانون : المحكمة الادارية العليا ، محكمة القضاة الادارى - هيئة مفوضى الدولة - الرقابة الادارية ، النيابة الادارية المحاكم التأديبية .

---

(١) - الماوردى : " الاحكام السلطانية " : ص ٧٧ - ٧٨ ، أبو يعلى : ص ٥٩ ، وعبد الرحمن بن عبد الله : " المنهج المسلول فى سياسة الملوك " ص : ٩٥ - ٩٧ (مطبعة الظاهر قاهرة ، ١٣٢٦) ، وابن العربى : " أحكام القرآن " : ١٦٣/٤ ، تحقيق على محمد البجاوى (دار احياء الكتب العربية ، ط : الاولى ، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م

(٢) - النويرى : " نهاية الأرب فى فنون الأدب " السفر السادس ص : ٢٦٩ (المؤسسة المصرية العامة) ، والماوردى وأبو يعلى : نفس المرجع السابق

ب)- فى المجال الشرعى : محاكم الاستئناف ، وزارة الأوقاف.(١)

ومع استعراضنا لهذه الاختصاصات ، فاننا لا نكاد نجد من بينها ما يشير الى تصفح أعمال الخليفة ، وهذا أمر طبيعى ما دام الخليفة هو الذى كان يتصد النظر فى المظالم، لفترات زمنية طويلة ، حتى اذا فوضى هذا الأمر الى الوالى أو الأمير أو الوزير أو القاضى أو أحد كبار الموظفين ، كان ذلك قد صادف عهودا من الاستبداد والتمزق فى جسد الدولة ، امتنع معه مباشرة هذه الوظيفة بالشكل السليم .

ومع ذلك فان رسالة هذه المحكمة ما دامت تستهدف دفع الظلم عن الرعية كخطوة أولى فان مما لا شك فيه أن المظالم التى تقع من الخلفاء يجب أن تكون موضع نظرها كذلك ، فقد روى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما ، فقال : تدعون جيران مظلوما ببابكم - فقد أتاك بعيد الدار مظلومـا ، فقال : ما ظلامتك؟ فقال : غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى ، فقال : يا مزاحم ، أتنى بدفتر الصوافى ، فوجد فيه : " أصفى عبد الله الوليد بن الملك فلان ... " فقال : أخرجها من الدفتر ، وليكتب برد ضيعته اليه ، ويطلق له ضعف نفقته .(٢)

وكما أن ناظر المظالم يملك عزل من بان منه الخلل فان هذا يجب أن يطبـق على كـل من بدر منه ضعف فى الحال وخلل بين فى سياسته ، ولو كان الخليفة نفسه ، فقد كتب بعض ولاة الأجناد الى المأمون - وقد كان ينظر فى المظالم ، أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب اليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم ، وأدر عليهم أرزاقهم .

---

(١) - د . حسن أحمد قطوم : " ولاية المظالم فى الاسلام (رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون لنيل درجة الدكتوراة فى الأزهر ، سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٣م) ص : ٤١٨ - ٤٤٤

(٢) - النويرى ، المرجع السابق : ص ٢٧٢

ونرى أن يكون لأعضاء محكمة المظالم ، الذين يقوم الخليفة بتعيينهم ، مزايا خاصة منها : أن تتمتع العضو بمكانته فيها مدى الحياة ، كما يكون له الحق فى تقاضى راتبه كاملا حتى وفاته ، والأهم من ذلك ، أن لا يكون العضو عرضة للفصل من منصبه الا اذا أصبح عاجزا عن القيام بمهام هذا المنصب لعلة صحية أو عقلية ، أو ارتكابه سلوكا شائنا .[١] وسبب ذلك أن الخليفة قد يقوم على عزل العضو أو الأعضاء قبيل تحريك المسؤولية ضده ، أو قبل المباشرة بالتحقيق فيما هو منسوب اليه من تقصير ، وفى هذا تعطيل لأحكام الشرع ، وهذا لايجوز . والله أعلم

(١) - محمد أسد : " منهاج الاسلام فى الحكم " مترجم ص : ١٢٦

المبحث الثالث

عزل الامام بالقوة

المطلب الاول : عزل الامام العادل بالقوة

المطلب الثانى : عزل الامام الكافر و المرتد بالقوة

المطلب الثالث : عزل الامام الفاسق بالقوة

المطلب الرابع : عزل الامام الظالم بالقوة

المطلـــــــب الاول

عزل الامـــــــام العادل بالقــوة

لا يجوز الخروج على الامام العادل المقسط بالاتفاق ، ويدل على ذلك الآيات والاحاديث الآمرة بالطاعة لأولى الأمر من المسلمين ، كما يدل على ذلك أيضا الآيات والأحاديـــــث الواردة فى وجوب الوفاء بالبيعة ، وما ورد من النهى والتحذير من نكثها فى ذلك .

أما الآيات :

١ ـ فقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "(١)

فلما أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل فى الآية السابقة لها : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "(٢) أمر الرعية من الجيوش غيرهم بطاعة أولى الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم وومغازيهم وغير ذلك ، الا أن يأمروا بمعصية الله ، فلا طـــاعة لمخلوق فى معصية الخالق "(٣)

٢ ـ قوله تعالى : " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا " (٤)

٣ ـ قوله تعالى : يأأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ..." الآية (٥)

---

(١) ـ سورة النساء : ٥٩

(٢) ـ سورة النساء : ٥٨

(٣) ـ محاسن التأويل للقاسمى : ٣٥٣/٥ (ط: ثانية ١٣٩٨ هـ، ن: دار الفكر، بيروت لبنان)

(٤) ـ سورة الاسراء : ٣٤

(٥) ـ سورة المائدة : ١

٤ - وقوله تعالى : وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم وكيلا ان الله يعلم ما تفعلون "(١)

وهذا عام فى كل عقد وعهد ، والبيعة بجميع أنواعها داخلة فى هذه العقود والعهود، وهذه الآيات تدل على وجوب الوفاء بها .

٥ - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .. الاية :(٢)

ولا شك أن معاضدة الامام الحق ومناصرته من البر الذى يترتب عليه نصرة الاسلام والمسلمين .

وأما الاحاديث : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى "(٣)

٢ - رواه البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأبى ذر " اسمع وأطع ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة "(٤)

---

(١) - سورة النحل : ٩١

(٢) - سورة المائدة : ٣

(٣) - متفق عليه رواه البخارى ، واللفظ له فى ك : الأحكام ، ب : قول الله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" فتح البارى : ١١١/١٣ ، ومسلم فى ك : الامارة ، ب : وجوب طاعة الأمراء فى غير المعصية ح : ١٨٣٥ (١٤٦٦/٣) ، ورواه النسائى فى البيعة ، ب : الترغيب فى طاعة الامام : ١٥٣/٧ ، وغيرهم.

(٤) - البخارى فى كتاب الأحكام ب : السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية (فتح البارى ١٢١/١٣) ونحوه عند مسلم عن أم الحصين الأحمسية فى الامارة ب : وجوب طاعة الامراء فى غير معصية ح : ١٨٣٨ (١٤٦٩/٣) والنسائى : ١٥٤/٧ فى البيعة ب : الترغيب فى طاعة الامام .

٣ - رواه البخارى ومسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم "(١)

٤ - رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم " وفى رواية لمسلم :" الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "(٢)

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من رأى فى أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفرق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية "(٣) قال ابن أبى حمزة : المراد بالمفارقة السعى الى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير "(٤)

٦ - حديث عبد الله بن عمر وابن العاص - رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ،

---

(١) - البخارى فى الفتن : ب : قوله صلى الله عليه وسلم " سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها " (فتح البارى : ١٣ / ٥) ، ومسلم فى الامارة ب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء : ح : ١٨٤٣ (١٤٧٢/٣) ، والترمذى فى الفتن رقم : ٢١٩٥ ب : ما جاء فى الأثرة (٤٨٢/٤)

(٢) - متفق عليه ، البخارى فى ك : الفتن ، ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدى أمورا تنكرونها (فتح البارى : ٥/١٣) ، ومسلم فى ك : الامارة مب : وجوب طاعة الامراء فى غير معصية ، ح : ١٧٠٩ (١٤٧٠/٣)

(٣) - متفق عليه ، البخارى فى ك : الأحكام ب : ٤ (فتح البارى ١٢١/١٣) ومسلم فى ك : الامارة ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح : ١٨٤٩(١٤٧٧/٣)، والدارمى (ك السيرة ب : ٢) واحمد فى المسند (٢٧٥/١)

(٤) - فتح البارى : ٧/١٣

فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "(١)

قد ثبت من هذه الأدلة أن العدالة المطلوبة باتصاف الامام بها يحرم الخروج اليه كائنا من كان هذا الخارج لا تقتضى أن يكون معصوما فى أقواله وأفعاله ، بل كا بشر عرضة للوقوع فى الخطاء وفى بعض الذنوب ، لكن اذا كان حريصا على التحرز من ذلك ويرجع عن خطئه اذا تبين له ذلك ويستغفر ويتوب الى الله عما بدر منه ، ويرجع حقوق الآدميين الى أصحابها اذا ظهر له الخطاء فى تصرفه فيها اذا أمكن ذلك ، فهو بهذه الصفات من أئمة العدل الواجب طاعتهم والمحرم الخروج عليهم بكل صور الخروج المختلفة ، ولهؤلاء الأئمة نرج من الله المغفرة لهم فيما يقعون فيه من خطأ ولهم ثواب الاجتهاد الذى بذلوه فى سبيل الوصول الى الحق سواء أصابوه أم خالفوه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب لـــه

المطلـــب الثـــانى

عـــزل الامـــام المـــرتد بالقوة

يذهب الفقهاء على وجوب الخروج على الامام المرتد ومنابذته بالسيف اذا قدر على ذلك ، أما اذا لم يكن لهم القدرة عليه فعليهم السعى الى سلوك أقرب طريق للاطـــاحة به ، وتخليص المسلمين من تسلطته عليهم مهما كلف ذلك من جهد ، ويستدلون بذلك من الامور :

(١) - رواه مسلم فى ك : الامارة ، ب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح : ١٨٤٤ (١٤٧٣/٣) وابو داود فى ك : البيعة ، ب : ٢٥ (عون المعبود ٣١٩/١١)، وابن ماجه ك : الفتن ب : ٩ (١٣٠٦/٢) ح : ٣٩٥٦ ، والنسائى فى ك : البيعة ب : على من بايع الامام وأعطاه صفقة قلبه (١٥٣/٧) وأحمد (١٦١/٢) .

الكتـــاب :

١ - قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (١) أى بأن يسلطوا عليهم فى الدنيا .(٢) ومعلوم أن الولاية العظمى هى أعظـــم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم .

٢ - ومنها الآيات الدالة على النهى عن تولى الكفار كقول الله تعالى عز وجل، " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم "(٣) وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا "(٤) ومنها قوله تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيئ الا أن تتقوا منهم تقاة"(٥) والى غير ذلك من الآيات الناهية عن تولى الكفار .(٦) وتوليتهم نوع من التولى المنهى عنه ، لذا لا يجوز توليتهم على شيئ من أمور المسلمين .

٣ - ومن أدلة اشتراط الاسلام فى الامام قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .... الآية"(٧) ، فقوله تعالى "منكم " نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ، قال د . محمود الخالدى : " ولم ترر كلمة " أولى الأمر " الا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين،

---

(١) - سورة النساء : ١٤١

(٢) - تفسير ابن كثير : ٣٨٢/٣

(٣) - سورة المائدة : ٥١

(٤) - سورة النساء : ١٤٤

(٥) - سورة آل عمران : ٢٨

(٦) - ابن القيم الجوزى : " أحكام أهل الذمة " : ٢٣٨/١

(٧) - سورة النساء : ٥٩

فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلما "(١) ومعلوم أن الكافر لا توجب طاعته في شيئ أبدا ، بل تجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن ،(٢) حتى يسلم أو يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون ان كان من أهلها .

السنة : ١)- قوله صلى الله عليه وسلم : حديث عبادة الآنف الذكر " وألا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "(٣) قال الخطابي : " معنى " بواحا " يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيئ يبوح بوحا وبواحا اذا أذاعه وأظهره "(٤) و " عندكم من الله فيه برهان " قال الحافظ ابن الحجر : " أي نص آية أو خبر صحيح يحتمل التأويل " (٥) وكذلك قال : " واذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث ... يعني حديث عبادة .(٦) وقال في موضع آخر : " انه - أي الحاكم - ينعزل بالكفر اجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك له الثواب ، ومن داهن فعليه الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .(٧) وقال النووي رحمه الله : في هذا الحديث " المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام .(٨)

---

(١) - قواعد نظام الحكم في الاسلام ص : ٢٩٦ (ط : أولى ، ١٤٠٠ هـ ، دار البحوث العلمية)
(٢) - اشارة الى الآية : ٢٩ ، ٣٦ من سورة التوبة
(٣) - متفق عليه سبق تخريجه
(٤) - فتح الباري : ٨/١٣
(٥) - نفس المرجع : ٥/١٣
(٦) - فتح الباري : ٧/١٣
(٧) - نفس المرجع : ١٣٣/١٣
(٨) - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٩/١٢

ومن مفهوم هذا الحديث أنه لا يشترط أن يعلن هذا الحاكم الردة عن الاسلام أو الكفر بل يكفى اظهاره لبعض المظاهر الموجبة للكفر ، قال الكشميرى : " ودل - أى هذا الحديث - أيضا على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وان لم يخرجوا عن القبلة ، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبدل الملة ، والا لم يحتج الرأى الى برهان "(١)

فظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر فانه يجب عزله ، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه ، اذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنه " من بدل دينه فاقتلوه "(٢)

٢)- ومن الأدلة على ذلك أيضا ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا لا نستعين بمشرك " (٣) وفى رواية : " ارجع فلن أستعين بمشرك "(٤) للذى تبعه يوم بدر وأراد أن يغزو معه وهو على شركه فاذا ورد النهى عن الاستعانة بالكافر فى بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين ويولى أمرهم ؟ ولقد امتثل لهذا الأمر خلفاء المسلمين فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعاقب أبا موسى الأشعرى على اتخاذ كاتب نصرانى فقد قال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله قال : قلت لعمر - رضى الله عنه : ان لى كاتبا نصرانيا ، قال : ما لك؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول " ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود

---

(١) - اكفار الملحدين ص : ٢٢ للكشميرى ط ٢ : ١٣٨٨ المجلس العلمى فى كراتشى

(٢) - البخارى : ك : الجهاد ، ب : لا يعذب بعذاب الله : ١٤٩/٦ من الفتح ، ورواه أبو داود فى ك : الحدود ب : ٣٥ أنظر عون المعبود (٣/١٢) وابن ماجه فى ك : الحدود ب : ٣ (٨٤٨/٢) والنسائى وأحمد .

(٣) - رواه ابن ماجه ك : الجهاد ب : فى الاستعانة بالمشركين (٩٤٥/٢) ح : ٢٨٣٢

(٤) - رواه مسلم ك : الجهاد ح : ١٨١٧ (١٤٤٩/٣) ورواه أبو داود ك : الجهاد فى المشرك يسهم له (٤٠٣/٧ من عون المعبود) وأحمد فى المسند : ٦٨/٦، والترمذى والنسائى والدارمى وغيرهم .

والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ... الآية [١] ألا اتخذت حنيفيا ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : " لا ، أكرمهم الله اذ أهانهم الله ، ولا أعزهم اذ أذلهم الله ، ولا أدينهم اذ أقصاهم الله "[٢] وقال عمر أيضا رضى الله عنه : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله "[٣] ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز المنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم.[٤]

الاجماع : أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين فانه لا ولاية لكافر على مسلم ، قد حكى هذا الاجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال "[٥] وقال القاضي عياض : " أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال وكذا لو ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها "[٦] وقال أبو يعلى : " ان حدث منه ما يقدح في دينه ، نظر فان كفر بعد ايمانه فقد خرج عن الامامة ، وهذا لا اشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله "[٧] ، وقال النسفي : " أجمعوا على أن الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يثار عليه "[٨]

وبناء على هذا فانه اذا انعقد الامامة لكافر أصلي أو مرتد أو ارتد الامام بعد عقد الامامة فيجب الخروج عليه وعزله من الامامة .

---

(١) - سورة المائدة : ٥١
(٢) - أحكام أهل الذمة : ٢١٠/١
(٣) - أخرجه البيهقي وصححه الالباني انظر ارواء الغليل : ٢٥٥/٨ (ط: أولى، ١٣٩٩هـ، ن: المكتب الاسلامي)
(٤) - أحكام أهل الذمة : ٢١٢/١
(٥) - نفس المرجع : ٤١٢/٢
(٦) - شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢
(٧) - المعتمد في أصول الدين : ص ٢٤٣
(٨) - ارشاد الساري بشرح البخاري : ٢١٧/١٠

المطلب الثـــالث

عزل الامام الفاسق بالقـــوة

من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الامامة لا تعقد لفاسق ابتداء ، قال القرطبي " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الامامة لفاسق " (١) ، وقد خالف في ذلك الاحناف فأجازوا امامة الفاسق مع الكراهة ، لما ورد من وجوب الجهاد مع كل أمير براكان أو فاجرا ، ولما ثبت من صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف أئمة الجور ، ورضاهم بتوليتهم رياسة الدولة ، وقد أجيب عن ذلك بأن هذه كانت حالة قهر وتغلب وليست حالة الرضا واختيار ، ولأنه الصلاة لاتعلق لها بحقوق الغير ، بخلاف الامامة التي تتطلب القيام بالحقوق وتنفيذ الحدود ، وجباية الأموال من وجهها ، وصرفها في أهلها ، وكل ذلك لا يؤتمن عليه الفاسق فالقياس لا يصح وقد حقق بعض الباحثين أن الصحيح في مذهب الأحناف هو اعتبار العدالة في حال الرضا والاختيار بدليل ما نصوا عليه من أن الامام يعزل بالفسق (٢) الا لفتنة ، فاذا كان الفسق عندهم يمنع من استدامة الامامة ، فأولى أن يمنع من انعقادها ، فيحمل ما جاء في كلامهم من عدم اشتراط العدالة على حال القهر والتغلب "(٣) ، لا سيما وقد نص الجصاص الحنفي صراحة على بطلان امامة الفاسق فقد ذكر عند قوله تعالى :" قال لا ينال عهدي الظالمين "(٤) فثبت بأن هذه الآية بطلان امامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة (٥) .

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٠/١

(٢) ـ الدر المختار للحصفكي : ١١٥/٤

(٣) ـ طرق اختيار الخليفة ، د. فؤاد النادي : ص ٤٩

(٤) ـ سورة البقرة : ١٢٤

(٥) ـ أحكام القرآن للجصاص : ص ٧٠

لكن لو انعقد الامامة لحال ثم طرأ عليه الفسق فما الحكم ؟ هنا حصل الخلاف بين العلماء ، فمنهم من قال يستحق العزل وتنقض بيعته ، ومنهم من قال باستدامة العقد ما لم يصل به الفسق الى ترك الصلاة أو الكفر ، وفصل آخرون القول فى ذلك على ما سيأتى :

١)- القائلون بالعزل مطلقا : وهولاء يرون أن طروء الفسق كأصالته فى ابطال العقد، وذلك لانتفاء الغرض المقصود أصلا من الامامة ، ونسب القرطبى هذا القول للجمهور فقال : " قال الجمهور : انه تنفسخ امامته ، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر فى أمورهم ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ..." قال : فلو جوزنا أن يكون فاسقا أى الى ابطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله "(١)

ونسب الزبيدى هذا القول الى الشافعى رحمه الله فى القديم،(٢) واليه بعض أصحابه (٣) وهو المشهور عن أبى حنيفة رحمه الله .

وهو مذهب المعتزلة والخوارج ، أما المعتزلة فقد قال عنهم القاضى عبد الجبار: " فأما الأحداث التى يخرج بها من كونه اماما فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ لأن ذلك يقدح فى عدالته " قال : " ... لا فرق بين الفسق بالتأويل بين الفسق بأفعال الجوارح فى هذا الباب عند مشايخنا ... وهذا ما لا خلاف فيه ، لأنهم أجمعو أنه يهتك بالفجور وغيره " وكذا " أنه لا يبقى على امامته "(٤) وأما الخوارج فانهم لما كانوا يقولون بأن الفسق يخرج مرتكبه من الايمان قالوا بانعزال الامام اذا فسق لأنه حينئذ ليس مؤمنا - على مذهبنا - وغير المؤمن لا يصلح أن يكون اماما ، ومما أجمعت عليه الخوارج وهو الخروج على الائمة .(٥)

(١) - الجامع لاحكام القرآن : ٢٧١/١
(٢) - اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين: ٢٢٣/٢ (ن: دار احياء التراث العربى بيروت لبنان)
(٣) - مآثر الانافة : ٧٢/١
(٤) - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل : ٢٠/ ١٧٠
(٥) - الفرق بين الفرق : ص : ٧٣ (ن: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان)

٢)- القائلون بعدم العزل بالفسق مطلقا : وهم جمهور أهل السنة ، قال القاضي عياض : " وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه "(١)

وقال النووي : " ان الامام لا ينعزل بالفسق على الصحيح "(٢) وقال أبو يعلى في المعتمد : " ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك ، أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار ، ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيئ مما يدعو اليه من معاصي الله تعالى "(٣)

وذهب في كتابه " الأحكام السلطانية " الى أن الفسق لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات اتباعا لشهوة ، أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق.(٤)

ثم استدل على ما ذهب اليه بكلام الامام أحمد في المنع من الخروج على الأئمة لما في ذلك من احياء الفتنة ، وبالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة ، وسيأتي ذلك موضحا فيما بعد .

٣)- ومنهم من فصل في ذلك : وهذا التفصيل من جهتين : من جهة ماهية الفسق ، ومن جهة زمان العزل .

أ)- فأما ما يتعلق بماهية الفسق : فقد ذكر الماوردي رحمه الله الشافعي : أن الفسق المانع لعقد الامامة واستدامتها على ضربين :

أحدهما : ما تابع فيه الشهوة : وهو فسق الجوارح ، وهو ارتكابه المحظورات ، واقدامه على المنكرات ، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، قال : " فهذا فسق يمنع

(١) - شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٢٩/١٢

(٢) - روضة الطالبين للنووي : ٤٨/١٠ (ن: المكتب الاسلامي)

(٣) - المعتمد في أصول الدين ص : ٢٤٣

(٤) - أبو يعلى ص : ٢٠

من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها "(١)

الثاني : متعلق بالاعتقاد والمتأول لشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها " فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها ... وقال كثير من علماء البصرة : انه يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع ولاية القضاء وجواز الشهادة "(٢)

ب)- أما ما يتعلق بزمان العزل ففيها ثلاثة أوجه وهي كالتالي : أحدهما : ينخلع بنفس الفسق ... كما لو مات- والثاني : لا ينخلع حتى يحكم بخلعه ، كما اذا فك عنه الحجر ثم صار مبذرا ، فانه لا يصح أن يصير محجورا عليه الا بالحكم . والثالث : ان أمكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع وان لم يمكن ذلك خلع .(٣)

وهذا الوجه هو الذي رجحه الجويني (٤) ونهب اليه ابن حزم الظاهري فقال : " والواجب ان وقع شيئ من الجور وان قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه ، فان امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه ، فان امتنع من انفاذ شيئ من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق "(٥)

فاذا ثبت فساده يعزل الامام ، وتنعزل الحكومة والوزراء بعزله لأنه عينهم لمعاونته أما باقي العاملين فلا ينعزلون بعزله ، لأنه انما ولاهم باسم الأمة نيابة عنها ، ويقوم باتخاذ قرار عزل الامام - نيابة عن الشعب أهل الحل والعقد ، ذلك أنه من حقهم ، وقد ولوه باسم الامة مصدر السلطة الأصلية أن يقوموا بعزله حين تكون المصلحة

(١) - الماوردي : " الأحكام السلطانية " : ص ١٧
(٢) - الاحكام السلطانية ص : ١٧
(٣) - تكملة المجموع للمطيعي : ٥٢٠/١٧
(٤) - غياث الأمم ص : ٩٢ ، ٧٦ ، ٨٨
(٥) - الفصل في الأهواء والملل والنحل : ١٧٦/٤

فى ذلك ، اذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك وبعد استنفاد كافة الوسائل الرامية لنصحه ورده للصواب ، لأن منصب الخلافة من المناصب المهمة التى لا ينبغى أن تكون عرضة للأهواء .

ويتولى غيره ممن تتوافر فيهم شروط الامامة ويستطيعون النهوض بأعبائها ، واذا تاب المعزول لا يعود الى الامامة الا بعقد جديد - وبه قال الماوردى رحمه الله : " فأما الجرح فى عدالته - فهو على ضربين ، أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى : ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد ، وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد .(١)

---

(١) - الأحكام السلطانية : للماوردى : ص : ١٧

المطلـــــب الرابـــع

عـزل الامـام الظالـم بالقـــوة

اختلف العلماء في الخروج على الأئمة الظلمة - على مذهبين :

المذهـــب الاول : ذهب غالب أهل السنة والجماعة الى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم الى الكفر البواح ، أو ترك الصلاة والدعوة اليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى كما نصت عليها الأحاديث المذكورة في المطلب الثاني ، والآتية :

١ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمـــن تركها فقد كفر "(١)

٢ - رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكـــم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يـــا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... الحديث "(٢)

وغيره من الأحاديث وليس هذا محل بحث لهذه المسألة ، وهذا المذهب منسوب الـــى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، وهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة (٣) وأبو بكر - رضي اللـه

---

(١) - رواه الترمذي في ك : الايمان ب : ٩ ، ترك الصلاة وقال حسن صحيح غريب (١٤/٥) ح:٢٦١٨ ورواه النسائي ك : الصلاة ب : ٨ ، الحكم في تارك الصلاة (٢٣١/١) ورواه ابن ماجه في الاقامة ب : ٧٧ ، فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) وأحمد في المسند (٣٤٦/٥)

(٢) - رواه مسلم ك : الامارة ب : خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣) ح : ١٨٥٥

(٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : ١٧١/٤

عنهم ، وهو مذهب الحسن البصري رحمه الله[١] والمشهور عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وعامة أهل الحديث ، قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله " ... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم الى أن يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ... "[٢]

هذا وقد ادعى الاجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي في شرحه لصحيح مسلم ،[٣] وكابن مجاهد البصري الطائي[٤] فيما حكاه عنه ابن حزم[٥] ولكن دعوى الاجماع فيها نظر ، لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك .

أدلة القائلين بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة

أولا : الأحاديث الواردة في الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة والأمر بالصبر على جورهم وان رأى الانسان ما يكره ، وهي الأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي كما ذكر ذلك الشوكاني رحمه الله[٦] وأهمها :

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " وفي رواية : " وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم "[٧] قال ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث : " فهذا أمر بالطاعة

---

(١) - البداية والنهاية لابن كثير : ١٣٥/٩

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٤٤٤/٤ (ن: لجنة التراث الغربي)

(٣) - صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢

(٤) - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد البصري الطائي المتكلم من كبار الأشاعرة وهو شيخ الباقلاني

(٥) - مراتب الاجماع لابن حزم ص : ١٩٩

(٦) - نيل الأوطار للشوكاني : ١٩٩/٧ (ط: الأخيرة ، ن: مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر)

(٧) - متفق عليه سبق تخريجه

مع استشار ولى الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهى عن الخروج عليه .(١)

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا "(٢)

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات .. مات ميتة جاهلية "(٣)

٤ - حديث عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام: يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرأ ، يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة "(٤)

٥ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (٥)

---

(١) - منهاج السنة لابن تيمية : ٨٨/٢ (ن: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان)

(٢) - رواه مسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم ، مسلم ك : الامارة ب : وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع (٣ /١٤٨٣) ح : ١٨٥٤ ، الترمذى ك : السنة ب : فى قتل الخوارج (عون المعبود ١٠٦/١٣) ورواه أحمد فى مسنده : ٢٩٥/٦.

(٣) - متفق عليه ، رواه البخارى فى الفتن ب : سترون بعدى أمورا تنكرونها (فتح البارى ٥/١٣) ومسلم فى ك : الامارة ب : ملازمة جماعة المسلمين ح : ١٨٤٩(١٤٧٧/٣) وأحمد فى المسند: ٢٧٥/١

(٤) - رواه مسلم وسبق تخريجه ، فى بداية هذا المطلب

(٥) - مسلم ك : الامارة ب :وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،ح : ١٨٥١(١٤٧٨/٣)

٦ - حديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان أنس " قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " وفى رواية " تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قال : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك "(١)

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة فى هذا المعنى ، وهى جميعها صريحة فى النهى عن الخروج على الأئمة ، وان رأى الانسان ما يكره ، وصريحة كذلك فى الأمر بالصبر على جورهم وعدم نزع اليد من الطاعة .

ثانيا : الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ، وعلى النهى عن القتال فى الفتنة .

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفساق الأحاديث الدالة على تحريم الاقتتال بين المسلمين ، وهذا يقع عادة عند ما تخرج طائفة عن طاعة امامها ، لأنه يستنجد بجنده من المسلمين فيحصل الاقتتال بينهم ، وهناك ما يدل على غلظ تحريم قتل المسلم أخاه المسلم ، وعلى النهى عن الاقتتال بين المسلمين ، ومن هذه الأدلة :

١ - ما رواه البخارى (٢) بسنده الى طريق أبى تميمة قال : شهدت صفوان (٣) وجنديا (٤) وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ قال سمعت يقول : من سمع سمع الله به يوم القيامة ، قال : ومن شاق شق الله

(١) - متفق عليه ، رواه البخارى فى الفتن ب : كيف الأمر اذا لم تكن جماعة (الفتح ٣٥/١٣) ومسلم فى الامارة ب : ح : ١٨٤٧(١٤٧٥/٣)

(٢) - رواه البخارى ك : الأحكام ب : ٩، من شاق شق الله عليه ح : ٧١٥٢ (الفتح ١٢٨/١٣)

(٣) - هو ابن محرز بن زياد التابعى الثقة المشهور من أهل البصرة (الفتح ١٢٩/١٣)

(٤) - هو ابن عبد الله البجلى الصحابى المشهور

عليه يوم القيامة ، فقالوا : أوصنا ، فقال : ان أول من يفتن من الانسان بطنه ، فمن استطاع ألا يأكل الا طيبا فليفعل ، ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقة فليفعل " ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا وان لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بالرأى "(١)

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "(٢)

٣ - وعن الأحنف بن قيس رضى الله عنه قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه - فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل فقال : ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه "(٣)

٤- وعن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع : استنصت الناس ، فقال : " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "(٤)

فهذه الأحاديث وما فى معناها تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وهذا لا شك يكون عمدا لخروج على الأئمة بالسيف ، فدل على تحريم ذلك .

---

(١) - فتح البارى ١٣/١٣٠

(٢) -متفق عليه ، البخارى ك : الايمان ب : ٣٦، خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الفتح : ١٠٨/١) ، ومسلم فى ك الايمان ب : قول النبي عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ح : ١١٦(٨١/١)

(٣) - متفق عليه ، البخارى فى ك : الايمان ب : ٢٢، وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (الفتح ٥٨/١) ، ورواه مسلم فى ك : الفتن ح : ٢٢١٣(٨٨٨/٤)، ورواه أبو داود ، والنسائى وأحمد وابن ماجه عن أبى موسى بنحوه فى الفتن ٣٩٦٤٠ (٢/١٣١)

(٤) - متفق عليه ، البخارى فى ك : ٤٣ الانصاف للعلماء (الفتح ٢١٧/١)، ومسلم فى ك : الايمان ب : بيان معنى قول النبى عليه السلام لا ترجعوا بعدى كفارا ح : ١١٨ (٨٢/١) ورواه الترمذى فى الفتن ب : لا ترجعوا بعدى كفارا ح: ٢١٩٣(٤٨٦/٤)

أحاديث النهى عن القتال فى الفتنة

كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة فى النهى عن القتال فى الفتنة ، وهى أحاديث كثيرة منها :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ فليعذبه [١] ، أى من وجد عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعتزل .[٢]

٢ - وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، لفر بدينه من الفتن "[٣] وهذا يدل على فضل اعتزال الفتن عند وقوعها ، وأنها مفسدة للدين الذى هو أول ما يجب على المسلم صيانته وحفظه .

٣ - وعن عديسة بنت اهبان بن صيفى الغفارى قالت : " جاء علي بن أبى طالب الى أبى فدعاه للخروج معه ، فقال له أبى : ان خليلى وابن عمك عهد الى اذا اختلف الناس أن اتخذ سيفا من خشب فقد اتخذته ، فان شئت خرجت به معك ... قالت : فتركه "[٤]

---

(١) - متفق عليه ، البخارى فى ك : الفتن ب : ٩ ، (الفتح ١٣/٣٠) ، ومسلم فى ك : الفتن ب : نزول الفتن كمواقع القطر ح : ٢٨٨٦ وروى نحوه الترمذى عن سعيد بن أبى وقاص ك : الفتن ب : ح : ٢١٩٤(٤/٤٨٦) ، وأحمد فى المسند : ١/١٦٩

(٢) - فتح البارى : ١٣/٣٠

(٣) - البخارى فى الفتن ب : التغريب فى الفتنة (الفتح ١٣/٤٠) ، وأبو داود فى الفتن ب : ٤ ، (العون : ١١/٣٤٩) ، والنسائى فى الايمان ب : ٣٠ ، وابن ماجه فى الفتن ب : ١٣ ح : ٣٩٨٠ (٢/١٣١٧)

(٤) - الترمذى واللفظ له فى الفتن ب : ٣٣ ح : ٢٢٠٣ ، وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عبيد(٤/٤٩٠) ورواه ابن ماجه فى الفتن ب : ١١ ح : ٣٩٦٠(٢/١٣٠٩) ومسند أحمد : ٥/٦٩ بنحوه

٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " في الفتن " كسروا فيها سيوفكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فان دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم "(١)

فهذه النصوص جميعها تدل على النهي عن القتال في الفتنة ولا شك أن الخروج على الأئمة ما يؤدي الى الفتنة ، فدل ذلك على النهي عن الخروج على الأئمة الظلمة ، قال الحافظ ابن حجر : " والمراد بالفتنة في هذا الباب : " هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل "(٢)

ثالثا : الأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

فقد قال عليه الصلاة والسلام : " ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "(٣) وفي رواية "..... بأقوام لا خلاق لهم " (٤)

فاذا كان الدين قد يؤيد وينصر بسبب رجل فاجر ، ولا يضر الدين فجوره فلا يجوز الخروج على الأئمة الفجرة لمجرد فجورهم ، لأن فجور الفاجر منهم لا يضر هذا الدين وانما ضرره على نفسه ، وقد يجر هذا الخروج الى فتن وويلات لا تحمد عقباها .

رابعا : موقف الصحابة رضي الله عنهم .

ومن الأدلة على عدم الخروج أيضا موقف الصحابة رضي الله عنهم الذين توقفوا عن

(١) ـ ابن ماجه في ك : الفتن ب : ١١ ح: ٣٩٦١ (٢/١٣١٠)، والترمذي في الفتن ب : ٣٣، ح : ٢٢٠٤ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (٤/٤٩١)، وأبو داود في الفتن ب : ٢ (العون ١٢/٣٣٧) .
(٢) ـ فتح الباري : ١٣/٣١
(٣) ـ سنن الدارمي : ٢/٢٤١
(٤) ـ ، البخاري في ك : الجهاد ب : ١٨٢ ان الله ليؤيد هذا الدين ... (الفتح ٦/١٧٩) ومسلم في الايمان ب : غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ح:١٧٨(١/١٠٥) وذلك في قصة الرجل الذي قاتل مع النبي عليه الصلاة والسلام وقال عنه انه من أهل النار وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه .

القتال فى الفتنة ، وموقف علماء السلف أيام حكم بنى أمية وبنى العباس وكان فى بعضهم فسوق وظلم ، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى الذى كفره بعضهم ، وكان الحسن البصرى يقول : " ان الحجاج عذاب الله فلا تدافعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم الاستكانة والتضرع فان الله تعالى يقول : " ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون "(١)

وقيل للشعبى فى فتنة ابن الأشعث (٢) : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنت حيث يقول الشاعر : عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذ عوى وصوت انسان فكدت أطير (٣)

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة اتقياء ، ولا فجرة أقوياء "(٤)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :" ولهذا استقر رأى أهل السنة على ترك القتال فى الفتنة ، للاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وصاروا يذكرون هذا فى عقائدهم ،ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم "(٥)

ولا يكاد أحد من علماء السلف يذكر عقيدته الا وينص على هذه المسألة ذاتها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الامام أحمد فى عقيدته فى أكثر رواية حيث قال : " ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق " (٦)

---

(١) - سورة المؤمنون : ٧٦ ، منهاج السنة : ٢٤١/١

(٢) - البداية والنهاية : ٣٥/٩

(٣) - هذا البيت فى غريب الحديث للعربى : ص٧٣٣، تحقيق سليمان العايد رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى : ١٤٠٢ هـ

(٤) - منهاج السنة : ٢٤١/٢

(٥) - منهاج السنة : ٢٤١/٢

(٦) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى تحقيق أحمد سعد حمدانى ، رسالة دكتوراة عام : ١٤٠١ هـ جامعة أم القرى ص : ١٥٨

خامسا : صلاة الصحابة رضى الله عنهم خلف أئمة الجور والمبتدعة .

ومن الأدلة على النهي عن الخروج على الأئمة صلاة الصحابة رضى الله عنهم خلف أئمة الجور والمبتدعة ، وهذا يقتضى الاقرار بامامتهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " اذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع امكان الصلاة خلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبى حنيفة وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وأما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التى امامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله ، وغيرهم من أئمة السنة بلا خلاف عندهم " (١)

والذى يدل على ذلك الجواز فعل الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضى الله عنهم خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط، وقد كان يشرب الخمر ، وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم يصلون خلف الحجاج بن يوسف(٢) وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيد وكان متهما بالالحاد،(٣) وأخرج ابن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر رضى الله عنه كان فى زمان الفتنة لا يأتى أميرا الا يصلى خلفه وأدى اليه زكاة ماله .(٤)

سادسا : مراعاة مقاصد الشريعة :

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة اذ أن من أهداف الشريعة الاسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الضررين

(١) - مجموعة الرسائل والمسائل، الرسالة الأخيرة : ١٩٨/٥، تعليق محمد رشيد رضا (ط : لجنة التراث العربى)
(٢) - ارواء الغليل : ٢٠٣/٢
(٣) - مجموعة الرسائل والمسائل : ١٩٩/٥
(٤) - ارواء الغليل : ٢٠٤/٢

باحتمال أخفهما ، ولا شك أن الضرر فى الصبر على جور الحكام أقل منه فى الخروج عليهم لما يودى اليه من الهرج والمرج ، فقد يرتكب فى فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب فى جور سنين ، قال ابن تيمية رحمه الله : " وقل من خرج على امام ذى سلطان الا كان ما تولد على فعله من الشر ، أعظم مما تولد من الخير "(١) ولذلك فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها ، كالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا "(٢)

وذكر ابن الأزرق فى معرض استدلاله على أن جور الامام لا يسقط وجوب الطاعة ، قال : " الثانى : دلالة وجوب درأ أعظم المفاسد عليه ، اذ لا خفاء أن مفسدة عصيانه تربو على مفسدة اعانته بالطاعة له ، كما قالوا فى الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الأئمة هدم أركان الملة "(٣) كما أن فى الصبر على جورهم واجتناب ذلك عند الله تكفير السيئات ومضاعفة الأجور " فان الله تعالى ما سلطهم علينا الا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد فى الاستغفار والتوبة واصلاح العمل "(٤) ، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " أن الحكمة التى راعاها الشارع فى النهى عن الخروج على الأمراء وندب الى ترك القتال فى الفتنة لما فى المقاتلة من قتل للنفوس بلا حصول للمصلحة المطلوبة - قال : " وان كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذين خرجوا بالحرة ويدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما .."(٥) قال : " ولكن اذا لم يزل المنكر الا بما هو أنكر منه صارت ازالته على هذا الوجه منكرا ، واذا لم يحصل المعروف الا بمنكر ، مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف

(١) - منهاج السنة : ٢٤١/٢

(٢) - احياء علوم الدين على هامشه اتحاف السادة المتقين للزبيدى : ٣٣٣/٢

(٣) - بدئع السلك : ٧٨/١

(٤) - شرح العقيدة الطحاوية للألبانى : ص : ٣٦٧ (ط: ثالثة ن: المكتب الاسلامى)

(٥) - منهاج السنة : ٢٤٣/٢

كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا ، وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليا رضى الله عنه - وغيره من المسلمين ، وكذلك من وافقهم فك الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم "(١)

ويقرر ابن القيم رحمه الله هذه المسألة فيقول : " ان النبي صلى الله عليه و وسلم شرع لأمته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكار من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره ، وان كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رضى الله عنهم رسول الله عليه الصلاة والسلام في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وقال : " ومن رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من الطاعة " ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار و والصغار ، رآها من اضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش من ذلك ، لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الانكار على الأمراء باليد لما ترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه "(٢) الى أن قال : " فانكار المنكر أربع درجات :

الاولى : أن يزول ، ويخلفه ضده

---

(١) - منهاج السنة : ٢/ ٢٤٣

(٢) - اعلام الموقعين لابن القيم :٤/٣ (ط: ١٩٧٣ م، ن : دار الجيل بيروت لبنان)

الثانية : أن يقل وان لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يتساويا

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

قال فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة"(١)

سابعا : تجارب السابقين من التاريخ الاسلامي :

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة أننا عند استعراضنا للفتن التي قامت في التاريخ الاسلامي الاول نجد أنها لم تؤت الثمار المرجوة من قيامها ، بل بالعكس قدأدت الى فتن و فرقة بين المسلمين لا يعلم عظم فسادها الا الله ، يقول المعلمي :

" وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه الا الشر :

١ - خرج الناس على عثمان رضي الله عنه يرون أنهم انما يريدون الحق

٢ - ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم انما يطلبون الحق ، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا ، والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية .

٣ - ثم اضطرو الحسين بن علي رضي الله عنهما الى ما اضطر اليه فكانت تلك المأساة .

٤ - ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة .

٥ - ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فما ذا كان ؟

٦ - ثم كانت قضية زيد بن علي رضي الله عنهما ، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رحمهما الله عنه ، فخذلوه ، فكان ما كان "(٢)

وقد عد أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجا كلهم من آل البيت (٣) ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقل من خرج

(١) - اعلام الموقعين : ٤/٣

(٢) - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحي المعلمي : ٩٤/١، ط : أولى ١٤٠١ هـ باكستان لاهور .

(٣) - مقالات الاسلاميين : ١ / ١٥١ - ١٦٦

على امام ذى سلطان الا كان ما تولد على فعله من الشر ، أعظم مما تولد من الخير "[١]

فاذا كان هذا مآل الخارج ، وان كان قصده حسنا ، ولا يريد الا الخير واصلاح الأوضاع فكيف يجـــوز الخروج ..؟

المذهب الثـــانى :

ذهبت طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج [٢] والزيدية [٣] وكثير من المرجئة الى الخروج على أئمة الجور وسل السيول واستخدام القوة فى تغيير المنكر اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك ولو لم يصلوا الى درجة الكفر ، قال ابـــن حزم رحمه الله : " ان سل السيوف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب اذا لـم يمكن دفع المنكر الا بذلك "[٤] ونسب هذا القول الى بعض الصحابة وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم فقال : " وهذا قول علي بن أبى طالب ، وكل من معه من الصحابة ، وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ، وقول معاوية وعمر والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة ، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة كأنس بن مالك - رضى الله عنهم جميعا - وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين ... ثم من بعد هؤلاء من تابعـــى التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، وكعبد اللـــه بن عمر ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشـــر ومطر الوراق ، ومن خرج مع ابراهيم بن عبد الله ، وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء

---

(١) - منهاج السنة : ٢٤١/٢

(٢) - مقالات الاسلاميين : ٢٠٤/١

(٣) - نفس المرجع : ١٥٠/١

(٤) - الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٧١/٤

كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم ، - رحمهم الله جميعا - فان كل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك في فتواه ، واما فاعل لذلك بسيفه في انكار ما رأوه منكرا ...." (١)

وبهذا الرأي قال المفكرون وفقهاء العصر الحديث ، ويشكل هؤلاء جمهرة كبيرة من مشاهير الفقهاء في القرنين التاسع عشر والعشرين .(٢)

ففي كتابه المنشور عام : ١٨٧٢ بعنوان : " دروس السياسة الدستورية " يقول بنجامان كونستان : " ان انتهاك الحكومة لحرمة الدستور يفقدها وجودها في نظر القنون ، وهذا يبرر للمواطنين الاقدام على مقاومتها بالعنف اذا اقتضى الأمر .

ويعلن الفقيه (سيريني) في كتابه " أصول القانون العام " الذي نشر عام ١٨٤٦، ان في انكار حق المقاومة الشعبية قضاء على جل الوسائل البشرية لمقاومة الطغيان، ويقول : ان الضرورة تبيح هذه الوسيلة وتجعلها مشروعة على نحو اباحتها للحرب بين الدول .

وبمثل ذلك يقول : (فاري سوميير) في كتابه " مبادئ القانون الاساسية " الذي نشر عام ١٨٨٩ ، بل انه تجاوز ذلك الى القول نحو اعدام الطاغية المعزول اذا كان في ذلك ارضاء للضمير العام . وفي الفقه الحديث ، يذهب العميد دوجي الى أن هذا الحق مبني على فكرة خضوع الحكام للقانون ، وحيثما شذوا فانهم يبررون للمحكومين سلطة الخروج عليهم ولو بالقوة .

ويذهب هوريو الى أن حق المقاومة ليس الا امتداد الحق الحرية البدائية القديمة كما وضح ذلك في كتابه " الوجيز في القانون الدستوري "

---

(١) - الفصل في الأهواء والملل والنحل : ١٧١/٤ - ١٧٢

(٢) - د . محمد طه بدوي ، " الفكر الثوري " ص : ٨٨ ، ٨٩، (ط: ١٩٦٥ م، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث)، د/ رمزي طه الشاعر :" النظريات العامة للقانون الدستوري " ص : ٦٣٦ - ٦٣٧ (ط: ١٩٧٢ م ، الكويت)

ويذهب (جينى) الى أن اعطاء الأفراد مثل هذا الحق يكفل حسن تطبيق القانون ، ويجعل للفكرة القانونية المستندة الى العدالة سموا على قواعد القانون الوضعى .

ويرى (لوفور) أن عدم الاعتراف لهذا الحق يؤدى الى الاعتراف بمشروعية الاستبداد وليس هذا الحق الا واحدا من الحقوق الطبيعية للأفراد .

وبمثل ذلك يقول (بيردو) ، وهو يرى أن هذا الحق ، شأنه كبقية الحقوق التى يتمتع بها الأفراد ، لا تجوز ممارسته على النحو الذى يتعارض مع النظام الاجتماعى فى الدولـــــة .

هذا ولا يسلم هذا الفريق بممارسة هذا الحق الا كوسيلة أخيرة ، وعند انعدام كل وسيلة أخرى مستمدة من القانون الوضعى ، وفى مقدمة هذه الوسائل السلمية ، تمكين كل من لحقه أذى من جهة حكومية ، من التقدم بالشكوى ضد هذه الجهة ، واللجوء بعد ذلك الى الجهات القضائية لالغاء القرار الحكومى المعيب ، أو لرفع آثاره ، أو وقفها أو للتعويض عن الأضرار الناجمة عنه ، وهو ما يعرف بالضمانات القضائية .(١)

أدلة القائلين بالخروج على أئمة الجـــور والظلم -

* أولا : من القـــرآن الكـــريم :

١ - قال الله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى أمر الله ... الآية "(٢)

ففى هذه الآية أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية سواء كان الامام معها أم مع العادلة ، اذ ليس من شرطه أن يكون مع العادلة دائما ، هذا مع أن هذه الفئـــة الباغية التى يجب أن تقاتل لم توصف بالكفر البواح بل وصفت بالايمان .

---

(١) - د . نعيم عطية " مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية " ص : ٢٦٤

(٢) - سورة الحجرات : ١٩

وبناء على هذا فلو خرجت طائفة محققة على امام جائر وجب على المسلمين نصرتها وقتاله وان لم يكن كفر كفرا بواحا ، وعليه جرى العمل زمن الصحابة رضى الله عنه والتابعين حيث ان معظمهم أيد عبد الله بن الزبير فى خروجه على بنى أمية وقتالهم"(١)

٢ - كما استدلوا لمذهبهم بقوله تعالى لابراهيم عليه السلام : " قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين "(٢) والامامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ، وان ناله وجب الخروج عليه وارجاعه عن ظلمه أو طرده عن منصب الامامة .

٣ - واستدلوا أيضا بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(٣) قالوا : فعدم الخروج على الامام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الاثم والعدوان المنهى عنه ، وانكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذى أمر الله تعالى بالتعاون عليه .

٤ - قوله عز وجل : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون "(٤) وقوله عز وجل : " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون "(٥)

٥ - ومنها ما ورد فى سورة المائدة : " يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم "(٦)

---

(١) - البداية والنهاية لابن كثير : ص ٢٣٨

(٢) - سورة البقرة : ١٢٤

(٣) - سورة المائدة : ٢

(٤) - سورة آل عمران : ١٠٤

(٥) - سورة المائدة : ٧٨

(٦) - سورة المائدة : ١٠٥

ثـــانيا : من الســـنة :

أ - الأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـــــر فمنها :

١ - ومنها ما ورد عن أبى بكر رضى الله عنه الصديق قوله تعالى : " يا أيها الذيـــن آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم "(١) حينما قام خطيبا فحمـــد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية - وتلاها - وانكم تضعونها على غير موضعها ، وانى سمعت رسول الله قال : ان الناس اذا رأو المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه " وفى رواية " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "(٢)

٢ - ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان "(٣)

٣ - ومنها ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله " ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : " يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعـــه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال : " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى

---

(١) - سورة المائدة : ١٠٥

(٢) - رواه أحمد فى المسند : ١٥٣/١ ، ح : ١، وقال أحمد شاكر اسناده صحيح، ورواه الترمذى فى ك : الفتن ب : ما جاء فى نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ح:٢١٦٨ وقال حديث صحيح (٤٦٧/٤) ، ابن ماجه فى الفتن ب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح : ٤٠٠٥ (١٣٢٧/٢) ، وأبو داود فى الملاحم ، ب: الأمر والنهى (عون:٤٨٩/١١) والنســـائى وابـــن حبـــان فى صحيحه وغيرهم

(٣) - رواه مسلم فى ك : الايمان ب : كون النهى عن المنكر من الايمان ح : ٤٩ (٦٩/١) ورواه الترمذى فى الفتن ب : ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح:٢١٧٢ ورواه أبو داود فى ك : الملاحم ب : الأمر والنهى عن أبى سعيد (عون المعبود: ٤٩١/١١)

بن مريم - الى قوله تعالى - فاسقون " وكان متكئا ثم جلس ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم "(١) قالوا : فانكار المنكر واجب على كل مسلم سواء صدر هذا المنكر من أمير أو حقير أو شريف أو وضيع ، ولم يرد في الآيات والأحاديث الآمرة بذلك استثناء للامراء ، فدل على وجوب انكار المنكر عليهم ، وازالته ولو بالقوة عند الاستطاعة .

ب - الأحاديث الدالة على عزل الظالم والخروج عليه وكفه عن ظلمه :

كما أن هناك أحاديث دالة على وجوب مجاهدة الظلمة وكفهم عن ظلمهم منها :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله : " ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل "(٢) ، قال ابن رجب الحنبلي : " وهذا يدل على جهاد الامراء باليد "(٣) وهو نص صريح في المسألة ، وهو يدل على أن هناك درجات لمجاهدة الامام أو الخروج عليه ، وهذه الدرجات هي بالترتيب من الأدنى للأعلى كالآتي : الدرجة الاولى : الجهاد باللسان ، الدرجة الثانية : الجهاد باليد ، الدرجة الثالثة : الجهاد بالقوة والسلاح.

(١) - رواه أبو داود في ك : الملاحم ب : الأمر والنهي (عون المعبود ١١ /٤٨٧) ، ورواه الترمذي وحسنه في ك : التفسير ح : ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ (٢٥٢/٥) وابن ماجه في الفتن ب : الأمر بالمعروف : ٤٠٠٦/٤ (١٣٢٣/٢) بألفاظ متقاربة ورواه أيضا مرسلا أي الترمذي وابن ماجه .

(٢) - رواه مسلم في ك : الايمان ب : النهي عن المنكر من الايمان ح : ٥٠ (٧٠/١) .

(٣) - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ص : ٣٠٤ (ط: بدون ن: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان)

مـــــوقف الســـلف :

أما من جاء بعد الصحابة رضى الله عنهم من أهل القرون المفضلة وغيرهم مـــن السلف ، فقد كان يرى كثير منهم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة ، وقد قام بعضهـم فعلا على بعض الأمراء الظلمة ، فمن الصحابة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ومـن معهم - رضى الله عنهم - وقال جمع عظيم من التابعين والصدر الاول على الحجاج بـــن يوسف الثقفى مع ابن الأشعث ، قال ابن كثير : " ووافقه - أى ابن الأشعث - على خلعهما - أى الحجاج وعبد الملك بن مروان - جميع من فى البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب ، حتى قيل انه خرج معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف رجل " (١) ووقعت بينهم دير الجماجم سنة ٨٢ هـ ومن هؤلاء أيضا كبير التابعين سعيد بن جبير(٢) رضى وطلق بن حبيب(٣) وكتيبة بن مسلم رحمهم الله ،(٤) كما أخرج الناس على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه(٥) قال الذهبى :" لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة ، بل اشتهر بشرب الخمر والتلوط ، فخرجوا عليه لذلك "(٦) أما عمـــر بن عبد العزيز : فقد روى عنه أنه أمر بضرب من سمى يزيد بن معاوية أمير المومنيـن عشرين سوطا "(٧) وهذا يدل على أنه لا يقر له بإمامة -

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة الحسن بن صالح فى الرد على التهم التى وجهـت اليه قال : قولهم كان يرى السيف ، يعنى كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجـــور ،

---

(١) - البداية والنهاية : ٣٦/٩

(٢) - نفس المرجع : ٤٩/٩

(٣) - نفس المرجع : ١٠١/٩

(٤) - نفس المرجع : ١٦٧/٩

(٥) - أبو يعلى

(٦) - تاريخ الخلفاء للسيوطى ص : ٢٥١ (ط: أولى ١٣٧١هـ ن: مكتبة التجارية الكبرى بمصر)

(٧) - الصواعق المحرقة للهيثمى ص: ٢٢٤ (ط: الثانية ١٣٨٥ هـ ن: مكتبة القاهرة مصر)

- [illegible] بغداد ١٢٠/٣٨٤، (ن: دار الكتاب العربى بيروت لبنان)

على عد أجره لما فعلت "[١]

أما الامام مالك فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبايعة محمد ابن عبد الله بن حسن - خرج سنة ٤٥ هـ فقيل له : " فانه فى أعناقنا بيعه للمنصور ، فقال : انما كنتم مكرهين ، وليس لمكره بيعة ، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ، ولزم مالك بيته " [٢] وقال ابن العربى من المالكية رحمه الله :" قال علمائنا فى رواية سحنون : انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فان لم يكونا عدين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك ... قال : " وقد روى ابن القاسم عن مالك : اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدف عنه ، مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ، ثم ينتقم من كليهما ، قال الله تعالى " فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا "[٣] قال مالك : " اذا بويع للامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الأول عدلا ، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف "[٤]

ومشهور فى التاريخ أن سبب جلد الامام هو قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة ، لأن البيعة عنده ولاء قلبى ، وليست مواثيق تؤخذ على الاستكراه ،وفقد روى ابن أبى حاتم بسنده الى حرملة قال : سمعت الشافعى رحمه الله قال : كان على أهل المدينة الهاشمى[٥] فأرسل الى مالك رحمه الله وقال : أنت الذى تفتى فى الاكراه وابطال البيعة ؟ فضربه

---

(١) - الكشاف للزمخشرى : ٣٠٩/١

(٢) - البداية والنهاية : ٨٤/١٠

(٣) - سورة الاسراء : ٥

(٤) - أحكام القرآن لابن العربى : ١٧٢١/٤

(٥) - هو جعفر بن سليمان بن عم المنصور

بن مريم - الى قوله تعالى - فاسقون " وكان متكئا ثم جلس ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم "(١) قالوا : فانكار المنكر واجب على كل مسلم سواء صدر هذا المنكر من أمير أو حقير أو شريف أو وضيع ، ولم يرد في الآيات والأحاديث الآمرة بذلك استثناء للامراء ، فدل على وجوب انكار المنكر عليهم ، وازالته ولو بالقوة عند الاستطاعة .

ب - الأحاديث الدالة على عزل الظالم والخروج عليه وكفه عن ظلمه :

كما أن هناك أحاديث دالة على وجوب مجاهدة الظلمة وكفهم عن ظلمهم منها :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله : " ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل "(٢) ، قال ابن رجب الحنبلي : " وهذا يدل على جهاد الامراء باليد "(٣) وهو نص صريح في المسألة ، وهو يدل على أن هناك درجات لمجاهدة الامام أو الخروج عليه ، وهذه الدرجات هي بالترتيب من الأدنى للأعلى كالآتي : الدرجة الاولى : الجهاد باللسان ، الدرجة الثانية : الجهاد باليد ، الدرجة الثالثة : الجهاد بالقوة والسلاح.

(١) - رواه أبو داود في ك : الملاحم ب : الأمر والنهي (عون المعبود ١١ /٤٨٧) ، ورواه الترمذي وحسنه في ك : التفسير ح : ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ (٢٥٢/٥) وابن ماجه في الفتن ب : الأمر بالمعروف : ٤٠٠٦/٤ (١٣٢٣/٢) بألفاظ متقاربة ورواه أيضا مرسلا أي الترمذي وابن ماجه .

(٢) - رواه مسلم في ك : الايمان ب : النهي عن المنكر من الايمان ح : ٥٠ (٧٠/١) .

(٣) - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ص : ٣٠٤ (ط: بدون ن: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان)

٢ = ومنها حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : " اذا رأيتم أمتى تهاب الظالم أن تقول له : " انك أنت ظالم فقد تودع منهم "(١) هذا الحديث يشجع المسلم على الخروج على الامام الظالم وعدم التهاب منه ولو خافت الأمة كلها - معناه أن ظلم الامام لا يصبر عليه قط .

٣ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال : فى حديث طويل - قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذى أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال نعم ، قلت : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف ، قلت : يا رسول الله ، ثم ماذا يكون ؟ قال : اذا كان الله خليفة فى الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه والا فمت وأنت عاض بجذل شجرة ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : الدجال ... " وفى رواية " قلت : فما العصمة يا رسول الله ؟ قال : السيف قال : قلت وهل بعد هذا السيف بقية ؟ قال نعم ، تكون أمارة على أقذاء وهدنة على دخن ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال تنشأة دعاة الضلالة ..."(٢)

٤ - وعن عقبة بن مالك رضى الله عنه عن رهطه قال : بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام سرية ، فسلمت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال : لو رأيت ما لا منا رسول الله ؟ قال أعجزتم اذا بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى "(٣) وهـذا الحديث يدل على أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن الامام اذا لم يمض على سنة النبي وحاد عنها فانه يعزل ويجعل مكانه من يتبع السنة ويسير على منهاجها .

---

(١) - مسند الامام أحمد : ١٦٣/٢ ح : ٦٥٢١ (٣٠/١٠)

(٢) - رواه أبو داود فى الفتن ب : ذكر الفتن دلائلها (عون المعبود ٣١٢/١١) ورواه الامام أحمد بعدة أسانيد فى المسند (٥/ ٤٠٣ - ٤٠٤) وحسنه الالبانى فى الجامع الصغير ح : ٢٩٩٢ (٥٤/٣)

(٣) - رواه أبو داود فى كتاب الجهاد ، ب : فى الطاعة (عون المعبود ٢٩١/٧)

٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض ... " وفى الترمذى بزيادة " ومن لم يدخل عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو منى وأنا منه ، وهو وارد على الحوض "[١] ، احديث يدل على أن التعاون مع الحاكم الظالم ليس من الدين ، بل عدم التعاون معه هو ضرورة الدين .

٦ - هذا وقد قال أبو بكر رضى الله عنه الصديق فى خطبته المشهورة لما انعقدت له الخلافة " أيها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى ... "[٢] فهذه أمر منه رضى الله عنه للصحابة بالتقويم عند حصول الانحراف فى رعاية لهم ، وهو أبو بكر الصديق ، فأولى بالتقويم من يأتى من بعده ، ويحيد عن الطريق .

ج - الأحاديث الدالة على خطر الأئمة المضلين :

وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة أحاديث تحذر من الأئمة المضلين ، وأنهم خطر كبير على الأمة وعلى دينها ، لذلك يجب السعى الى ابعاد خطرهم عن هذه الأمة ، التى تجب حمايتها على كل مسلم اذا غزيت أرضها أو نهبت أموالها فكيف اذا غزى دينها ؟

ومن هذه الأحاديث ما يلى :

١ - عن ثوبان رضى الله عنه فى الحديث الطويل عن النبي صلى الله عبيه وسلم قال : " زويت لى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها ..... - الى أن قال - " وانما أتخوف

---

(١) - رواه أحمد فى المسند ح : ٥٧٠٢ (٦٢/٨) ورواه الترمذى عن كعب بن عجزة فى الفتن ب : ٧٢ رقم : ٢٢٥٩

(٢) - سيرة ابن هشام : ١٦١/٤، (ط: الثانية ، ١٣٧٥ هـ، ن: مكتبة الحلبى بمصر) ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٣٠١/٦ ، وقال ابن كثير اسناده صحيح .

على أمتي أئمة مضلين ... "(١)

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أخاف على أمتي الأئمة المضليـــن ... "(٢)

٣ - وفي رواية عند الطيالسي : " أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين "(٣)

٤ - وروى أحمد بسنده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي ، أو قتل نبيا ، وأمام ضلالة ، وممثل من الممثلين "(٤) ولذلك فقد قال عمر رضي الله عنه لكعب اني أسألك عن أمر فلا تكتمني قال : والله لا أكتمك شيئا أعلمه ، قال أخوف شيئ تخوفه على أمتي محمد ؟ قال : أئمة مضلين ، قال عمر رضي الله عنه : صدقت قد أسر ذلك الي وأعلمنيه رسول الله "(٥)

وروى أبو شامة بسنده الى زياد بن حدير قال : قال لي عمر رضي الله عنه : هـــل تعرف ما يهدم الاسلام ؟ قلت : لا ، قال : يهدمه زلة عالم ، وجدال منافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين "(٦)

فاذا كانت هذه خطورتهم فمجاهدتهم واجبة تمليه المصلحة .

---

(١) - رواه أبو داود في الفتن ب : ١ (عون ٣٢٢/١١ ، ٣٢٣) ، وابن ماجه في الفتن ب : ٩ ح : ٣٩٥٢ (١٣٠٤/٢) ، ورواه الامام أحمد في المسند :(١٢٣/٤) ، ومسلم بدون " انما أتخوف ... " ك : الفتن ح : ٢٨٨٩ (٢٢١٥/٤) .

(٢) - رواه الترمذي في الفتن ب : ما جاء في الأئمة المضلين ح : ٢٢٢٩ ، وقال حسن صحيح (٥٠٤/٤) وصححه الالباني في تعليقه على مشكاة المصابيح : ١٤٨٤/٣ .

(٣) - مسند الطيالسي : ١٦٥/٢

(٤) - رواه الامام أحمد في المسند رقم : ٣٨٦٨ ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير (٣٣٥/١)

(٥) - مسند الامام أحمد ح : رقم ٢٩٣ ، قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات : ٢٣٨/٥

(٦) - الباعث على انكار البدع والحوادث لأبي شامة ص : ١٥ (ط: أولى ١٣٩٨ هـ، ن: دار الهدى للنشر والتوزيع)

ثالثـــا : من الأدلة على الخروج على أئمة الضلالة :

هو اجماع العلماء على قتال أى طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الاسلام ، فهذه يجب جهادهم وقتالهم باتفاق المسلمين ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " و وأيما طائفة انتسبت الى الاسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين ... " قال : فثبت بالكتاب والسنة واجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين ، وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتى الفجر هل يجوز قتالهما ؟ على قولين ، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق ،[١] فهذه الطائفة يجب جهادها سواء كان الامام معها أم لا ، فدل على وجوب الخروج على أئمة الجور اذا امتنعوا عن شريعة من شرائع الاسلام ، أو تركوا شيئا من الواجبات ، أو فعلوا المحرمات الظاهـــرة .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "[٢] وفى رواية " لا تزال طائفة من أمتى على الحـــق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتى أمر الله "[٣]

هذا وقد جاء تفسير هذا الظهور بأنه النصر فى القتال كما فى الروايات التالية :

١ - حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه :" لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " [٤]

---

(١) - مجموعة الفتاوى : ٣٥٧/٢٨ - ٣٥٨

(٢) - متفق عليه ، البخارى ،ك : الاعتصام ب : ١٠ (الفتح : ٢٩٣/١٣) ورواه مسلم ك : الامارة ح : ١٩٢ (١٥٢٣/١٣)

(٣) - رواه مسلم عن ثوبان فى الامارة ح : ١٩٢٠ (١٥٢٣/٣) والترمذى فى الفتن ب : ماجاء فى الائمة المضلين ح : ٢٢٢٩ وقال حسن صحيح (٥٠٤/٤) وأبو داود فى الفتن ب : ١ (عون ٣٢٤/١١)

(٤) - مسلم فى الامارة ح:١٩٢٢(١٥٢٤/٣) وقريب من هذا اللفظ فى المسند : ٩٢/٥

٢ - رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة "(١) وفي رواية عمران ابن الحصين " ... يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "(٢)

٣ - رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه : " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك "(٣)

فهذه الطائفة المنصورة تقاتل قطعا ، وليس قتالها خاصا بالكفار الصرحاء فحسب ، بل تقاتل كل من تخذلها ويخالفها ، وأعظمهم الأئمة المضلون كما في الأحاديث السابقة لا سيما اذا كانوا أخطر على الدين من الكفار الصرحاء ، فدل على أن الله قد وعد الخارج لنصرة دينه بالنصر والتمكين ، وهذا يدل على مشروعية مثل هذا الخروج .

رابعا : فعل الصحابة رضي الله عنهم والسلف رحمهم الله :

فالصحابة رضي الله عنهم الذين عاصروا الفتنة التي وقعت بين علي وأصحاب الجمل رضي الله عنهم جميعا لم يكونوا يرون أن المبرر والوحيد للخروج هو الكفر يدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في زمن علي على ثلاثة أقسام : الاول : من كان مع علي رضي الله عنه ، والثاني : من كان مع معاوية رضي الله عنه ، والثالث : الذين توقفوا ، وهم القلة رضي الله عنهم .

فأما علي رضي الله عنه ومن معه فلو أنهم يعلمون أنه لا يصح الخروج الا في حالة الكفر لكان هذا وحده كافيا في الاحتجاج على من خالفهم، ولاشتهر ذلك عنهم ، وأفحموا

(١) - مسلم في الايمان رقم : ١٥٦ (١٣٧/١) وفي الامارة رقم : ١٩٢٣ (١٥٢٤/٣)
(٢) - أبو داود في الجهاد ب : ٤ في دوام الجهاد (عون المعبود ١٦٢/٧)
(٣) - مسلم في الامارة ح : رقم : ١٩٢٤ (١٥٢٥/٣)

به خصومهم ، لا سيما أصحاب الجمل فان من الثابت أن أصحاب الجمل ، طلحة والزبير ، وعائشة رضى الله عنهم جميعا بايعوا عليا ، ثم خرجوا عليه ، ومع ذلك لم ينقل عن علي وأصحابه رضى الله عنهم أنهم احتجوا عليهم بأن عليا لم يكفر فلا يجوز لكم الخروج، بل كل ما احتجوا به أنهم خرجوا عن الطاعة دون سبب وجيه ، يدل على ذلك ما رواه - البخارى (١) عن عبد الله بن زياد الأسدى قال : " لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي ، فقدما الكوفة فصعدوا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر فى أعلاه ، وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا اليه ، فسمعت عمارا يقول : " ان عائشة قد سارت الى البصرة ، والله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم ليعلم أياه تطيعون أم هى أما علي نفسه فما زاد أن قال فى حق طلحة والزبير - رضى الله عنهم " بايعانى بالمدينة وخالفانى بالبصرة ، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر رضى الله عنه خالفه لقاتلناه ، وكذلك عمر رضى الله عنه "(٢) وكل الروايات الحديثية والتاريخية التى روت المحاورات والحجج التى حملت بين الطرفين لم تذكر أحدا منهم احتج بأنه لا يجوز الخروج على الامام الا أن يكفر ، فدل على أنهم لا يرون ذلك .

أما طلحة والزبير وأهل الشام وفيهم معاوية ، والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم - فلوأنهم يعلمون أن سبب الخروج هو الكفر وحده ثم خرجوا وقاتلوا المسلمين لكان معنى هذا أنهم متعمدون استحلال مقاتلة الامام واراقة دماء المسلمين وليسوا مجتهدين مخطئين ، وهذا لا يجوز فى حقهم قطعا ، ولو أنهم يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر علي رضى الله عنه حاشا الله أن يكفر - لاحتجوا به وأظهروه ، ولم يعللوا

---

(١) - الجامع الصحيح ك : الفتن ب : ١٨ (فتح البارى ٥٣/١٣)

(٢) - أخرجه اسحاق بن راهوية من طريق سالم المرادى ، انظر فتح البارى : ٥٣/١٣
وانظر تاريخ الاسلام للذهبى : ٣٩١/١٣ (ن: مطبعة القدس)

خروجهم بالمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه فدل على أنهم يرون الخروج على الامـــام ولو لم يكفـــر .

أما الذين توقفوا ، وأشهرهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو موسى - رضى الله عنهم فهؤلاء لم ينقل عنهم أن سبـــب توقفهم هو أن أحدا من الفئتين لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه ، بل الثابت أن توقفهم كان عن اجتهاد ووجهة نظر اذ رأو أنها فتنة لم يتبين لهم الأمر فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال فى الفتنة ، والذى يدل على أن هذا هو سبب توقفهم ما يلى :

١ - أما أسامة بن زيد فقد روى البخارى أن حرملة قال : " أرسلنى أسامة الى على رضى الله عنه وقال انه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك ؟ " أى الذى أخره عنا " فقل له : يقول لك : لو كنت فى شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ، ولكن هذا الأمر لم أره "(١)

٢ - أما عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقد كان يرى الكف ، عملا بأحاديث النهى عـــن القتال فى الفتنة ، ومثله سعد ومحمد بن مسلمة الا أن ابن عمر وسعد نقل عنهـــما الندم على أنهما لم يقاتلا الفئة الباغية التى قتلت عمارا ، فقد روى عن عبـــد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : " من هى الفئة الباغية ؟ ولو علمنا مـــا سبقتنى أنت ولا غيرك على قتالها "(٢) وروى عنه أنه قال : " ما أجد فى نفســـى شيئا الا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على رضى الله عنه ابن أبى طالب "(٣) ، أما سعد فقد روى عنه أنه قال : " تدمت على تركى قتال الفئة الباغية "(٤)

٣ - أما أبو موسى وابن مسعود - رضى الله عنهم ، فقد دخلا على عمار حين بعثه علـــى الى أهل الكوفة ليستنفرهم فقالا : ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من اسراعـــك

---

(١) - صحيح البخارى فى ك : الفتن ب : ٢٠ (فتح البارى ٦١/٩٣)
(٢) - الفصل فى الأهواء ... : ١٧١/٤
(٣) - سير أعلام النبلاء للذهبى : ٣٣٢/٣ (ط: ثانية ١٤٠٢هـ، ن: مؤسسة الرسالة)
(٤) - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى : ٣١٩/١٦

فى هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار :" ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندى من ابطائكما عن هذا الأمر ..."(١) فالملاحظ أن كلا من الطرفين قد عاب الآخر بالنسبة كما يعتقده ، ولم يذكر واحدا من الثلاثة الكفر أو عدمه .

وهذا حذيفة رضى الله عنه ، الذى اشتهر بروايته لأحاديث الفتن، لأنه كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه ، يقول :" يا أيها الناس ألا تسألونى ؟ فان الناس كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر أفلا تسألون عن ميت الأحياء ؟ فقال : ان الله بعث محمدا فدعا الناس من الضلالة الى الهدى ، ومن الكفر الى الايمان ، فاستجاب من استجاب ، فحي بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا ، ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافة على منهاج النبوة، ثم يكون ملكا عضوضا ، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه ، والحق استكمل ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء "(٢)

من كل ما سبق نستطيع أن نقول : ان أكثر الصحابة رضى الله عنهم يرون جواز الخروج والمقاتلة فيما دون الكفر، وهو ما يسمى بالخروج لتصحيح الأوضاع، أى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويستندهم آية الحجرات :" فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى أمر الله "(٣) حيث أمر الشارع بقتال الفئة الباغية مع وصفها بالايمان وقد تكون طائفة الايمان هى الباغية وذلك اذا تجاوزت حدود الشرع، ولذلك قال العلماء :" ان حكمة الله تعالى فى حرب الصحابة رضى الله عنهم التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل اذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام وفعله "(٤)

---

(١) - البخارى فى صحيحه فى ك: الفتن ب: ١٨ فتح البارى : ٥٣/١٣

(٢) - حلية الأولياء لأبى نعيم (مسندا) : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ (ط: ١٣٩٤ هـ ن: مطبعة السعادة القاهرة)

(٣) - سورة الحجرات : ٩

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣١٩/١٦

موقف السلف :

أما من جاء بعد الصحابة رضى الله عنهم من أهل القرون المفضلة وغيرهم من السلف ، فقد كان يرى كثير منهم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة ، وقد قام بعضهم فعلا على بعض الأمراء الظلمة ، فمن الصحابة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ومن معهم - رضى الله عنهم - وقال جمع عظيم من التابعين والصدر الاول على الحجاج بن يوسف الثقفى مع ابن الأشعث ، قال ابن كثير : " ووافقه - أى ابن الأشعث - على خلعهما - أى الحجاج وعبد الملك بن مروان - جميع من فى البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب ، حتى قيل انه خرج معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل " (١) ووقعت بينهم دير الجماجم سنة ٨٢ هـ ومن هؤلاء أيضا كبير التابعين سعيد بن جبير (٢) رضى وطلق بن حبيب (٣) وقتيبة بن مسلم رحمهم الله ، (٤) كما أخرج الناس على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه (٥) قال الذهبى :" لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة ، بل اشتهر بشرب الخمر والتلوط ، فخرجوا عليه لذلك " (٦) أما عمر بن عبد العزيز : فقد روى عنه أنه أمر بضرب من سمى يزيد بن معاوية أمير المومنين عشرين سوطا " (٧) وهذا يدل على أنه لا يقر له بإمامة -

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة الحسن بن صالح فى الرد على التهم التى وجهت اليه قال : قولهم كان يرى السيف ، يعنى كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ،

---

(١) - البداية والنهاية : ٣٦/٩

(٢) - نفس المرجع : ٤٩/٩

(٣) - نفس المرجع : ١٠١/٩

(٤) - نفس المرجع : ١٦٧/٩

(٥) - أبو يعلى

(٦) - تاريخ الخلفاء للسيوطى ص : ٢٥١ (ط: أولى ١٣٧١ هـ ن: مكتبة التجارية الكبرى بمصر)

(٧) - الصواعق المحرقة للهيثمى ص ٢٢٤ (ط: الثانية ١٣٨٥ هـ ن: مكتبة القاهرة مصر)

قال : وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه أفضى الى ما هو أشد منه "(١)

آراء أئمة المذاهب الأربعة :

سبق أن عد ابن حزم الأئمة الثلاثة ، أبا حنيفة ومالكا والشافعي - رحمهم الله - بأنهم ممن يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانكار منكرات الأئمة الظلمة .

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد كان يرى الخروج على أئمة الجور وهو ظاهر مذهبه على قول أبي بكر الجصاص ، فقد قال : " ومن الناس من يظهر أن مذهب أبي حنيفة تجويز امامة الفاسق وخلافته ، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه ، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين ... " قال : " ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة " في أن شرط كل منهما العدالة ، وأن الفاسق لا يكون خليفة ، ولا يكون حاكما ، كما لا تقبل شهادته ... " قال : " وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ، ولذلك قال الأوزاعي : " احتملنا أبا حنيفة رحمه الله على كل شيئ حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله " قال : " وقضيته في أمر زيد بن علي رحمه الله وفي حمله المال اليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وابراهيم ابني عبد الله بن حسن "(٢)

وقال أبو اسحاق الفزاري لأبي حنيفة : " ما اتقيت الله حيث حثثت أخي على الخروج مع ابراهيم ، فقال : انه كما لو قتل يوم بدر ، وقال شعبة : والله لهي عندي بدر الصغرى "(٣) وكان يقول في المنصور وأشياعه : " لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني

---

(١) - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢٨٨/٢ (ط: أولى ١٣٢٥ هـ، مطبعة دار المعارف النظامية في صدر آباد ، الركن الهند)

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ٧٠/١ ط ١٣٣٥ هـ ن ، دار الكتاب العربي ، والملل والنحل للشهرستاني : ١٥٨/١ .

(٣) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢١٤/١ ، (ن: دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان) ونحوه في تاريخ بغداد للبغدادي : ٣٨٤/١٣ ، (ن: دار الكتاب العربي بيروت لبنان)

على عد أجره لما فعلت "(١)

أما الامام مالك فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبايعة محمد ابن عبد الله بن حسن - خرج سنة ٤٥ هـ فقيل له : " فانه في أعناقنا بيعه للمنصور ، فقال : انما كنتم مكرهين ، وليس لمكره بيعة ، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ، ولزم مالك بيته " (٢) وقال ابن العربي من المالكية رحمه الله :" قال علمائنا في رواية سحنون : انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فان لم يكونا عدين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك ... قال : " وقد روى ابن القاسم عن مالك : اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه ، مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ، ثم ينتقم من كليهما ، قال الله تعالى " فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا "(٣) قال مالك : " اذا بويع للامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الأول عدلا ، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف "(٤)

ومشهور في التاريخ أن سبب جلد الامام هو قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة ، لأن البيعة عنده ولاء قلبي ، وليست مواثيق تؤخذ على الاستكراه ،وفقد روى ابن أبي حاتم بسنده الى حرملة قال : سمعت الشافعي رحمه الله قال : كان على أهل المدينة الهاشمي(٥) فأرسل الى مالك رحمه الله وقال : أنت الذي تفتي في الاكراه وابطال البيعة ؟ فضربه

---

(١) - الكشاف للزمخشري : ٣٠٩/١

(٢) - البداية والنهاية : ٨٤/١٠

(٣) - سورة الاسراء : ٥

(٤) - أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٢١/٤

(٥) - هو جعفر بن سليمان بن عم المنصور

مجردا مائة ، حتى كتفه خلع ، وكان لا يزر ازاره بيده "[١]

أما الامام الشافعي رحمه الله فقد نسبه الى هذا القول التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية [٢] ونسبه الى ذلك الزبيدي من أصحابه وقال : انه رأيه في القديم من مذهبه [٣]، أما الامام أحمد رحمه الله فالروايات عنه في هذه القضية مختلفة ، كما هو الغالب على مذهبه وهو تعدد الروايات ، والمشهور عنه هو القول لعدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة ، فقد نقل عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة من رواية الاصطفري[٤] قوله :" والانقياد الى من ولاه الله أمركم ، لا تنزع يدا من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله فرجا ومخرجا ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك ، فهو مبتدع مخالف للجماعة "[٥] وقال في رواية عبدوس بن مالك القطان :" ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين "[٦]

قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هاوون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله في أمير كان حدثهم بغداد ، وهم قوم بالخروج معه ، فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخارج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء الدماء ، لا أرى ذلك ولا أمرته ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، تسفك فيها الدماء ، وتستباح فيها الأموال ، وتنتهك فيها " الحرمات " ، أما علمت ما كان الناس فيه ؟ يعني أيام الفتنة ، قلت : والناس اليوم في فتنة

---

(١) ـ آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص : ٢٠٣ (ط : ١٣٧٣ هـ)

(٢) ـ شرح العقيدة النسفية ص : ١٤٥، نقلا عن النظريات السياسية الاسلامية ص : ٣٣٩

(٣) ـ اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين : ٢٣٣/٢

(٤) ـ طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي : ٢٤/١ (ن: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت)

(٥) ـ نفس المرجع : ٢٦/١

(٦) ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٠

ياأبا عبد الله قال : وان كان فانما هي فتنة خاصة ، فاذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك "(١)

وقال الحنبل في ولاية الواثق : " اجتمع فقهاء بغداد الى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشار يعنون اظهار خلق القرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بامرته ولا سلطانه فقال : " عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة أولا تشقوا عصا المسلمين "(٢) وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال : كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه "(٣)

كل ما سبق يدل على أن الامام أحمد كان لا يرى الخروج على الأئمة وان ظلموا وجاروا ، وارتكبوا بعض البدع ، لكن نجد هناك روايات معارضة لما سبق منها :

ما ورد في رواية حنبل قال عن المأمون : " وأي بلاء كان أكبر من الذين أحدث عدو الله وعدو الاسلام من اماتة السنة "(٤)

وقال أبو يعلى : " قال الامام أحمد فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي ، حدثنا أبو الفتح بن منيع قال : سمعت جدي يقول : " كان أحمد اذا ذكر المأمون قال : كان لا مأمون "(٥) وقال في رواية الاترم في امرأة لا ولي لها السلطان " فقيل له تقول السلطان ونحن على ما ترى اليوم ؟ وذلك وقت يمتحن فيه القضاة ، فقال :" أنا لا أقول على ما نرى ، انما قلت : السلطان "(٦)

---

(١) - المسند من مسائل الامام أحمد (مخطوط) ورقة ٩

(٢) - الأحكام السلطانية ص : ٢١

(٣) - المرجع السابق

(٤) - نفس المرجع : ص : ٢٠

(٥) - نفس المرجع :

(٦) - نفس المرجع :

بل قد صرح بالخلع للمبتدع عند الاستطاعة فذكر أبن أبى يعلى فى ذيل كتابه "طبقات الحنابلة" كتابا ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الامام أحمد قال فيه : وكان يقول : من دعا منهم الى بدعة فلا تحبوه ولا كرامة ، وان قدرتم على خلعه فافعلوا "(١) فهذا تصريح منه رحمه الله بأن صاحب البدعة ان قدر على خلعه فللمسمين ذلك .

وهذا لا شك معارض للروايات السابق ذكرها ، ويصعب الجمع بينها الا اذا قلنا ان الفسق والجور والبدع مختلفة ، فمنها ما لا يجوز معه الخروج ، وتحمل عليه تلك الروايات القائلة بالمنع ، ومنها ما هو أعظم فيجوز الخروج بشرط الاستطاعة،وتحمل عليه هذه الروايات- أو أنه منع من الخروج لأنه يشك فى نوايا الخارجين ، أويعلم ضعفهم وأنهم سيحدثون فتنا وملاحم بين المسلمين ، وأجاز لمن سوى ذلك ، والله أعلم .

أما مذهب الحنابلة فهو عدم جواز الخروج على الامام الجائر (٢) وخالف فى ذلك ابن رزيق وابن عقيل وابن الجوزى (٣) فهم يرون الخروج .

قصة أحمد بن نصر الخزاعى :

وممن طبق الخروج فعلا على السلطان المبتدع الواثق بالله القائل بخلق القرآن أحمد بن نصر الخزاعى الذى وصفه ابن كثير بأنه " من أهل العلم والديانة ، والعمل الصالح ، والاجتهاد فى الخير ، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر"(٤) والذى قال عنه الامام أحمد : " رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له "(٥)

وقصته : انه قد ساءه ما رآه من انحراف الخلافة واظهار البدعة ، فقام بدعوة سرية الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونشط هو وأصحابه فى جميع الالوف من أهل بغداد

(١) - طبقات الحنابلة : ٣٠٥/٢

(٢) - المغنى والشرح الكبير : ٥٢/١٠

(٣) - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : ٣١١/١٠

(٤) البداية والنهاية : ٣٠٣/١٠

(٥) - نفس المرجع : ٣٠٤/١٠

فلما كان شهر شعبان من سنة احدى وثلاثين ومائتين انتظمت البيعة له في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على السلطان لبدعته ودعوته الى القول بخلق القرآن ، ولما هو عليه هو وأمراءه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها ، ولكن الخطة اكتشفت في نهايتها بسبب خلل في الميعاد والمتفق عليه ، ونهب أحمد بن نصر شهيدا ، وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة لا سيما الامام أحمد رحمه الله(١)

وأخيرا فهذه آراء العلماء في هذه المسألة ، وهذه أقوال كل طائفة ، وهذه أدلتهم والآن نناقش هذه الآراء ونرى الراجح منها .

مناقشة أدلة الطرفين :

أولا : مناقشة أدلة المذهب الاول ، وهو عدم الخروج :

عند النظر في الأدلة على تحريم الخروج على الأئمة الظلمة نلاحظ ما يلي :

١ - أما الاحاديث الآمرة بالطاعة فهي مقيدة بالمعروف ، وبما لم يكن فيه لله معصية أما الأحاديث الناهية عن الخروج ، والآمرة بالصبر ، وان رأى الانسان ما يكرهه فهي مقيدة بما لم تروا كفرا بواحا ... وما أقاموا الصلاة وما قادوا كم بكتاب الله وهي بحق أحاديث صريحة في المسألة يجب العمل بها .

٢ - أما الاستدلال بالأحاديث الناهية عن الاقتتال بين المسلمين ، وعن القتال في الفتنة ، فهذا وارد فيما اذا لم يتبين للانسان وجه الحق في القتال ، ففي هذه الحالة عليه أن يعتزل ، أما اذا تبين له وجه الحق فعليه أن ينصر الحق كما فعل الصحابة رضي الله عنه أيام الفتنة ، فمنهم من رأى أن الحق مع معاوية رضي الله عنه فقاتل معه ، ومنهم من لم يتبين له وجه الحق فتوقف .

---

(١) - البداية والنهاية : ٣٠٣/١٠ - ٣٠٦

٣ - أما الاستدلال بالأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، فليس كل فاجر مؤيدا للدين ، بل الغالب منهم حرب على الدين ، والا لم يكونوا فجرة ، وانما معنى الحديث أنهم فى بعض المواقف قد يكون لهم مواقف حسنة تؤيد الدين وتنصره ، كما يدل على ذلك سبب حديث وهو الرجل الذى كان يقاتل مع الرسول عليه الصلاة والسلام فلما أصابه جرح قتل نفسه .

٤ - أما الاستدلال بفعل الصحابة فالذى يتضح من سياق أدلة الفريقين ، المانعين والمجيزين - لأن كلا منهما يستدل بفعل بعض الصحابة رضى الله عنهم ، أن هناك من تبين له وجه الحق مع على رضى الله عنه فقاتل معه ، ومنهم من تبين له وجه الحق مع معاوية رضى الله عنه والمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه فقاتل معه ، ومنهم من لم يتبين له وجه الحق مع أحد منهما فتوقف واعتزل ، وكلهم مجتهدون ، فالمصيب منهم مأجور والمخطئ معذور ، وله أجر اجتهاده ان شاء الله ، وليس لنا أتباع أحد منهم مع اختلافهم الا اذا يتبين لنا وجه الحق من ذلك بدليل من كتاب أو سنة صحيحة فعلينا اتباع الدليل .

والأولى الامساك عما جرى بينهم ، وعدم الاحتجاج بفعلهم وقت الخلاف ، ونتبع ما ورد عن السلف وموقفهم من ذلك ، فقد سئل الحسن البصرى رحمه الله عن قتالهم فقال : " قتال شهدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا واختلفوا فوقفنا "(١) قال المحاسبى : فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، ونتبع ما اجتمعوا عليه ، ونقف عند ما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأيا نا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل ، اذ كانوا غير متهمين فى الدين ، ونسأل الله التوفيق "(٢)

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣٢٢/١٦
(٢) - المصدر السابق :

أما الاستدلال بصلاة الصحابة رضى الله عنه خلف المبتدعة ، فهذه لا تقتضى الاقرار بامامتهم ، ولأن الصلاة لا يلحق ضرر امامها المأموم ، بل هو عليه وحده ، وهذا لا تنازع فيه عند أهل السنة "[١] وليست فى محل الاشكال ، والله أعلم .

٥ - أما الاستدلال بأن المصلحة فى ترك القتال فهذه متوقفة على غالب الظن ، وقوة الخارج والمخروج عليه ، وما يحيط بالمسألة من أحوال ، فاذا كان الغالب على الظن حصول منكر أكبر مما يسعى الى دفعه فالواجب المنع ، وان كان الغالب على الظن أن المصلحة فى الخروج ، وأنه قد يترتب على تركه مفسدة أعظم من ذلك ، فالواجب الخروج ، فالراجح المصلحة العامة على كل حال .

هذا وان كان فيما سبق أن غالبية من خرج لم يتم على أيديهم خير ، ولم يؤمر بسببهم بمعروف أو ينه عن منكر ، وما حصل من الشر والفتنة كان أعظم ، ولم يحرزوا النصر فهذه لا تصلح دليلا قاطعا وانما ترد للاستئناس فقط ، وترجيح كفة أن المنع من الخروج فيه من المصلحة أكثر مما فى الخروج ، والله أعلم .

ثانيا :مناقشة الأدلة بالخروج :

اذا سبرنا أدلة القائلين بالخروج وسل السيوف على أئمة الجور وازالة منكراتهم نلاحظ ما يلى (٢) :

١)- أما الاستدلال بالآيات السابق ذكرها فى هذا المقام فغير مسلم به ، اذ هى ضعيفة الدلالة على هذه المسألة ، وذلك لأن الآية الأولى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .... " تبين الحكم عند حصول القتال ومعرفة الفئة الباغية من المعادلة ،

---

(١) - الفصل فى الأهواء والملل والنحل : ١٧٦/٤

(٢) - الامامة العظمى للدميجى ص : ٥٤٤ (ط : أولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ن: دار الطيبة الرياض)

ولم تأمر الآية بالخروج والقتال ابتداء ، بل أمرت بالاصلاح ، أما الآيتان الثانية والثالثة فهي العمومات المخصصة بالأحاديث الناهية عن الخروج على الأئمة الظلمة ،كما أنهما ليستا صريحتي الدلالة على هذه المسألة ، فالاولى قد يستفاد منها النهي عن تولية الظالم ابتداء لا على الخروج عليه بعد توليته ، والثانية يستفاد منها التعاون على البر والتقوى عموما ، وليس كل خروج على الأئمة الظلمة يعتبر من البر المأمور بالتعاون عليه ، بل قد يكون من الاثم والعدوان المنهي عنه في نفس الآية ، وهذا راجع الى المصلحة والمضرة المترتبة على الخروج .

٢)- أما الاستدلال بالآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر على الخروج فهذا وارد اذا توافرت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن هذه الشروط ألا يترتب على انكار المنكر منكر أعظم منه ، كما أن شروطها الاستطاعة ،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يذل المؤمن نفسه ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلد ، لما لا يطيق "(١)

وعلى كل حال فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل حال بشروطه ودرجاته المعروفة وهي عامة ، أما الاحاديث الناهية عن الخروج على الأئمة فهي أخص ، فيقدم الخاص على العام .

٣)- أما الاستدلال بالأحاديث الدالة على عزل الظلمة ومجاهدتهم فهذه قد ترد على وسائل العزل غير السيف ، وليس فيها ما يدل على السيف الا الحديث الأول ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن .... " كما أنها عامة في كل ظالم والسابقة خاصة بأئمة الجور فيستثنون من العموم .

---

(١) - رواه الترمذي في الفتن ب : ٦٧ ح : ٢٢٥٤ ، وقال حسن غريب (٥٢٣/٤) ورواه أحمد في المسند : ٤٠٥/٥

٤)- أما الاستدلال بالأدلة الدالة على خطر الأئمة المضلين على الخروج ، فهو استدلال ضعيف ، فالأحاديث تبين مالهم من خطورة ، ولذلك ينبغي ألا يولوا أمور المسلمين ابتداء ، أما اذا تولوا فلا يعانون ولا يقربون ، وقد تدل على العزل بالوسائل السلمية ، أما السيف فليس في تلك الأحاديث أي دلالة عليه .

٥)- أما الاستدلال باجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الاسلامية ، فهذا استدلال وارد بشرط الاستطاعة ، والا فلا ، لأنجهاد الكفار يشترط فيه غالبية الظن على النصر ، فكذلك هنا ، أما التهور وتعريض الأمة للفتن مع عدم حصول النتيجة المرجوة فهذا لا يجوز .

٦)- أما استدلالهم بفعل الصحابة رضي الله عنهم والسلف ، فهذا يرد عليه ما ورد على استدلال أصحاب المذهب الأول على الدليل نفسه .

* الرأي الراجح والنتيجة :

مما سبق يتضح لنا قوة أدلة أصحاب المذهب الأول ، وأنها صريحة في المسألة ، وان كان في أدلة أصحاب المذهب الثاني ما لم يرد عليه اعتراض ، وهو قوي الدلالة في بابه لذلك فيمكننا الجمع بين الأدلة السالمة من الاعتراض (١) عند الطرفين ، وهو الذي يترجح عندنا ، ونستنتجه من هذا الفصل ، وذلك كالتالي :

---

(١) - ذهب ابن حزم الى دعوى أن الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة وعلى الكف عن قتالهم منسوخة بآيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الفصل : ١٧٣/٤) وقد أبعد النجعة في هذه الدعوى لأنه لا يصار الى النسخ الا اذا وقع التعارض التام ولم يكن الجمع بين الأدلة ، وعلم المتقدم من المتأخر ، ولكن كل هذا غير وارد في هذه المسألة لأنه لا تعارض فيما بينها ، ولكل دلالته في بابه ويمكن العمل بها جميعا .

١ - ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب باليد وباللسان وبالقلب بشرط القدرة والاستطاعة وأنه لا يجوز انكار المنكر بمنكر أكبر منه .

٢ - وجوب اقامة الحج والجهاد والجمعة والعيدين مع الأئمة وان كانوا فسقة ، لأن حق لله لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل .

٣ - تحريم الخروج على الامام العادل سواء كان الخارج عادلا أم جائرا ، وان ذلك مما نهى عنه الاسلام أشد النهى وأمر بطاعتهم ، ومن خرج عليهم فهو باغ ، وعليه تحمل الأحاديث المطلقة فى السمع والطاعة .

٤ - أما الامام المقصر وهو الذى يصدر منه مخالفات عملية ، أو تساهل فى الالتزام بأحكام الشرع ، فهذا تجب طاعته ونصحه وعليه تحمل أحاديث : " ... فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة " وما فى معناها ، وأن الخروج عليه حرام ، واذا كان باجتهاد فهو خطأ .

٥ - أما الفاسق والظالم والمبتدع : وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة لا سيما ظلم الحقوق أو دعوة الى بدعة فهذا ايطاع فى طاعة الله ويعصى مع الانكار عليه فى المعصية ، ويجوز عزله ان أمكن باحدى الطرق السلمية السابقة ، عدا السيف ، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر ، فان لم يكن ذلك وجب المبالغة فى الانكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته حتى لو أدى الأمر الى الاعتزال عن العمل معه والتعرض لأذاه بشرط أن لا يكون سبب ذلك حقا شخصيا ، وعلى هذا تحمل أحاديث : " من جاهدهم بنفسه فهو مؤمن ... " وحديث " من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم .." وما فى معناها مع حديث " فاصبروا وان جلد ظهرك وأخذ مالك ... " وعلى هذا تحمل أيضا أقوال الأئمة الأربعة ونحوهم وأفعالهم ، وما أصابهم بسبب ذلك من محن .

٦ - الحاكم الكافر والمرتد ، وفي حكمه تارك الصلاة ونحوه ، فهؤلاء يجب الخروج عليهم ولو بالسيف اذا كان غالب الظن القدرة عليهم عملا بالأحاديث " ... لا الا أن تروا كفرا بواحا ... " و " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... " و " ما أقادوكم بكتاب الله" ونحوها مع الآيات والأحاديث الآمرة بمجاهدة الكفار والمنافقين لتكون كلمة الله هي العليا ، أما اذا لم يكن هناك قدرة على الخروج عليه فعلى الأمة أن تسعى لاعداد القدرة والتخلص من شره .

٧ - وبناء على ما سبق فانه يمكننا أن نستنبط ضوابط لمشروعية العزل في النقاط التالية:

أ - قيام السبب المقتضي للعزل ، وهو عدم تطبيق الشريعة الاسلامية أو عدم رعاية المصلحة الاسلامية أو عدم الدفاع عن الاسلام والدولة الاسلامية

ب - رجحان المصلحة العامة على المضرة ، والمصلحة تتعلق بالأمة جميعها ، مصلحة شاملة وحقيقية وشرعية .

ج - أن يصدر العزل عن أهل الحل والعقد من الأمة ، لأنهم هم الذين أبرموا العقد معه نيابة عن الأمة مصدر السلطة الأصلية ، وذلك من حقهم اذا استوجب شرعا ، وحق القرار النهائي فيه للأمة .

الفصـــــل الثـــانى

طرق انهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : الطرق السلمية لانهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة .

المبحث الثانى : الطرق غير السلمية لانهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة .

المبحـــــث الاول

الطرق السلمية لانهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : الاســـــتقالة

المطلب الثانى : الوفـــــاة

المطلب الثالث : العجـــــز

المطلب الرابع : انتهاء المدة

المطلب الخامس : العزل لانتهاكه لمبدأ المشروعية

المطلب الاول

الاستقالة

الاستقالة حق من حقوق رئيس الدولة ، غير مختلف في ذلك ، وأساس هذا الحق هو أن هناك عقدا ، في الأنظمة الديمقراطية على الأقل ، يشد رئيس الدولة الى شعبه في ولاية حكمه ، فله اذن فسخ العقد برضاء الطرف الآخر ، ومن هنا فنحن اذا ما وقفنا على نصوص الدساتير المختلفة في هذا المقام ،لاحظنا أن الاستقالة لا بد أن يتوجه بها الحاكم الى الشعب أو ممثليه ، وسواء أكان ممثلوه نوابا للرئيس أم رؤساء للمجالس النيابية ، أم بشكل مؤتمر وطني ، وهكذا ، ممثلا بنص الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٣ م في المادة ٨٦ على أنه " تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها الى الشعب ، وينشرها مجلس النواب "

بينما نص الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ في المادة (٥٦) فقرة (١/أ) على أن رئيس أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة موقعة منه ، يوجهها الى نائب الرئيس ، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة : " كل استقالة توجه لنائب الرئيس بناء على البند (أ) من الفقرة " ١ " يجب ابلاغها فورا الى رئيس مجلس الشعب " ، وهكذا نص دستور باكستان لعام ١٩٧٣ في المادة (٤٤) الفقرة (٣) " للرئيس أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة منه يوجهها الى رئيس المجلس الوطني "

وقد يتم تقديم الاستقالة الى مؤتمر وطني كبير يدعو اليه رئيس الدولة ويعرض عليه الأمر ، فاذا أقره المؤتمر نفذت الاستقالة من تاريخ التصديق عليه ، كما ورد في الدستور الأفغاني سنة ١٩٦٤ في المادة "١٧" " اذا أراد الملك أن يعتزل ، يبلغ المجلس المؤلف من رئيس مجلس النواب (أولسي جركة) ورئيس مجلس الشيوخ (مشرانو جركة) ورئيس

الوزراء وقاضى القضاء ووزير البلاط الملكى ، ثم يدعو المؤتمر الوطنى الكبير (لوية جركة) الى الانعقاد خلال سبعة أيام ، ويبلغ المجلس المذكور عن اعتزاله شخصيا ، أو بواسطة وزير البلاط .

واذا صدق المؤتمر الوطنى الكبير أن الاعتزال ناشئ عن ارادة الملك يكون اعتزال الملك نافذا من تاريخ التصديق عليه "

ونجد أن الدساتير المصرية تحتم تقديم الاستقالة الى مجلس الأمة (الشعب ففى دستور ١٩٥٦ نصت المادة (١٣٩) على أنه " اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة " وهكذا نصت المادة ٨٣ من دستور ١٩٧١ على تقديمها الى مجلس الشعب "

ما تقدم يمكن ادراجه تحتما يمكن تسميته " الاستقالة الحقيقية " غير أنه فى ظل نص بعض الدساتير على شرط أن يكون رئيس الدولة غير متزوج من أجنبية ، يمكننا أن نسأل عما اذا حصل العكس فتزوج الرئيس من أجنبية ، هل يؤدى هذا الى استقالته أم لا ؟

ان النتيجة المنطقية ، أن مخالفته للشرط تفضى الى اعتباره مستقيلا ، وقد قدمنا أن الدستورين العراقى والصومالى يشترطان هذا الشرط ، فأولى أن ينصا على استقالة الرئيس حين مخالفته .

أما دستور باكستان والدساتير المصرية التى لم تشر الى هذا الشرط والذى أعملته فيمن هو دون الرئيس ، فى مناصب السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، فأولى بهـــــــا استدراك ذلك .

المطلب الثاني
الوفاة

ليست قضية الوفاة بالتي تحتاج الى تقرير من حيث تأثرها على انتهاء ولاية رئيس الدولة ، ومع ذلك نجد من الدساتير ما ينص عليها كطريق لانتهاء ولايته .

والذي يحتاج الى تقرير ، هو ما يجب عمله من ترتيبات ازاء هذه الحالة ، فنجد الدستور الليبي - في عهد ليبيا الملكي - ينص في المادة ٤٦ منه على أنه " في حالة وفاة الملك وخلو العرش ، لعدم وجود من يخلف الملك ، أو لعدم تعيين خلف له ، يجتمع مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فورا ، وبدون دعوة لتعيين خلف له ، في مدة لا تتجاوز عشرة أيام ، بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجري التصويت علنا بالأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فاذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ، ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية ، وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الملك "

والحكمة في ذلك هي ضرورة السهر على مصالح الدولة في الفترة التي تقع بين وفاة الملك وبين تأدية خلفه ، (أو الأوصياء على العرش) اليمين المنصوص عنها في الدستور "(١)

المطلب الثالث
العجز

تذهب بعض الدساتير الى اعتبار مظهر العجز المؤدي لانهاء ولاية رئيس الدولة ، متمثلا في المرض ، ولم تذهب هذه الدساتير بعيدا حتى قيدت هذا المرض بوصفه مرضا عقليا .

(١) - د.وحيد رأفت ، د. وايت ابراهيم " القانون الدستوري " ص : ٥٥٠ ، المطبعة العصرية ١٩٣٧

فقد نصت المادة (١٢) من الأمر الملكى فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بمصر على أنه :

" اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك وبسبب مرض عقلى ، فعلى مجلس الوزراء ، بعد التثبت من ذلك ، أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع ، فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه ...."

وهكذا نصت المادة ٤٧ لدستور باكستان : " اذا تعذر رئيس الدولة من أداء وظيفته بسبب عجز جسمانى أو عقلى فهو يعزل من منصبه كما هو يعزل لأجل مخالفة الدستور رغم وجود المراد الأخرى فى الدستور " ثم نصت الفقرات الآتية لهذه المادة طريقة العزل والاجراأت التى لا بد من اتمامها من عندما تقدم فيه حركة العزل .

ومع كون العجز ، لمرض عقلى ونحوه ، بادى التأثير على ولاية رئيس الدولة ، الا أن هناك حالات خاصة فى بعض البلدان ، لم نجد هذا السبب يحدث أثره فيها ، من ذلك أن الرئيس ولسون كان قد أصيب عام ١٩١٩م بانحلال عام فى بدنه و دماغه ، فبات مقعدا ومنعزلا عن الخارج ، وظل مع ذلك متوليا أمور الدولة بواسطة امرأته ومن كان حولها من الخاصة ، وحالة أخرى ، وان كانت أقل خطورة - كانت قد حدثت فى سنة ١٨٨١ مع الرئيس غار فيلد ، وكذلك مع الرئيس أيزنهاور الذى بقى مريضا مدة طويلة سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ "(١)

المطلب الرابع

انتهاء المدة

تجدر الاشارة ابتداء الى أن الحديث فى انتهاء المدة كطريقة متميزة ، لانتهاء ولاية رئيس الدولة انما يجد مناسبته فى الأنظمة الجمهورية والا فان انتهاء المدة

(١) - أرمون رباط " الوسيط فى القانون الدستورى العام " ج : ١ الهامش : ٥٠٢ ، ٥٠٣

فى الأنظمة الملكية تعنى الوفاة ، ذلك أن الملكية الوراثية لا تعرف تحديد المدة .

وهناك اختلاف بين الدساتير فى تحديد المدة التى يقضيها رئيس الدولة فى النظم الجمهورية فى منصبه ، وهى تتراوح فى ذلك بين السنتين والسبع سنوات ، وقد حددهـــا الدستور الأمريكى بأربع سنوات ،(١) أما فى دستور جمهورية ألمانيا الفيدراليـــة لعام ١٩٤٩ م ودستور باكستان ١٩٧٣ مادة ٤٤ فقد جعلها خمسا ، وكذلك الدستور التونسى لعام ١٩٥٩ م فى الفصل الأربعين . وفى الدساتير المصرية ١٩٥٦ م هى ست سنوات ، وهى سبع سنوات فى دستورى الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٤٦م وعام ١٩٥٨م فى عهد الجمهورية الرابعة والجمهورية الخامسة ، والدستور الايطالى لعام ١٩٤٧م ، وذلك فى المادة "٨٥" منه .

وفيما يتعلق بميزات المدة الطويلة ، نجد أن ذلك " يضمن استقلال الرئيس فى عمله بجانب تحقيقه للاستقرار والانسجام فى السياسة ، اضافة الى التجربة والخبرة ، ثم انها تتجنب ما يحيط بالانتخابات المتكررة من مزعجات ونفور .

أما بالنسبة الى فترة الحكم القصيرة ، فهناك الحجة التى تقول ان الرئيس سيكون فى هذه الحالة مسئولا أمام الرأى العام ، وسيكون له مجال أقل للاقدام على اساءة استعمال صلاحياته .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن طول المدة يؤدى الى زيادة نفوذ رئيس الدولة ، واستقلاله على حساب رقابة الناخبين ، كما أن تقصير المدة يؤدى الى زيادة خضوعه للناخبين وضعفه اشتداد رقابتهم عليه ومن هنا يتضح لنا أن عدم الاسراف أو التقليل فى هذا التحـــديد أمـــــر حســـــن .

---

(١) - دستور أمريكى ، المادة ١١ ، أصدر ١٩٩٠ م

المطلـــب الخامـــس

العزل لانتهاكه لمبـــدأ المشـــروعية

ان القول بوجود المسئولية السياسية يستتبع تحديد الخطأ ، السياسى مقدما ، حيث ان الخطأ يطلق على عمل يمكن سلفا توقع نتائجه وتعيينها وتحديدها ، كما نعتقد أن فقدان الثقة يستلزم توقيع عقوبة ما ، تختلف فى حدتها و شدتها باختلاف الأحوال ، على رجل السياسة المسئول وهى ان كانت خطيرة قد تؤدى الى عزله أو اقالته أو تقدمـــــه باستقالة (حكمية) وما الى ذلك .

هذه هى النتيجة المنطقية لهذه المسئولية ، وغير منطقى أن نرتب عليها عقوبـــات جزائية أو مالية ، الا اذا ارتبط بها ما يوجب توقيع مثل هذه العقوبات .

ولمزيد من الايضاح نبحث هنا موضع المسئولية السياسية فى الأنظمة الدستورية المختلفة .

المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية فى النظام الرئاسى :

فقد انعقد النظام الرئاسى ، بأن عدم مسئولية الرئيس عن أخطائه الادارية ، وعدم قدرة الهيئة التشريعية على محاسبته واستجوابه ، تؤدى الى اندفاعه ووقوعه فى أخطاء قد يمكن توقيها لو تدبر الأمر خوفا من المسألة .(١)

ومع ذلك فقد طرأ من التعديلات على النظام الرئاسى الأمريكى ما استوجب محاكمـــة رئيس الجمهورية ونائبه والسكرتيرين وكذلك كبار موظفى الاتحاد ، بمعرفة مجلس الشيوخ بناء على اتهام مجلس النواب ، ويكون هذا الاتهام فى حالة ارتكابهم جريمة الخيـــانة أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات أو الجنح السليمة .(٢)

---

(١) ـ د . محمود حلمى " نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة " دار الفكر العربى، الطبعة الاولى ١٩٧٠، م ص : ٢٦٧

(٢) ـ د . محمود حلمى " المبادئ الدستورية " ط : دار الفكر العربى ، طبعة ثانية ١٩٦٦ ص : ٢٥٨

والذى يهمنا منها هو "جريمة الخيانة" باعتبارها موضوع جدل بين شـــــراح القانون الدستورى ، فمنهم من يدرجها فى زمرة الجرائم السياسية ، بينما يذهب الآخرون الى اعتبارها جريمة جنائية ، وعلى اعتبار كونها سياسية فانها تؤدى الى عزله حتى ان العميد دوجى رأى أنه لا يمكن محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى ، أمـــا اذا ذهبنا الى كونها جنائية ، فانها يصح أن تصيب فى حريته وماله علاوة على عزله .(١)

* المسئولية السياسية فى النظام البرلمانى :

يتميز النظام البرلمانى بأنه يقوم على أساس من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولو من الناحية النظرية على الأقل ، ولا يخلو الأمر من رجحان كفة احدى السلطتين على الأخرى فى دولة أو أخرى حسب الأحوال ، غير أن المسألة لا تعدو أن تكون مسألة تطبيق لا مسألة مبدأ .

ومن معالم النظام البارزة ، أن رئيس الدولة ليس هو رئيس الحكومة (الوزارة) ثم ان وجود الوزارة منوط بمدى توفر ثقة السلطة التشريعية بها ومن أجل تحقيق التوازن، منحت السلطة التنفيذية حق حل السلطة التشريعية بالمقابل .

أما بالنسبة لمسئولية رئيس الدولة فى هذا النظام فسنعالجها وفقا لشكل الحكومة السائد فيما اذا كان ملكيا أم جمهوريا .

١ - مسئولية الملك :

٢ - مسئولية رئيس الجمهورية .

---

(١) - د . وحيد رأفت ، د . وايت ابراهيم " القانون الدستورى " ص : ٨٦

١) - تقرر الدساتير الملكية أن ذات الملك مصونة لا تمس ومن هنا كان الملك غير مسئوول سياسيا (ولا جنائيا) وهذا ما عبر عنه الفقهاء الانجليز بقولهم (ان الملك لا يخطئ)

ولكن هل معنى ذلك انتفاء المسألة عما يحدث من خلل وفساد فى جهاز الدولة ؟ ليس هذا بوارد ، اذ " ان ثمة قاعدة خلقية مقررة فى كل مكان ، وهى أن يكون كل انسان مسئوولا عن أعماله . وحكم هذه القاعدة أن لا يتمتع بأى سلطان من لم يكن متحملا تبعة أعماله ، وهى قاعدة مستقرة لا فى القانون الخاص وحسب ، وانما أيضا فى القانو ن العام والحياة السياسية "(١) وكما يقال "على قدر السلطة تكون المسؤلية" كل حق يقابل واجبه ، وحتى لا نخضع الملك لهذه المسئولية ، كان لا بد - وتطبيقا لقاعدة " لا سلطة حيث لا مسئولية " و " حيث توجد المسئولية توجد السلطة " من نقل السلطة عن رئيس الدولة (الملك) ، لتستقر على كاهل الوزارة التى تحتمل المسئولية بناء عليه وقد وصل الأمر فى انجلترا الى أن أصبحت سلطة الملك (أو الملكة) اسمية ، وأصبح يطلق على النظام السائد هنالك نظام " حكومة الوزارة " .

وتستند عدم مسئولية الملك فى الأصل الى النظرية الثيوقراطية ، التى كانت تقضى بأن الملك غير مسئوول الا أمام الله وحده ، " وهذا يعنى فى الواقع أنه وحده الحكم فى مسئوليته ، وفى هذا مبدأ مسئولية أخلاقية لا حقوقية ، مصدره قداسة السلطة ، اذ لما كانت السلطة صادرة عن الله فانها تربط صاحبها بالمقام الالهى مباشرة ، بحيث يكون الاخلال بها اخلال بالمبدأ السامى الذى تمثله .

---

(١) - آدمون رباط ، " الوسيط فى القانون الدستورى العام ، :١٣٣/١

٢)- مسئولية رئيس الجمهورية :

لا يختلف الأمر من حيث المبدأ بين رئيس الجمهورية وبين الملك فى عدم المسئولية السياسية ، غير أن عدم المسئولية أن بقيت ملازمة للملك فى الدساتير المختلفة ، فاننا نجد انعطافا حادا بالنسبة لعدم مسئولية رئيس الجمهورية ، اذ نصت كثير من الدساتير الحديثة ، فى عديد من الدول الجمهورية على هذه المسئولية ، فقالت بعزله قبل انتهاء مدة رئاسته لأسباب سياسية .

ومن هذه الدساتير دستور فيمر لعام ١٩١٩ فى ألمانيا ، اذ نص فى المادة (٤٣) على امكان عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة الرياسة بناء على اقتراح من مجلس الريخستاغ (المجلس الشعبى) بالأغلبية ثلثى أعضائه ، أو طلب عدد معين من الناخبين، ويجرى استفتاء عام لهذا الغرض ، وعليه يتم العزل ، غير أن النتيجة ان كانت لصالح رئيس الجمهورية فان هذا يعتبر بمثابة انتخاب جديد للرئيس ، وفى الوقت نفسه يجب حل الريشاج واجراء انتخابات جديدة .

ومثله فى ذلك دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ م ، اذ قرر (بعد تعديله سنة ١٩٢٩) فى الفقرة السادسة من المادة (١٠)، امكان عزل رئيس الجمهورية فى حالة ما اذا قرر ذلك المجلس الوطنى (مجلس النواب) ، بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، وبالأغلبية ثلثى الأصوات ، وجعل عزله مرهونا بموافقة الشعب ، فان أقر العزل عزل ، والا اعتبر ذلك تجديدا لانتخاب الرئيس ، ويجب حل المجلس بعد ذلك .

ويبدو أن الدستور الاسبانى الصادر عام ١٩٣١ م قد تأثر بهذين الدستورين فى تقرير المسئولية السياسية فقد عالج هذه المسئولية فى المادتين ٨١، ٨٢ .

وقد نص فى المادة (٨١) على أن للرئيس حل المجلس النيابى (الكورتيز) مرتين فى مدة رئاسته ، ويقوم المجلس الذى يعقد بعد الحل الثانى ، بالنظر فى مدى شرعية هذا الحل ، فاذا قرر بالأغلبية المطلقة أن الحل الثانى لم يكن هناك ما يدعو له ، فانه يترتب على ذلك عزل رئيس الجمهورية ، أما المادة (٨٢) ، فمقتضاها يحق الأغلبية مكونة على الأقل من ثلاثة أخماس أعضاء المجلس النيابى ، اقترح عزل رئيس الجمهورية وبناء عليه يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ، ثم يعرض الأمر على الهيئة الخاصة ، التى نص الدستور على صلاحيتها فى انتخاب رئيس الجمهورية ، وهى مكونة من أعضاء المجلس النيابى نفسه ، وعدد مساو لهم من المندوبين ينتخبهم الشعب فى ظرف ثمانية أيام من اقتراح المجلس النيابى بعزل الرئيس ، فاذا رفضت هذه الهيئة اقتراح العزل ، وجب حل المجلس النيابى ، أما اذا أقرته فان الرئيس يعتبر معزولا وتقوم الهيئة نفسها بانتخاب الرئيس الجديد .

* المسئولية الجنائية :

تختلف المسئولية الجنائية بحسب كون رئيس الدولة ملكا أو رئيسا بالجمهورية فهي تختفي بالنسبة للاول و تظهر في حق الثاني .

أ) - للملك : تقدم معنا أن أبرز ما يميز الملك عن رئيس الجمهورية ، فى نطاق المسئولية ، هو المسئولية الجنائية . قلنا أن عدم مسئولية الملك تمتد

الى افعاله الجنائية ، تحت المبدأ الذى ينص على أن " ذات الملك مصونة لا تمس " وسواء أكانت هذه الأعمال تتعلق بوظيفته الرسمية كالخيانة العظمى ، أو كانت جرائم عادية كقتله أحد الأفراد العاديين بسيارته مثلا ، وذلك تطبيقا للقول للمشهور " انه يستحيل على الملك أن يجرى عملا خاطئا " حتى ساغ لبعض الكتاب الانجليزا أن يصوغ ذلك فى المثل التالى : " اذا قتل الملك بيده وزيرا من وزرائه ، فيمكن اعتبار رئيس الوزارة مسئولا عن هذا العمل ، أما اذا قتل الملك رئيس الوزراء ، فلا مسئولية على أحد "(١) ، أو " اذا اغتيل الملك بيد أحد وزرائه ، فالمسئول عن قتله يكون الوزير الأول - أى رئيس الوزارة - وأما اذا قتل الملك الوزير الأول فلم يكن عن هذا العمل من مسئول " (٢)

ب) - لرئيس الجمهورية : اذا أمكن تبرير عدم مسئولية الملك باعتبارات تاريخية وعاطفية فان عدم مسئولية رئيس الجمهورية من الصعب تبريرها ، ولذلك نصت الدساتير الجمهورية على مسئولية رئيس الدولة الجنائية ، واختلف فيما بينهما فى النص على ما هية الأفعال الجنائية الموجبة للمسئولية ، وتكاد الدساتير تلتقى فى النص على " الخيانة العظمى " باعتبار أخطر جريمة يرتكبها رئيس الجمهورية . ولنا ، قبل عرض الجرائم المختلفة الواردة فى نصوص الدساتير ، لنا أن نناقش بضع ملحوظات حول هذا المفهوم (الخيانة العظمى) .

١ - انه نظرا لعدم تفسير الدساتير لهذا المفهوم ، اختلف شراح القانون الدستورى - فى تكييفها ، هل هى جريمة سياسية أم جنائية ؟ وقد أوضحنا جانبها السياسى ، ونتولى الآن بيان وجهها الآخر .

---

(١) - د . وحيد رأفت ، د . وايت ابراهيم " القانون الدستورى " ص : ٨٥

(٢) - آدمون رباط " الوسيط فى القانون الدستورى العام " : ١٣٢/١

٢ - تركت الدساتير تحديد أعمال الخيانة لقوانين العقوبات ومن ذلك أنه عندما وضع قانون محاكمة الوزراء ذو الرقم ٧٩ المؤرخ في : ١٩٥٨/٦/٢٢ م في سوريا ، حاول الشارح تحديد معنى الخيانة العظمى ، فاعتبرت المادة الخامسة من هذا القانون خيانة عظمى " كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ، ويكون معاقبا عليها في القوانين بعقوبات الاعدام ، أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت" ولا تنضوي تحت مدلول " الخيانة العظمى " بمقتضى هذا القانون مخالفة الأحكام الأساسية التي يقوم عليها الدستور ، وانما جعل الشارع من هذه المخالفة جريمة مستقلة ، وعاقب عليها بعقوبة خاصة .(١)

٣ - تفرق بعض التشريعات ، ولا سيما التشريع الألماني والسويسري بين الخيانة للعظمى وخيانة الوطن ، فالخيانة العظمى ينضوي تحتها أكثر الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، كالخيانات الواقعة على الدستور - وغيرها - أما خيانة الوطن ، فتقع حصرا على أمن الدولة الخارجي .

وهي اما أن تقع بشكل خيانة عسكرية أو سياسية أو دبلوماسية ، وتتناول جميع الأفعال التي تؤول الى افشاء أسرار الدولة ، أو الاضرار بمركزها السياسي .(٢) وكذلك المركز الاقتصادي أو الجانب العقائدي .

وحددت بعض الدساتير بعض هذه الجرائم، بالتركيز على جريمة الرشوة دون تخصيص كذلك .(٣)

أما فيما يتعلق بالهيئة التي يحاكم أمامها رئيس الجمهورية ، فهي تختلف من بلد لآخر ، فهي محكمة النقض في بلجيكا ، وهي مجالس التشريعية في فرنسا في دساتير

---

(١) - د . محمد الفاضل ، " محاضرات في الجرائم السياسية " مطبعة دمشق ط ثانية ١٣٨٣/١٩٦٣ ص : ٢٤٥

(٢) - المرجع السابق ص : ٢٤٨

(٣) - الدستور الأمريكي ١٧٧٨ م : ٢ فقرة : ٤

١٨١٤ ، ١٩٥٠ ، وهى المحكمة القضائية العليا (دستور فيمار ١٩١٩) ومحكمة الضمانات الدستورية (فى أسبانيا) .

أما بالنسبة العقوبة تكتفى بعض دساتير بعزل رئيس الجمهورية ، فتستوى المسئولية الجنائية مع المسئولية السياسية ، ومنها الدستور الأمريكي فى المادة الثانية ، وتضيف بعض الدساتير الى العزل عقوبة أخرى وهى عدم الأهلية للانتخابات مرة أخرى ، وذلك كالدستور التشكوسلوفاكى الصادر قبل الحرب العالمية الثانية (م ٦٨) .

ويصل الأمر فى بعض الدساتير الى حد النص على اعدام رئيس الجمهورية أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كالدستور المصرى ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ .

* الفرق بين المسئولية فى النظام الاسلامى والنظم السياسية المعاصرة .

نستطيع أن نقرر مطمئنين أن النظام الاسلامى هو نسيج وحده ، يستمد قوته مما فيه من مبادئ وأصول أرساها الشارع الحكيم ، رب الأرباب ، ولم يطرق القرآن الكريم والسنة الشريفة التفصيلات الدقيقة لهذا النظام ، ادراكا من الشارع لما تقتضيه ظروف الزمان والمكان من تشريعات ، ترك أمر بيانها للمجتهدين عبر العصور ، وفى هذه النقطة تمكن قوة النظام السياسى الاسلامى .

والامام مسئول عن أمته وحمل الامام ثقيل وواجباته كبيرة لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل الا أولو العزم من الرجال ، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها ، وقصد التقرب اليه تعالى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله ..... - وذكر منهم - " امام عادل ...."(١)

(١) - متفق عليه ، رواه البخارى فى ك : الأذان ب : من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (فتح البارى :٢/١٤٣) ومسلم فى ك : الزكاة ب : فضل اخفاء الصدقة ح:١٠٣١ (٢/٧١٥) والترمذى فى ك : الزهد ب : ٥٣ ، وللنسائي فى القضاة ب : ٢ ، والموطأ فى الشعر(١٤) وأحمد فى المسند (٢/٤٣٩)

ومما يدل على ثقل هذا الحمل ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى الامارة : " انها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها "(١) ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته "(٢)

فقد أمكن بعض المعاصرين أن يستشفوا من صور تطبيقية معينة للنظام الاسلامى معالم النظام البرلمانى ، ويرون فيه مطمحا وبغية ، ففى تعليق للدكتور طه حسين على السياسة الادارية لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث كان يلتقى سنويا بعمال الأقاليم فى موسم الحج ، يقول : " ان هذا النظام ، ان لم يكن هو النظام البرلمانى الذى عرفه القدماء أو الذى استنبطه المحدثون فهو قريب منه قربا شديدا "(٣)

وفى تعليق آخر له على مجلس الشورى الذى اعتمده عمر رضى الله عنه ، من أجل تنصيب الخليفة من بينهم ، يقول : " ولو قد وسع مجلس الشورى أولا ، وجعل نظاما دائما بعد ذلك ، بحيث يصبح مجلس مراقبة للامام فى عمله من جهة ، ومجلس اختيار للأمة كلما

---

(١) - رواه المسلم فى ك : الامارة ب : كراهة الامارة بغير ضرورة ح:١٨٢٥ (١٤٥٧/٣)

(٢) - متفق عليه ، رواه البخارى - واللفظ له - ك : الأحكام ، ب : ١ (فتح البارى : ١١١/١٣) ، ورواه مسلم أيضا فى كتاب الامارة ح : ١٨٢٩ (١٤٥٩/٣) ، وأبو داود فى ك : الامارة ب : ١ (عون المعبود:١٤٦/٨)، والترمذى ك : الجهاد ب :٧ ح:١٧٠٥ (٢٠٨/٤) ورواه أحمد فى مسنده : ٥٤/٢ .

(٣) - طه حسين ، "الفتنة الكبرى - عثمان " دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ص : ٤٦،٤٥

احتاج المسلمون الى اختيار الامام من جهة أخرى لكان المسلمون قد سبقوا الى النظام البرلمانى ، وهم كانوا خليقين أن يسبقوا اليه ، فقد رأيت من سيرة عمر رضى الله عنه أنه كان يسعى الى هذا النظام سعيا حثيثا "(١)

بينما نهب الآخرون الى أن النظام الاسلامى ينسجم مع النظام الرئاسى ، حتى قال أحدهم : " فاذا شاء المسلمون أن يختاروا لدولتهم النظام الرئاسى ، والمعروف اليوم " بالنظام الأمريكى " فانهم يستحقون مبدأ أوحي به الرسول عليه الصلاة والسلام منذ ثلاثة عشر قرنا بطريقة غير مباشرة "(٢)

ولهذا الفريق مؤشرات على ما نهبوا اليه ، ومن ذلك :

١ - تأكيد النصوص الشرعية ، وأقوال الفقهاء من بعد على أهمية دور الخليفة وضخامة المسئوليات المنوطة به .

٢ - ان المعنى اللغوى ، والمعنى الشرعى كذلك ، لا يجعل للوزير أكثر من دور المعاون والمساعد ، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم :" اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ، ان نسي ذكره وان ذكر أعانه "(٣)

٣ - لو كانت السلطة التنفيذية فى يد مجلس وزراء مختار من الهيئة التشريعية على أساس التمثيل الحزبى - كماهو الحال فى النظم البرلمانية فان رئيس الدولة ومجلس الوزراء سيشكلان فى مجموعها هيئة " أولى الأمر " التنفيذية ، وفى مثل هذه الحالة يتعارض وجود وزير غير مسلم مع النص الشرعى الذى يفرض وضع ولاية الأمر فى يد

---

(١) - طه حسين ، " الفتنة الكبرى - عثمان " ص : ٦٢ ، ٦٣

(٢) - محمد أسد " منهاج الاسلام فى الحكم" ص : ١١٧ - ١١٨

(٣) - رواه البيهقى فى " شعب الايمان " عن عائشة رضى الله عنها ، حديث حسن

المسلمين ، وهذا يفضي الى حرج ملحوظ وينتفي مثل هذا الأمر في النظام الرئاسي، الذي لا يجعل الوزراء " ولاة أمر "(١)

والذي نراه أننا لا نعدم أن نجد نوعا من المشابهة بين النظام الاسلامي وبين أي من هذين النظامين ، ولكن التغاير يبقى قائما على أي حال هذا ، مع ملاحظة أننا نطرح النظام الاسلامي في خطوطه العريضة .

فبالنسبة للنظام البرلماني : نجد أن أولى المفارقات فيه بالنسبة الى النظام الاسلامي تنبثق من النظرة الى الدور الذي يؤديه رئيس الدولة ، فبينما يجعل النظام البرلماني السلطة الفعلية في يد الحكومة ، اذا بالنظام الاسلامي يؤكد على دور الخليفة الواسع .

والثانية : فانه لما كان أنه :" لا مسئولية حيث لا سلطة " ، كان طبيعيا ألا يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني مسئوولا ، وقد تأكد ذلك في حق الملك ، وان حصل انعطاف في خط المسؤولية بالنسبة الى رئيس الجمهورية ، وقد لجأت الأنظمة البرلمانية الى تخليف رئيس الدولة اليمين الدستورية ، توسلا الى تقرير مسؤولية رئيس الدولة ، بشكل يفضي الى عزله .

وبعكس ذلك ، فقد رأينا النظام الاسلامي يرسي قواعد المسؤولية على نطاق واسع، دون تفريق بين حاكم وآخر ملكا كان هذا الحاكم أم رئيسا - ذلك أن الاسلام ينظر الى الحاكم ، أيا كانت تسميته ، على أنه واحد من مجتمع المكلفين ، ليس له عليهم من امتياز غير ما يرتبه الشرع من واجب الطاعة المشروطة بطاعة المولى جل وعلا .

---

(١) - د. محمد عبد الله العربي ، " النظم الاسلامية " ج:٢ ، القسم الأول ص : ٨٧، ٨٨

أما النظام الرئاسي فيلتقي مع النظام الاسلامي في أن رئيس الدولة له وزن خطير في تسيير دفة الأمور، واذا كانت نظرة النظام الاسلامي لم تتغير حول هذه النقطة فان النظام الرئاسي قد تأرجح طويلا بين رجحان الكفة تارة جهة السلطة التشريعية وأخرى نحو السلطة القضائية ، وثالثة صوب السلطة التنفيذية وهذه - الأخيرة - هي الأساس فيه .

ولكنهما يختلفان حول مبدأ المسؤولية ، فاذا كان النظام الرئاسي يحرر الرئيس من المسؤولية السياسية من حيث المبدأ - أمام الهيئة التشريعية ، بدعوى أنه منتخب من الشعب ، فيقف على قدم المساواة مع هذه الهيئة المنتخبة من الشعب كذلك ، فان النظام الاسلامي يعتبر كون الحاكم منتخبا من الشعب عنصرا جديدا ، وسببا اضافيا ، يسهم في تدعيم مبدأ المسئوولية ، وهذا ما يقضي به المنطق السليم ، ومن هنا عاد النظام الرئاسي ليقرر مسئوولية الرئيس في وقت متأخر -

وبالاضافة ، فان من المناسب أن نذكر حول مبدأ المسئوولية الملحوظات التالية:

١ - تمتاز المسئوولية في النظام الاسلامي باتساعها وشمولها فهي مسئوولية أمام الذات يحركها الوازع الديني ، ومسئوولية أمام الأمة ، ومسئوولية أمام الله، بينما لا ترتب النظم السياسية المعاصرة أهمية تذكر على النوع الاول والأخير .

٢ - حددت النظم السياسية المعاصرة موجبات المسئوولية في بعض الأسباب مع تركيزها على الخيانة العظمى ولكن النظام الاسلامي يوسع من قاعدة المسئوولية ، حيث ان الظلم يكتنف مسائل متعددة .

٣ - تسهم الأحزاب السياسية بدور كبير في تحريك المسئوولية في النظم السياسية المعاصرة حيث تتخذ بعض الأحزاب لنفسها موقف المعارضة المستمرة ، حتى يغدو الوصول الى السلطة ، بما يكتنف هذا الطريق من صراع ، هو السمة البارزة في الأحزاب .

وبدلا من هذه العلاقة الندية بين الحاكم والمحكومين ، يقيم الاسلام بينهما علاقة من نمط آخر ، حيث يحل التضامن محل التعارض ، وعلى جميع المكلفين أن يقوموا بما أوجبه ميثاق البيعة من نصرة للحاكم فى طاعة الله ، وعند تنكبه جادة الشرع ، عليهم أن يبرزوا له جانب الخطأ ، ويبينوا له وجه الحق فى المسألة ، وهذا فى ذاته يشكل نصرة كذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قيل : كيف أنصره ظالما ؟ قال : " تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة " (١) حديث صحيح ، وهذا لا يعنى بطبيعة الحال منع وجود كتل معارضة لسياسة الحكومة ، كل ما فى الأمر ، وهو أن لا تحكم هذه الفئات أهواءها بحيث لا يكون النقد مبتغى به وجه الله ، وانما الذى يحركها المصالح الذاتية ، وعلى رأسها تسنم السلطة .(٢)

٤ - ويرجع الاختلاف بين النظامين كذلك ، الى اختلاف وظيفة المسئولية فى كل منها ، فتقوم هذه الوظيفة فى الاسلام على تحقيق العدل وتقديمه على أية قيمة أو اعتبار آخر ، فقيمة العدل فى الاسلام مقدمة على قيمة النظام " " وهذا بخلاف ما عليه الحال فى النظم السياسية المعاصرة التى تقدم النظام على العدل .

والله أعلم .

---

(١) - رواه البخارى وأحمد والترمذى عن أنس رضى الله عنه

(٢) - د . مصطفى كمال وصفى " المشروعية فى النظام الاسلامى " وكتابه :" الدستور الاسلامي" ص : ٦٩ - ٧٠ (ط: ١٩٧٤ م ، ن: مطبعة الأمانة القاهرة)

المبحث الثاني

الطرق غير السلمية لانهاء ولاية الحاكم في النظم السياسية المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الثورة

المطلب الثاني : مقاومة الطغيان

المطلب الثالث : الانقلاب .

المطلـــــــب الاول

الثـــــــــورة

أ - شيوع استعمال هذا اللفظ :

لم تنتهك حرمة لفظ أو مفهوم ، باطلاقه في مجالات مختلفة ، كما انتهكت حرمة هذا المفهوم وهو " الثورة " فهي من الكلمات الفضفاضة ، ليس هناك ما هو أسهل من استعارتها لهذا الفن أو لذلك ، فيقال مثلا ، الثورة الفرنسية الكبرى ، والثورة الأمريكيـــــة والثورة الصناعية ، وثورة اجتماعية ، وثورة في تفكيرنا أو في أزياء السيدات ، أو في صناعة السيارات ، الى ما لا نهاية له من مثل هذه التعبيرات .(١)

ولئن كان القاسم المشترك الأعظم بين هذه الاطلاقات هو التعبير السائد ، فان الارتكاسة قد تصل في اطلاقات أخرى الى حد الابتذال السائد ، حيث أصبحت الثورة تطلـق على أداء الواجبات اليومية ، أو لا تزيد عن هذا الا قليلا ، أو لتغطية أعمال لا تمت الى جوهرها بصلة ، يضاف الى ذلك غموض المضمونات التي تنسب الى الثورة ، من حيـــث هي تغيير جذري أو أساسي ، فما الذي نعنيه بقولنا " جذري " أو " أساسي " ؟(٢)

ب - المعنى الأصلي للثورة وتطوره :

هذا اللفظ هو ترجمة كلمة (Revolution) الانجليزية ، والتي هي بدورهـــا متفرعة عن الأصل اللاتيني (Qvaku kowois) ، وكل من هذين التعبيرين ذو صلة وثيقة بعلم الفلك ، حيث يرمز الى الحركة الدائرية والمنتظمة للنجوم حـــــول

---

(١) - كرين برنتون ، " الثورة " (دار الكاتب العربي ، ١٩٦٥) ، ترجمة زياد وعناب وشجاع الأسد ، ص : ١٥

(٢) - د. عصمت سيف الدولة " الطريق الى الديمقراطية " ص : ١٤٣ (ط: أولى، ١٩٧٠ م دار الطليعة بيروت لبنان)

الشمس ، بحيث تبدأ من نقطة كيما تعود اليها فى مدار مرسوم .

ثم ان هذا المعنى حينما استعير فى عالم السياسة ، كان يعنى ابتدا أن الأشكال القليلة المعروفة من الحكم ، تدور بين الأحياء ، فى دوران متكرر دائم ، وبقوة لا تقاوم من النوع الذى يحمل النجوم على اتباع سيرها المرسوم فى مدارها فى السماء ، فالتقلبات التى تطرأ على المجتمعات والدول هى أشبه بطلوع الشمس وغروبها ، أو بطلوع القمر والنجوم الأخرى وغروبها منذ أقدم عصور التاريخ .(١)

ولم يكن مما يرتبط بمعنى الثورة ابتداء ، عناصر التجديد والعنف التى طرأت عليها فى عهود لاحقة ، غير أن مما وقر فى لب الفكر السياسى من المعانى الأصلية للثورة ، هو عبارة " الحتمية التى لا تقاوم " ، حيث بقى هذا المعنى ماثلا حتى الآن وحيث اتخذت شكل " الحتمية التاريخية " فى الفكر السياسى فى القرن التاسع عشر .

ولعل بداية استخدام تعبير الثورة ، بمعنى " الحتمية التى لا تقاوم " فى عالم السياسة ، كان مع سقوط الباستيل فى فرنسا أمام هجوم الشعب ، ففى تلك الليلة ، ليلة الرابع عشر من يوليو عام ١٧٨٩م ، ولدى سماع لويس السادس عشر من الدوق دى لاروشيفوكوليا نكور بالحادث ، يجرى حوار بين الملك والدوق ، كان منه على ما قيل : ان الملك صرح هاتفا : " انه عصيان فرد لينكور مصححا ملكه : " لا يا سيدى ، انها ثورة "(٢)

وبعد هذه الحادثة ، يشيع فى الأفق السياسى تعبيرات جديدة مثل " المد الثورى " و " العاصفة الثورية " و " الثورة التى تأكل أبناءها " وهى تعبيرات تنم عن دخول

---

(١) - حنة أرنيدت ، " رأى فى الثورات " (القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤) تعريب وتعليق خيرى حماد ، ص : ٥٢ - ٥٣

(٢) - المرجع السابق ص : ٥٩ - ٦٠

ظاهرة العنف في نطاق الثورات ، بحيث تقضي على خصومها وقادتها من خلال الصراع ، حتى بات الناس يعتقدون أن أوقات الهدوء واعادة الأوضاع ، لم تكن غير توقفات في سير المد الذي انتقل الى الجريان تحت سطح الأرض ، ومن هنا كان تعبير " الثورة الدائمة " الذي ابتدعه (برودون) في أواسط القرن التاسع عشر .

ج - التعريفات المختلفة للثورة :

في ضوء ما تقدم من بيان ، نستطيع أن نتفهم التعريفات التالية للثورة :

ديل يودر ، يعرف الثورة الحقيقية بأنها : " هي التي تحدث تغييرا جوهريا في الاتجاهات والقيم الاجتماعية التي ترتبط بوجودها استمرار المؤسسات التي يرتكز عليها النظام التقليدي " (١)

ويعرفها الدكتور عصمت سيف الدولة على نحو يبرز فيه دور الارادة الشعبية ، اذ يقول : " هي تغيير النظام في المجتمع على وجه يحقق ارادة الشعب أو أغلبه ، من غير الطريق الذي يرسمه النظام القانون السائد فيه "(٢)

ويعرفها هارولد لاسكي بأنها محاولة لاستخدام القوة ضد الدولة التي تستند في سلطتها الى القانون ، لتفرض تغييرا فيما يعتقد الثائرون أنه من أهداف الدولة القائمة .(٣)

ويعرفها الدكتور ملحم قربان بأنها التغيير الجذري للواقع الانساني بناء على

---

(١) - د. اسماعيل صبري المقلد ، عرض وتحليل لكتاب " سياسات العنف أو الثورة " في عالمنا المعاصر ، تأليف " كارل لايدن وكارل شميت " مقالة بمجلة عالم الفكر ، المجلد الاول (ابريل، مايو، يونيو) ١٩٧٠ ص : ٢٩٢

(٢) - د. عصمت سيف الدولة ، المرجع السابق ص : ٣٤٣

(٣) - هارولد لاسكي ، "الدولة في النظرية والتطبيق" (دار الطليعة ، بيروت ط : ثانية ١٩٦٣ ترجمة أحمد غانم وكامل زهيري : ص : ١١٧

عمـــل انسانى يسنده التصميم .(١)

ونحن مع استعراضنا لهذه التعريفات المتباينة للثورة ، نجد أن منشأ التباين يكمن فى عوامل ثلاثة ، أولا : تحديد أى الثورات التى يستهدفها التعريف ، ثم النظر للعصر الذى نشأ فيه التعريف ، ثانيا : على معنى أن الفترة الزمنية وعوامل التطور لها وزنها فى تحديد اطار التعريف ، وثالثا : اعتبار الوسيلة للبلوغ الى الهـــدف كجزء فى التعريف ، بمعنى : هل تتم الثورة بالطرق السلمية ، أم لا بد من استخدام العنف ؟

* أنواع الثـــــورات :

يمكننا تقسيم الثورات بصورة عامة الى قسمين :

١ ـ الثورة السياسية

٢ ـ الثورة الاجتماعية

أ ـ الثورة الســـياسية :

وهى التى تستهدف تغيير الفئة الحاكمة فحسب ، ويتم من خلالها نقل السلطة السياسية من مجموعة حاكمة الى أخرى .

ويدخل فى هذا النمط من الثورات تلك الثورات القومية التى تستهدف التحرر من الحكم الأجنبى ، وقد تشمل هذه الثورة الشعب بكامله ، وقد تقتصر على فئة طليعية منه تذكى الثورة فى فئة منه وتباشر عملها النضالى ، وتنتهى مثل هذه الثورات عادة

(١) ـ د. ملحم قربان " المنهجية والسياسة " (بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م) ص : ٣٤٧

بعزل الحكام المحتلين لتحل محلهم حكاما محليين ، كما يمكن أن تسفر عن انفصال عن الامبراطورية أو الدولة المهيمنة على مناطق متباينة فى ثقافاتها وتقاليدها ، من بعض تلك القطاعات أو الأقاليم ، يقول ماكيفر : " ولدراسة هذا النوع الأول من الثورات أهمية خاصة ، لأنها لعبت دورا حاسما فى تاريخ الحضارة ، ولأن لها دلالتها على عجز القوة العسكرية وحدها عن تقرير مصادر الشعوب ، فالقوة العسكرية للأمة التى تقوم بثورة قومية هى عادة أقل بكثير من القوة العسكرية للدولة الأجنبية التى تثور عليها "(١)

وتعتبر الثورة الأمريكية مثالا بارزا على هذه الثورات القومية الانفصالية التحررية ، لكن ما تجدر الاشارة اليه ، أن التحرر لا يعنى الحرية " اذ ليس أكثر عبثا من الانتفاضة والتحرر الا اذا توطدت بعدهما أقدام الحرية الحديثة الاكتساب .(٢)

ولقد كان لثورات التحرر القومى فى العالم الثالث ميزة تميزت بها عن مثيلاتها فى العالم الغربى ، وهى اتصافها بالبعد الانسانى ، فأكرهت (التحريرين) فى ديارهم (الاستعماريين) فى ديار غيرهم ، واضطرت (الثوريين) فى أرضهم (الرجعيين) فى أراضى الآخرين ، أن يدركوا بأن ثورة التحرر اما أن تكون ثورة فى سبيل تحرر الانسان أو لا تكون .(٣)

٢ - الثورة الاجتماعية :

تعتبر الثورة السياسية مقدمة لتحقيق الثورة الاجتماعية غير أنه لا يلزم من وجود الأولى تحقق الأخرى ، ولكن الثورة الاجتماعية لا بد أن تقوم عقب ثورة سياسية .

---

(١) - روبرت م . ماكيفر ، "تكوين الدولة " مترجم ص : ٣٣٧ ، ٣٣٨ (ط: ١٩٦٦ م،ن : دار العلم للملايين بيروت)

(٢) - حنة أرنيدت : " رأى فى الثورات " مترجم ص : ٧٣

(٣) - د.حسن صعب ،" تحديث العقل العربى " (بيروت دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م) ص : ١٤٠

وحتى يتأتى للثورة الاجتماعية أن تحدث آثارها فى التغيير لا بد من القيام بعملين:

العمل الأول : وهو الهدم ، اذ يتحتم عليها قبل كل شيئ تقويض المجتمع الفاسد .

العمل الثانى : وهو البناء ، اذ يتعين أن تنجح الثورة فى تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها باعادة صياغة العلاقات الاجتماعية بما يحقق الرفاهية والعدالة الاجتماعية للجميع .(١)

ويمكن أن تتم الثورة الاجتماعية عن طريق الحكومات والمعلوم أن الحكومات تقاوم الثورات فى العادة ، غير أن بعض الحكومات حاولت أن تقوم بتغييرات اجتماعية جديرة بأن تسمى " ثورات " ونجاح مساعى هذه الحكومات مرتبط أساسا بمدى قوة الروح القومية ، فاذا كانت هذه الروح القومية ضعيفة ، فان النجاح هو الغالب ، حيث تعيش الأمة فى حال لا يسودها قوانين ثابتة وتقاليد راسخة ، ومثال ذلك : روسيا فى عصر بطرس الأكبر الذى حاول أن يفرنج الروس المشابهين للآسيويين ، واليابان مثال آخر للثورات التى قامت بها الحكومات ، ولكن طرقها الفنية هى التى تغيرت لا روحها القومية ، ويتطلب النجاح فى تلك المساعى وجود حاكم قوى داهية ، لأن الأمة قد تقوم فى وجه الحاكم المصلح ، ويكون وقتئذ هو الثورى وهى المحافظة ، خلافا لما يقع عادة .(٢)

وتقدم الماركسية فهمها الخاص عن الثورة السياسية والثورة الشاملة ، أما الثورة السياسية فى نظرهم فهى التى تحقق سيادة بعض الطبقات فى المجتمع على باقى الطبقات كالثورة الفرنسية الكبرى التى حققت سيادة الطبقة البورجوازية .

---

(١) - د. سليمان محمد الطماوى " ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بين ثورات العالم -(دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٦٥) ص : ٢٠

(٢) - د. هوستاف لوبون " روح الثورة الفرنسية " مطبعة الشرق بدمشق ١٣٤٢ هـ ١٩٢٤ م) ترجمة محمد عادل زعيترص : ٥٥ .

أما الثورة الشاملة ، فتتم لسيادة الطبقة العاملة (البروليتاريا) على غيرها من الطبقات ابتداء ، حتى نصل الى وضع تمحى فيه الطبقات كلية ، وذلك لدى تحقق الشيوعية التى يكون من مظاهرها اضمحلال الدولة ، وزوال سيادة القانون ، ويكون لكل تبعا لحاجته ، ومن كل بحسب قدرته .(١)

وتصدر الثورة الحقيقية عن فهم حقيقى للانسان والتغير والنظام و حتى تكون هذه الثورة انشائية بناءة ، لا بد أن يقوم نظامها على تناوب الحكم دوريا وسلميا وقانونيا ، وأما توالى الانقلابات ، فانه دليل اخفاق الثورة فى بلوغ هدفها الأساسى .

المطلب الثانى

مقاومة الطغيان

يطلق بعضهم وصف الثورة على بعض صور مقاومة الطغيان ، فيجعلون منهما مفهومين مترادفين والحقيقة أن بينهما فرقا نوضحه بعد الوقوف على حقيقة هذا الحق ، وهو "مقاومة الطغيان " أو مقاومة الظلم " .

صور مقاومة الطغيان :

يطلق هذا التعبير على احدى صورتين :

١ - مقاومة سلبية : تتمثل فى عدم تنفيذ التشريع الظالم ، وهو التشريع المخالف للقوانين وقواميس الأخلاق ، دون نظر الى مدى توفق هذا التشريع للقوانين السائدة ، فمردالنظر فى ذلك هو مخالفة هذا التشريع للضمير والأخلاق ، واذا كانت الصورة على هذه الحال ، فان المعارضة تتخذ هنا طابعا فرديا .

---

(١) - د. رمزى طه الشاعر ،" النظرية العامة للقانون الدستورى " (مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢) ص : ٧٢١

٢ - مقاومة ايجابية : اذا اتسعت قاعدة المعارضة حتى تشملت قطاعا كبيرا من الشعب فهنا لا تكون أمام مخالفة للقيم الأخلاقية ، انما أمام مخالفة للمبادئ القانونية السائدة ، بدلالة هذا التحرك الشعبى العام ، فالمقاومة هنا ذات طابع جماعى .(١)

وهذه المقاومة الايجابية يمكن أن تكون على صورتين :

أ - مقاومة دفاعية : وتتمثل فى مقابلة عنف السلطة اللاقانونى بمثله . ان عدوان الطاغية واستبداده يبرر هذا الشكل من المقاومة ، لأن المواطن فى هذه الحالة لا يقاوم الحق ، وانما يقاوم البغي ، لا يقاوم الأمير ، وانما يقاوم الجائر المعتدى .(٢)

ب - مقاومة هجومية :وهذه هى أشد أنواع المقاومة ، ذلك أنها تبدأ بتحرك شعبى لاسقاط الحكام ، وقد تسمى هذه الحركة انقلابا اذا اقتصر على تغيير الحكام ، وقد تتحول الى ثورة من بعد ذلك ، هذا اذا نجحت ، أما اذا فشلت فهى التى تسمى عصيانا أو تمردا ، وهنالك فرق بين التمرد والعصيان ، اذ أن التمرد يعنى رفض الخضوع وتأدية الطاعة ، بينما العصيان يعتمد العنف ، وينزع الى التدمير واحداث الانقلابات ، والظروف الطارئة تدفعه الى كل أنواع الشقاء والمغامرات .(٣)

---

(١) - د/ عبد الجميد كمال حشيش ، " دروس فى ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م " ص : ١٨ (ط : ١٩٦٦ م ، مكتبة القاهرة الحديثة)

(٢) - د. محمد طه بدوى ، " الفكر الثورى " (المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٥) ص : ٢٧

(٣) - غريال بونة ، " حرب العصيان والثورة من فجر التاريخ الى اليوم " (بيروت : دار المكشوف ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠)

* مقاومة الطغيان فى الأنظمـــة الدكتاتورية والديمقراطية :

أ - فى الأنظمة الدكتاتورية :

١)- النظام الماركسى فى الاتحاد السوفيتى :

اذا حددنا مكان الصراع على أنه صراع على النظام ، فان الماركسية تقف موقفـــا ايجابيا من مبدأ مقاومة الطغيان ، حتى انها تتجاوز بهذا المبدأ حدوده الضيقة فـــى اسقاط الأنظمة البورجوازية والحكام البورجوازية ، لجعله ذا أبعاد شاملة اقتصـــادية أو اجتماعية ، دون أن يكون التغير السياسي المجرد هو المطلب .

أما اذا عنينا بالصراع أنه صراع فى النظام ، فالأمـر هنا جد مختلف ، اذ لا مكان لهذا المبدأ فى الصراع على السلطة داخل نظام الحزب الواحد ، وليس من حق أحد أن يقاوم اذ لا مجال للطغيان ، وعليه فان مبدأ مقاومة الطغيان يغدو أليق بالفكر الليبـــرالى أو الحـــر .(١)

وأساس الخلاف بين الفكر الماركسى والفكر الحر فى هذه النقطة يعود الى فهـــم كل من الفلسفتين لمبدأ " الحرية " ، اذ يختلف معنى الحرية باختلاف النظر اليها على ضوء الفلسفة المادية أو الروحية من جانب ، ومن جانب النظر بالاعتبار الأول للفـرد أو الجماعة ، ففى المذهب الحر تقوم الحرية الفردية على مصلحة المجموع خلافا لما هو عليه الحال فى الماركسية . المذهب الحر يؤكد الحرية بشكل يتعايش مع الطبيعة الانسانية ولكن الماركسية تؤكد على جانب المساواة ، ومن هنا فانها تبدأ بتحرير المجتمع مـن التمـــايز .

---

(١) - د. ثروت بدوى ، " ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الثورى فى مصر " (دار النهضة العربية ، ١٩٧٠) ص : ٦١

٢)- الفاشيـــــــة

اشتق اسم الفاشية وشعارها فى حزمة العصى (Fascia) والمطرقة ، وهى شعار الدولة فى رومة القديمة ، وكان هذا الشعار يحمله الضباط أمام أكابر القضاة .(١)

والفاشية - شأنها كالماركسية - فلسفة تقوم على أساس الحزب الواحد ، بل ان من الكتاب من يذهب الى اعتبار الفاشية نمطا سياسيا مشتقا من النظام السياسى الروسى نفسه ، وبقدر التقائهما فى الميدان السياسى يتعارضان فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى.

وأعتقد أن الحديث فى مبدأ مقاومة الطغيان فيها ، يغدو واضحا كل الوضوح ، فما دام أن الأمة تندمج فى الدولة (فالكل للدولة والكل بالدولة) ، والدولة فى الحزب الفاشستى ، والحزب الفاشيستى فى الحكومة ، والحكومة فى زعيم الحزب ، فأى مجـــال بقي لحرية الأفراد لممارسة حقوقهم فى مقاومة الطغيان .

لقد رأينا الماركسية تسمح على الأقل بما اسمته مبدأ النقد الذاتى ولكن النقد لامجال له فى النظام الفاشى ، حتى ان قانونا فاشيستيا صدر يعاقب على مجرد الأقوال البسيطة اذا تبين انها تنال من مركز رئيس الوزراء .

ان نظام فاشيستى لا يقبل مبدأ المعارضة على أى نحو كان وفى هذا يقول موسوليني: انا نريد أن نكون مجلسا نقابيا لا يعرف المعارضة ، ولا نريد المعارضة ، ولسنا فـــى حاجة اليها ... وليست المعارضة لازمة فى تنفيذ نظام سياسى سليم ، وهى تعتبر زائدة عن الحاجة فى نظـام كامل مثل نظام الفاشستى .(٢)

ب - فى الأنظمة الديمقراطية :

يسمح النظام الديمقراطى بالمعارضة وحرية التعبير عن الرأى ، ما دام ذلك يتم وفقا للأصول الديمقراطية كذلك ، وهذا لا يتأتى عن طريق العنف واستخدام الارهاب -

(١) د. محمد عبد الله عنان، " المذاهب الاجتماعية الحديثة " ص : ١٥١ - ١٥٢ (ط : الرابعة ١٣٨٧ هـ، ١٩٥٩ م ، مؤسسة الخانجي بالقاهرة)

(٢) - د/ عبد السلام نهنى بك ، وايت ابراهيم ، المرجع السابق ص : ١٣٠ - ١٣١

أما اذا وصل الأمر بالأفراد أو الجماعات الى حد التعبير عن رأيها بالقوة المادية ، فان معنى ذلك أن هذه الجماعة لا تمارس حقها فى حرية الكلام وابداء الرأى ، بل تغتصب لنفسها حقا ليس لها ، وهو حق الزام الغير وجبره على موافقة هواها ،[١] واذا كان يعزى استخدام القوة من بعض الفئات الى نوع من الأثرة حيث تنكر على الفئات الأخرى وجودها ، فان من المناسب كذلك أن نذكر أن الأفكار الضعيفة وحدها ، فهى التى تتأيد بالقوة وتلتمس سندها فى العنف طريقا لمواجهة الأفكار الأخرى .

وقد تكون المعارضة فى النظام الديمقراطى صراعا يجرى داخل النظام أو فى النظام كما هو حال الأحزاب فى بريطانية واسكندنافيا وهولندا ، حيث تسلم هذه الأحزاب بالنظام القائم على الديمقراطية البرلمانية الليبرالية

وقد تتخذ شكل صراع على النظام ، كما فى فرنسا وايطاليا حيث توجد اليمين جماعات فاشية صغيرة ، ويوجد فى أقصى اليسار حزب شيوعى كبير . وواضح أن هذه الجماعات والأحزاب ترفض النظام القائم ،[٢] والصراع على النظام هنا مرهون بالالتزام بالطريق الديمقراطى كما بينا ، وذلك الى نقطة معينة فحسب لا تتعلق بالنظريات ، بل نسبة القوى ، ونجد أن الاشكال لا يثور اذا فاز أحد الأحزاب الشيوعية بنسبة هابطة من الأصوات فى الانتخابات ، انما يتفاقم الأمر حين تصل نسبة نجاحه الى ٥٠ ٪ مثلا حيث تخوله استلام السلطة فى بلد لا يدين بالماركسية كفرنسا مثلا . فاذا أخلى له المجال لاستلام السلطة فان معنى ذلك الاجهاز على النظام الديمقراطى القائم ، واذا منع

---

(١) - عبد الفتاح حنين العدوى ، " الديمقراطية وفكرة الدولة " ص : ٣٠٩

(٢) - موريس ديفرجيه ، " مدخل الى علم السياسة " دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٦٤ م، ص : ٢٠٩

كان ذلك مثلا للنظام الديمقراطي ، وتتبلور المسألة في صورة صراع بين دكتاتورية يمينية وأخرى يسارية بعد ذلك .

ولكن الذي يحدث أمر آخر على أرض الواقع ، يقول ديفرجية : " ان الأحزاب الثورية اذا شاخت مالت الى الاندماج في النظام القائم ، خاصة اذا تطور هذا النظام في اتجاهها ، فاذا هي بعد أن كانت معارضة للنظام ، تصبح معارضة - ولكنها تحاول أن تقنع هذا التحول ، وأن تخفيه عن أتباعها .... وخصومها يسهلون هذا التمويه ، لأنه يتيح لهم أن يلوحوا بخطر يضمن لهم أصرات المحافظين .(١) ويستشهد ديفرجية على ذلك بأن الاشتراكيين الذين كانوا ثوريين ، عام ١٩٠٠ بدأوا يندمجون في النظام بعد عام ١٩٢٠م ، ولكنهم لم يسلموا به الا بعد عام ١٩٤٥ م ، وهكذا الحال مع الحزب الشيوعي في فرنسا وايطاليا ، اذ أن أكثر ناخبيه أصبحوا لا يتمنون قيام ديمقراطية شعبية ، بل انهم يحرصون على بقاء النظام .

المطلب الثالث

الانقلاب

يعرف الانقلاب بأنه حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول الى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة .(٢)

للانقلاب صورتان :

احداهما : تتمثل في تجاوز احدى السلطات الدستورية لاختصاصها ، والتعدي على اختصاصات سلطة أخرى ، خلافا لما نص عليه الدستور ، كأن يقوم رئيس الدولة أو الوزارة باختصاصات السلطة التشريعية .

(١) - موريس ديفرجية ، المرجع السابق ص : ٢١٢ - ٢١٣

(٢) - د. طعيمة الجرف ، " الثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة " (مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م) ص : ٤٩

والثانيـــة : تكون بقيام فئة قليلة من أفراد الشعب تدعمها القوة المسلحة أو التنظيمات الارهابية بالاستيلاء على السلطة ،[٢] وهذه هـــى موضوع بحثنا .

والغالب فى هذه الفئة التى تقوم بالانقلاب ،" أن تكون على قدر من المسئوولية حتى تضمن نجاحها ، يقول ميكافيلى : " ان وقائع التاريخ تثبت أن القائمين بالمؤامرات يمشون دائما الى الرجال البارزين وذوى المكانة والخطوة عند الأمير ، لأن النـــاس الآخرين لا يستطيعون تدبير المؤامرات الا اذا كانوا من الحجانين حقا ، وذلك لأن من لا سلطان لهم ولا تماس مع الأمير ، يخلون من كل أمل فى تنفيذ آية مؤامرة تنفيذا ناجحا "[٢]

وحتى يتحقق للانقلابيين أهدافهم فى الوصول الى السلطة يفترض أن يدعمهم الجيـش والانقلابات العسكرية مما تتميز به الدول التى ما زالت تعيش تجربة الاستقلال من بعـد معاناة طويلة من الاستعمار ولا داعي أن نأتى بأمثلة على هذه الانقلابات من دول أمريكا اللاتينية ، فلنا فى عالمنا العربى أمثلة كثيرة على ذلك .

فقد شهدت مصر ثلاثة انقلابات عسكرية (١٨٨١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٤) والعراق عددا مـــن الانقلابات (١٩٣٦ ، ١٩٤١، ١٩٥٨ ، ١٩٦٨) وسوريا عددا أكبر منذ سنة ١٩٤٩ ، كما شهـــد السودان ثلاثة انقلابات (١٩٥٨ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٩) واليمن ثلاثة انقلابات أيضا (١٩٤٩ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٢) والجزائر انقلابين فى الماضى (١٩٦٢ ، ١٩٦٥) والآن شهدت الجزائـــر انقلاب جديد هذه السنة ـــ وليبيا انقلابا واحدا (١٩٦٩)[٣]

---

(١) ـ دمطعيمة الجرف ، نفس المرجع ص : ٥٠

(٢) ـ ميكافيلى ،" مطارحات ميكافيلى " (بيروت : المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الاولى ،١٩٦٢) تعريب خيرى حماد ص : ٦٠٣

(٣) ـ مجيدى خدورى ،" الاتجاهات السياسية فى العالم العربى " (بيروت الدار المتحدة للنشر ، الطبعة الاولى ١٩٧٢) ص : ١٤٩

وهذا تسهم الحركات الشعبية فى العملية الانقلابية بقدر ، وذلك فى صورة اضراب عام ، مع ما يرافق ذلك من احداث بلبلة وتشويش يرلكان الأجهزة المسئوولة ، واذا اتسعت القاعدة كان الاضطراب هنا نذير ثورة شعبية . وقد عالج تروتسكى ظاهرة الانقلاب فى نقاشه مع اللجنة المركزية للحزب الشيوعى ، اذ توجه اليها بسئوال : " هل يمكن الاستيلاء على الدولة دون مساعدة الاضراب العام الذى يجر الجماهير الى اعلام العصيان "، فرد قائلا : " ليس من الضرورى أن يعلم الاضراب " مع أنه كان يقول بوجوب الاضراب ، ولكن فى غير الأحوال التى فيها سؤاله .(١) وقد بين أن الفوضى الرهيبة ، متمثلة فى البلبلة والتشويش أنجح فى الوصول الى المطلوب ، كما رسم تروتسكى خطة لاحتلال المركز الاستراتيجية والأهداف الرئيسية ، وهذه الخطة تستدعى تشكيل فرقة حازمة عنيفة مدربة ، ولا تعول على مجموع الشعب .

والذى يحرك الانقلابات فى العادة هو تلك الكراهية التى يكون مبعثها تصرفات المسؤولين ، اضافة الى ما يحققه الاستشعار بالحرية من دوافع تزج بتلك الفئة المتحررة من أجل التخلص من الطغيان ، سواء أكان هذا الطغيان ناجما عن حاكم أصيل أم محتل دخيل . يقول جوفينال : " لا يستطيع الهبوط الى ملكوت أفلوطن (Plato) الا عدد قليل من الملوك دون أن يصابوا بأذى ، كما لا يستطيع الطغاة الخلاص من نهاية فاجعة .(٢)

وقد عالج أرسطو أسباب الانقلابات ، وبين أنه عند ما يشترك كل فريق فى السياسة اشتراكا يلائم أوهامه وظنونه ، يثور على الفريق الآخر كما بين أن هنالك أسبابا

---

(١) - غبريال بونه ، " حروب العصيان والثورة من فجر التاريخ الى اليوم (بيروت : دار المكشوف ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٠) تعريب جورج مصروعة ص : ١٩٣

(٢) - ميكافيلى ، المرجع السابق ص : ٥٩٩ ، ٦٠٠

خاصة بحكم الأقلية ، وأخرى تتميز بها الانقلابات على حكم الأعيان .

وعنده أن أحكام الأقلية تتبدل لسببين رئيسيين ، أحدهما هو الظلم الذى يلحق بالجمهور ، والذى يكون من مظاهره انحصار الحكم فى أيد قليلة ، واستسلام الأغنياء للأشر والسفة والترف ، والسبب الآخر هو ما يحدث بين أصحاب حكم الأقلية أنفسهم من تنافس وتزاحم .

أما بالنسبة لحكم الأعيان ، فأسباب الانقلاب عليه تتمثل فى قلة من يحظون بمناصب الشرف ، وانحصار الحكم فى أيد قليلة ، كما قدمنا فى حكم الأقلية ، وكذلك عندما يمتهن بعض ذوى السلطان أحد العظماء أو اذا برز أحد العظماء وتمكن من أن يزداد عظمة حتى يبلغ الحكم وينفرد به .(١) وهذا السبب الأخير هو الذى نبه اليه ميكافيلى وحذر منه .

* الفرق بين الثورة والانقلاب :

هنالك معياران للتمييز بين الثورة والانقلاب :

المعيار الاول : ويأخذ بعين الاعتبار مصدر القوة فى الحركة السياسية ، فالانقلاب حركة محدودة ، ويكون الجيش أدرتها الرئيسية . أما الثورة فهي حركة شعبية تعتمد على الغالبية الشعبية ، وفقا لهذا المعيار تختلط الثورة بالانقلاب من الناحية الفعلية ، فالانقلاب لا يكتب له النجاح الا اذا تأيد بالقاعدة الشعبية ، كما أن الثورة يدشنها فى البداية فئة واعية من الشعب .

والمعيار الثانى : يأخذ بعين الاعتبار هدف هذه الحركة ، ففى الانقلاب يكون الهدف نقل السلطة من أصحابها ، وهو قد يكون تقدميا أو رجعيا " ثورة مضادة " فهو رجعي اذا

---

(١) - أرسطو " السياسات " (ترجمة الأب أوغسطين برباره البولسى) ص : ٢٦٤ - ٢٧١

كان يهدف الى المحافظة على البنى والنظم الاجتماعية التقليدية، ويعمل على عرقلة التطور، أما الانقلاب الثورى فهو الذى يعمل على التعجيل بظهور البنى والنظم الجديدة،(١)

أما الثورة فهى عملية اجتماعية تقدمية ، ذات أسباب عميقة فى حياة المجتمع ، وهي تستهدف اجراء تغييرات جذرية فى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

هكذا فان الشعب هو صانع الثورة وهو المستفيد منها ، ومن ثم تكون الثورة بالشعب وللشعب ، أما الانقلاب فتقوم به قلة وتستفيد به قلة على حساب الكثرة .(٢)

ولا يفهم من هذا أن الثورة لا صلة لها بمسألة الحكم، فالحكم مسألة ذات أهمية بالغة لكل ثورة . وقد عبر لينين عن أهمية تولى السلطة بالنسبة للطبقة البروليتارية فقال : " ان اسقاط البورجوازية لا يمكن أن يتحقق عن طريق تحول البروليتاريا الى طبقة حاكمة قادرة على سحق ما تقوم به البورجوازية حتما من مقاومة يائسة ، وعلى تنظيم كافة جماهير الكادحين والمستغلين من أجل النظام الاقتصادى الجديد، ولا بد للبروليتارية من سلطة الدولة ، وتنظيم مركزى للقوة ....(٣)

ويذهب البعض : " ان الثورة هى عمل ايجابى جذرى لتغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى وطن من الأوطان من الحال الذى هى عليه الى الحال الذى يجب أن تكون عليه أملا .... وهنا الفارق بين الثورات وبين الانقلابات ، الثورة وصول الى القوة لتحقيق تغيير جذرى فى الأوضاع ، والانقلاب وصول الى القوة من أجل القوة ، الحكم فى الثورة بداية والحكم فى الانقلاب بداية والنهاية ، وبينما الانقلاب فى حقيقته محاولة لتغيير شخص الحاكم ، فان الثورة فى حقيقتها محاولة لتغيير أساس المجتمع .(٤)

---

(١) - كمال الغالى : مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية " ص : ١٢٨

(٢) - د/ثروت بدوى " ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الثورى فى مصر " ص : ٥٥

(٣) - لينين ، " الدولة والثورة " (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٧٠) ترجمة لطفى فطيم ص : ٣٦ .

(٤) - د/ سليمان الطماوى " ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ بين ثورات العالم " (دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٦٤) ص : ٢٠

واذا كان الحكم لا يمثل نهاية المطاف في الثورة بل انه يمثل خطوة على الطريق، فان من المتصور - في الثورة المعاصرة - أن تحدث دون تغيير الحكام ، بل ان بعض المفكرين الاشتراكيين مثل سان سيمون و برودون ، قد روا حصول الثورة دون قلب النظام السياسي القائم .

* مقارنة بين الطرق غير السلمية لانهاء ولاية رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة

بعد ما تقدم من حديث مسهب في طرق انهاء ولاية رئيس الدولة بصورة غير سلمية ، نأتي على ذكر أبرز الفروق بين أنواع هذه الطرق في الشريعة الاسلامية ، والنظم السياسية المعاصرة .

١ - الثورة :

أ - من حيث المشروعية : ان الاسلام يمثل الثورة في ذاته ، وفي هذه الحال ينتفي الاعتراف بالثورة كوسيلة لانهاء ولاية رئيس الدولة بما تحمله هذه الثورة من معطيات عقدية جديدة ، وتغييرات شاملة جذرية للواقع الانساني ، لأن الاعتراف بها على هذا النحو يمثل اعترافا بالقضاء على الاسلام ذاته ، اذ يتطلب ذلك اعترافا بثورة داخل ثورة ، فيغدر ذلك احباطا للبناء الأول ، وهذه الردة بعينها .

نقول هذا مستدركين أن الاسلام يأبى الجمود في وسائل التطور في مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية بما لا يخرج عن الأطر العريضة التي رسمها هذا الشرع الحنيف . ونحن لا نعتبر مشروعا يجد في مجال اقتصادي ما ، ذا فائدة محققة للمجتمع أو نهجا سياسيا تنظيميا وجد في الأخذ به خير وفائدة - لا نعتبر ذلك ثورة مبتدأة داخل النطاق الاسلامي ، وانما نعتبره تفاعلا ينتجه المسار الواعي على طريق البناء المستمر الذي يفرضه الاسلام كواجب على مجتمع المكلفين .

ونستدرك كذلك أن الثورات التحررية لا نعتبرها ثورات بالمعنى الكامل ، وانما نسلكها فى عداد مقاومة الطغيان .

أما بالنسبة لموقف الفكر السياسى المعاصر من الثورة ، فقد وقفنا من ذلك على رأيين ، ينظر أولهما الى مصير الثورة فيبررها اذا نجحت والا فلا . وينظر الآخر الى هدفها فيبررها ، ولو لم تنجح ، اذا كان هدفها قويما كالثورات التحررية .

هذا عن موقف أصحاب الفكر الحر من الثورة ، أما الماركسية ، فانها تعتبر نفسها ثورة شاملة ، وهى فوق ذلك حتمية ، وهى تعتبر جريمة كل ما من شأنه أن يهدد نظامها ، بل كثيرا ما يجرى وصف القائمين على مخطط المعادى لها بأنهم مرتدون ، وقد كان ينبغى أن تستوعب الماركسية مفهوم الثورة داخل الثورة الماركسية نفسها تطبيقا للمنهج الجدلى الذى نادت به ، ولو مألا ، ولكنهم وقفوا عند حد تطبيق الشيوعية فى المرحلة النهائية دون أن يعملوا هذا المنهج بعد ذلك .

ب - من حيث الاسلوب : سبيل الاسلام فى تحقيق ثورته هى سبيل الحكمة والموعظة الحسنة فى مجال الدعوة ، " أدع الى سبيل ربك بالموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن "(١) فهى دعوة الى التزام المنهج الحسن بل الأحسن وهذا لا يكون باللجوء الى الصراع الطبقى ، والتزام منهج العنف الذى لوح به رسل الماركسية ، وكثير من دعاة الفوضية .

وفى مجال الممارسة ، يؤكد الاسلام على أنه يؤمن لكل فرد حقوقه ولكن بغير الاسلوب المتبع فى كثير من البلدان فى الوقت الراهن ، حيث تتعالى صيحات المطالبة بالحقوق ، وأصبح لعبارة " الحقوق تؤخذ لا تعطى " رنين خاص . ويعلق المفكر الاسلامى المرحوم

(١) - سورة النمل : ١٢٥

مالك بن نبي على هذه العبارة فيقول : " لحاها الله كلمة تطرب وتغرى ، فالحق ليس هدية تعطى ، ولا غنيمة تغتصب ، وانما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب ، فهما متلازمان "(١)

وانه لمن أبرز خصائص هذه الشريعة ، فى مجال تنظيم نشاط الانسان السياسى ، أو تحديد صلة الفرد بالمجتمع أنها تجعل قاعدتها الأولى فكرة " الوجوبية " والالتزام أكثر مما تجعل منطلقها فكرة " الحقية " أو الامتلاك كما فى التشريعات الوضعية ، ومن هنا ينظر الى المسلم على أنه مكلف أساسا قبل أن يكون صاحب حق .(٢)

ج - من حيث الهدف :

جاء الاسلام بثورته ليصل الانسان بفاطر الوجود ، وليحرره من الطواغيت الأرضية وليس معنى كون الانسان عبد الله الا أنه حر كامل الحرية تجاه الآخرين ، وما مقالة ابن الخطاب عنا ببعيد :" متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا " ثم ان فى تعاليم هذه الشريعة احياء للنفوس الميتة الخانعة الذليلة ، والله تعالى يقول : " استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " (٣) والناس انما وجدوا ليتعارفوا ويتآلفوا لا ليقتتلوا مصداقا لقوله تعالى : " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا "(٤)

وننظر فى مبادئ الثورة الماركسية ، فنراها تصدر من منطلقات مادية فاحشة ، حتى انه لا ينظر للفرد أكثر من كونه أداة انتاج - هذا الى أنها تجعل طريق الحرية صراعا طبقيا مستمرا على مدى التاريخية ، وهو ما يبرأ منه الاسلام - وينظر الاسلام الى الدولة

---

(١) - مالك بن نبي " شروط النهضة " (دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩) ترجمة عمر كامل مسقاوى وعبد الصبور شاهين ص : ٤٣ - ٤٤

(٢) - د. محمد ضياء الدين الرئيس " النظريات السياسية الاسلامية " ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٣) - سورة الأنفال : ٢٤

(٤) - سورة الحجرات : ١٣

على أنها أداة لتحقيق الأهداف الشرعية ، وواجب الحفاظ عليها ، بل انه ليشرع قتال من يستهدفون وجودها ، أو وجود القائمين عليها دون حق ، وأين هذا من نظرة الماركسيين الذين يسيرون بمزاعمهم الى اضمحلال الدولة ؟ أو من نظرة الفوضويين الذين ينادون بالغائها ؟

٢ - مقاومـــــة الطغيـــان :

خلصنا الى أن معظم الفرق الاسلامية قد أقرت هذا المبدأ ، وهي تبنى القول فيـــه على النصوص التشريعية التي تنظم هذا الحق ، بل هذا الواجب عند الجمهور من هذه الفرق وقد أرسى الاسلام معالم هذا الواجب ، ونظم وسائله وصوره ، قبل أن تعرفه أوروبا بفترة طويـــــلة .

وعلى الجانب الآخر ، وجدنا كثيرا من فقهاء القانون الوضعي يثيرون جدلا حول مدى أهمية النص على المبدأ ، وحتى عندما نص عليه في بعض التشريعات لاحظنا أنه قد ثـــار نقاش جديد حول مدى الزام هذه النصوص ، ثم انه عندما نص عليه بعضهم لم يكن ذلك الا على اعتباره حقا من الحقوق ، وكثيرا ما أنيط هذا الحق بالشعب في مجموعه ، بينمـــا وجدنا الخوارج يوجبونه على الفرد في أي موقع كان ، والمعتزلة كذلك ، وان قيـــدوا الخروج بعدد معين شاركهم فيه الزيدية وهو (٣١٤) رجلا ، عدة أهل بدر ، وراعى جمهور أهل السنة وجود الشوكة دون تحديد عدد معين ، واذا وجد من فقهاء القانون الوضعي من اعتبر هذا الحق حقا فرديا في فترة متأخرة ، فهم قلة قليلة ، ومثل ذلك من قفز بهذا المبدأ من دائرة الحق الى دائرة الوجوب .

لقد وجد من الفرق الاسلامية من أنكر هذا الحق كل الانكار ، وهم طائفة الاماميـــة من الشيعة ، اذ لا مجال عندهم للطغيان وهم القائلون بالامام المعصوم

ووفق بعض فقهاء أهل السنة موقفا مماثلا بنوه على غير الأساس السابق ، فمنعوا هذا الحق ، وعلى رأسهم حجة الاسلام الغزالى رحمه الله الذى لم يرخص للآحاد بأكثر من وعظ الطغاة دون اشهار السلاح فى وجوههم ، وما أشبه اجتهاده هذا بما ورد فى رسالة للبابا باليون الثالث عشر حررها فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٧٨ م ، وقد ورد فيها : " انه اذا ما تعسف الأمير فى استعمال سلطاته أو جاوز حدودها ، فان الفقه الكاثوليكى لا يبيح للرعايا مقاومته ، مخافة أن يزيد ذلك النظام اضطرابا على اضطرابه ، وان يلحق الجماعة ضرر بسبب العصيان يفوق بكثير ما يلحقها من جراء تجاوز الأمير لحدود سلطاته ، وأنه اذا ما وصل التعسف الأمير الى حد لا يدع أملا فى الاصلاح ، فما على الرعايا - الا الاستعانة بالصبر والصلوات انتظارا للفرج من عند الله "(١)

ونحن لم نستهجن هذا الاجتهاد من فقيهنا الكبير ما دام قد خرج باختيار الامام عن جوهره بشكل يقترب من المنهج الثيوقراطى كما شرحناه .

٣ - الانقلاب :

يصف الفقه الاسلامى طلاب السلطة من الخارجين على الامام بأنهم " بغاة " وليس يقتضى هذا الوصف تفسيقا للبغاة عند الشافعية والحنابلة ، دون الحنفية ، رحمهم الله وبناء عليه كان خلافهم فى قبول قضاء البغاة ونفاذ أحكامهم ، أو اعترافهم بالحكومة الواقعية بعبارة أخرى .

واذا نجح البغاة فى الاستيلاء على السلطة بالكامل ، فان فقهاءنا يعترفون بحكمهم من باب الضرورة - والا فان القوة لا تعتبر طريقا لاسناد السلطة من حيث المبدأ ، وتكاد تلتقى هذه النظرة مع ما هو مقرر فى الفقه الوضعى ، اذ أنه لا يبرر الانقلاب اذا كان هدفه مجرد الاستيلاء على السلطة ولكنه وضع شروطا للاعتراف بالحكومة الواقعية . والله أعلم

(١) - د. محمد طه بدوى " الفكر الثورى " ص : ٢٥ ، ٤١

خـــاتمـة البحـــث

وبعد .....

فانى أحمد الله تعالى الذى أعاننى على اتمام هذا البحث ، حتى خرج بهذه الصورة ، التى ما ادخرت قدرة ولا ألوت جهدا فى أن تكون على صورة مشرقة صادقة واضحة شاملة عن مبحث من أهم المباحث للامة بعد عقيدتها ... .

وليعلم المطلع الكريم أننا بشر مخطئ ومصيب ، فان أخطأت فمن نفسى ومـــن الشيطان وان أصبت فمن الله الذى له الفضل فى الأولى والآخرة ....

وأرجو أن يكون هذا البحث قد قدم خدمة جليلة للمعنيين به ، كما أرجو أن يكـون قدم اجابات عن كثير من التساؤلات التى تدور فى الأذهان ، وتحتاجها الأفهام ، والتى هي من أهم أسس وحدة الجماعات فى خلافاتها مع الأنظمة الجاهلية ، ولعل اجاباتنا فى بحثنا المتواضع هذا قد أوردناه بأسلوب مقبول ، يفهمه الناس على اختلاف ثقافتهـــم ومستوياتهم ، للحاجة الماسة اليه كما أنه لم ينزل بقدره ولم يفقد المنهج العلمى وهو يقدم بهذه الصورة الواضحة الشاملة. ان هذا الموضوع لحساسيته وأهميتـــه معا جعلنا نستغرق فى بحثه كل هذه المباحث ونورده فيه كل هذه الايرادات ومع أننـــا نعتقد أنه لم يف من كل جانب - للتصور البشرى - الا أنه لا ريب كان اضاءة مهمـــة وبيانا شافيا لهذه المعضلة التى يعانى منها المسلمون اليوم باختلاف توجهاتهم وأحزابهم ودعواتهـــم ..

ونحن اذ نتبع الخطو بالخطو فى البحث فقد جعلنا أمام أعيننا ونحن نوافق ونخالـف ونقبل ونرد قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبـع -

غـــــير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " ، وقوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ، وقوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " ، لأن الأصل كما معلوم أن القرآن والسنة هما الرائدان والاساسان اللذان تقوم عليهما المسائل ، ونقبل أو نرد في دنيا الواقع وأمور الآخرة .

وبعد هذا العرض المفصل لقضية الامامة والحكم ومناقشتها ومناقشة أسلـــوب اقامتها ، فعلينا أن نستخلص النتائج التالية :

١ - ان المفاسد والمصائب التي عاشتها وتعيشها البشرية قديما وحديثا انما كانت بسبب البعد عن حكم الله وعن اتباع سبيل المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم .

٢ - ان الصلاح والنجاح والخير والتقدم والتحضر انما يكون وفق المنهج الاســـلامي الصحيح وان هذا المنهج لا يصادم الحياة ولا يعيقها وانما يحافظ عليها ويطورها ويصونها .

٣ - ان سبيل الحكم في الاسلام هي من أفضل السبل والطرق وانها تمنع سفك الدماء وهتك الأعراض وضياع الأمة من الاهدار .

٤ - ان الامامة أداة النظام السياسي الاسلامي وانه يقوم على الاختيار والحرية بين السلطة والشعب ، وانها تخضع لمبدأ التعاقد المتمثل بالبيعة والذي يرجـــع الى رضى الطرفين وحريتهما في الاختيار من حيث القبول والرد .

٥ - ان الحاكم المسلم ملزم بتطبيق شرع الله تعالى وعليه اختياره الشعب وارتضاه فليس له صفة قدسية مطلقا، وانما هو سلطة تنفيذية وليست تشريعية الا فيمـــا أجاز له الشارع الحقيقي وهو الدين .

٦ - ان مجلس الحل والعقد هو السلطة الحقيقية فى اختيار الامام حيث يعتبر هو أعلى سلطة سياسية ودينيـــة فى الدولة وهو عبارة من العلماء والوجهاء .

٧ - كما ويعتبر رأى أغلبية الناس أمرا مهما لتقرير نهاية المبايعة للحاكـــم بعد مبايعة أهل الشورى - أهل الحل والعقد - والتى سمى بيعة الانعقاد وذلك لاظهار الرضا بالامام والطاعة له لأنه نائبهم فى تسيير أحوالهم .

٨ - أجاز الشارع للأمة اختيار الكيفية التى تراها فى عقدها للبيعة على حسب العصور والأزمان ، ومنها الاستفتاء الشعبى الذى يعتبر طريقة من الطرق الشرعية الحديثة فى اختيار الامام .

٩ - تصح الامامة بغير طريق المبايعة سواء عن طريق الاستخلاف أو طريق القهر والغلبة ما دام المتغلب والمستخلف يحكم بالشرع وصحتها ضرورة لاستكمال أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

١٠ - ولا تصح امامة الحاكم الا اذا توفرت الشروط التى ذكرها العلماء من أهل الحل والعقد ، ولا يستلزم فيها النسبة لقوم أو مذهب أو فئة أو بلد كما انهـــا لا تنحصر فى أشخاص معينين .

١١ - وان تعدد الأئمة الراجح فيه المنع وهو قول الجمهور ولكن للضرورة القائمة ولمجريات الواقع جوز بشرط المحافظة على الوحدة العامة للمسلمين بما يهيأ لهم من أسباب القوة والدفاع .

١٢ - وان للامام حقوقا ملخصها أربعة : الطاعة والنصرة والنصيحة والراتب ، فهـــو عليه واجبات كذلك يجب أن يقوم بها وملخصها المحافظة على الدين والقيام على شعائره والعدل ونشر الدعوة واشاعة الأمن وحماية البيضة وتصريف الشؤون المالية ، كما يجب من ايراد وتصريف وجباية واعطيات .

١٣ - وقد بينا فساد النظم المعاصرة فى الاختيار بالرغم من اختلاف فلسفة بعضها من بعض ، وأوضحنا العوار الذى يظهر فيها عيانا بيانا سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية .

١٤ - ولخصنا الطرق المعاصرة الديمقراطية بثلاثة كيفيات هي :

الأول : الانتخاب الشعبي وبيننا الدول التى تأخذ والمآخذ التى تورد عليه ومن أهمها " انه عندما تكون الأحزاب قوية منظمة ، يكون المنتخبون مجرد آلات يسخرهم الحزب ، ليصوتوا للمرشح الذى تعهدوا للحزب بانتخابه ، فهم لا يعبرون عن رأيهم وحكمهم الشخصي "

الثانية : الانتخابات بواسطة الهيئة التشريعية ، وأفضل النماذج له دستور الجمهورية الثالثة فى فرنسا (١٨٧٥ م) وهو يسود اليوم فى كل من النمسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وكذا بعض الدساتير العربية كاللبنانى والسورى ، لكن هذه الطريقة لها أثر كبير فى احداث أزمات سياسية متلاحقة .

الثالثة : الانتخابات بطريقة مختلفة ، تلافيا لما أحدثته الطرق السابقة من أزمات وخاصة ظهرت هذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية وأخذ بهذه الطريقة أسبانيا ومصر .

١٥ - أما الاختيار فى النظم غير ديمقراطية فله طرق هي :

الأول : الاختيار وهو ما يسمى عندنا بالاستخلاف وبمقتضاه يتم الترشيح للاحق عن طريق السابق وبذلك للأمة الموافقة على هذا الترشيخ ، ومن عمل به الكويت فى العصر الحديث كما قد عمل بها النظم الدكتاتورية كالنازية والفاشية والاتحاد السوفيتى ، ومن أهم عيوبه فتح باب المنافسة بين الطامعين من الوارثين .

الثانى : الوراثة هو ميزة النظام الملكى ويقدر ما أسبغ عليه من ميـــزات فهو يرزح فى عيوب متعـــددة ترشحه للازالة .

الثالث : الاستيلاء أو القوة ولها وسائل عدة فهو اما عن طريق الثورة أو الانقلاب فى نظام الحكم نفسه أو الانقلاب العسكرى أو عن طـــريق الغزو والفتح من الخارج ولا ريب أنه ما يميز هذا الشكل مـــن العيوب ما يراه المرء من أسباب القهر والتسلط واحتقار الشرعية فى الدول التى مارست هذه الطريقة .

١٦ - أما أهم الفروق بين النظم الاسلامية والحديثة الديمقراطية فى اختيار الامـــام فهي فروق جوهرية فى أساس الاختيار وفى كيفيته وان كان الظاهر الاتفاق مـــن حيث الاختيار فقط ، مع محاسن الديمقراطية المتعددة .

١٧ - أما أهم الفروق بين النظم الاسلامية والحديثة غير الديمقراطية فهناك وجـــه اتفاق فى اقرار الحكم بالاستيلاء كضرورة وليس كحالة مستمرة وأما الوراثة فهو يعارض مبدأ الشورى الاسلامى ، ولكن طريقة الاختيار غير المباشر تقبـــل بشروط معينـــــة .

١٨ - للأمة فى النظم الاسلامية خلع الامام وعزله وهو عن طريق أهل الحل والعقد اذا لم يوف بما اشترط عليه ولم يقم بالواجبات الملقاة على عاتقه .

١٩ - وان تحديد المدة للحكم للامام من الأمور الاجتهادية التى يترك للامة فيها تقرير ما تراه أنسب لها وفق الظروف الخاصة كى لا يمنع من عزله اذا بدر منه خلال هذه المدة ما يوجب عزله .

٢٠ - كما أن مدة التأقيت ينبغى أن تكون بين خمس سنوات الى عشر سنوات وفقـــا لاضطراب الأمور وخشية تفويت المصالح .

٢١ - أما اذا استقال الحاكم فله الحق فى ذلك ولكن ينبغى أن تحصر الموافقة على اقالته الى مصلحة المسلمين العامة فان كانت فى بقائه مصلحة رفضت اقالته وان كان فى استقالته مصلحة لدفع فتنة أو ما أشبه قبلت اقالته وأقيل .

٢٢ - كما أن للشعب الحق كل الحق فى الاستفتاء وابداء الرأى للموافقة وعدمها وله صور متعددة ، أهمها تنقسم الى قسمين ، استفتاء دستورى فيما يخص الدستور واستفتاء قانونى اذا كان بخصوص مشروع أو قانون عادى ، واستفتاء سياسى اذا اختص بسياسة جديدة . كما أن الاستفتاء ينقسم من حيث الوقت الى استفتاء سابقة واستفتاء لاحقة ، ومن حيث قوته الالزامية الى استفتاء ملزم للبرلمان والحكومة واستفتاء استشارى ، وكذا من حيث الوجوب والجواز الى اجبارى اذا نص الدستور على وجوب اجرائه ، وجوازى اذا نص على الاستفتاء الاختيارى .

٢٣ - وعليه فان للأمة خلع الامام بالأغلبية .

٢٤ - وقد اقترحنا تشكيل محكمة لمتنازعين فى الحكم ليفصل فيها على غرار محكمة المظالم ويكون أعضاء المحكمة فوق قرارات الحاكم ولا يحق له عزله أو فصله الا اذا عجز عن ذلك بسبب المرض أو عدم القدرة .

٢٥ - وأما عزل الامام بالقوة فهو له أنواعه :

الأول : ان كان الامام عادلا حرم الخروج عليه ومنع .

الثانى : ان كان الامام مرتدا وجب الخروج عليه ، فان لم يقدروا عليه وجب العمل على ازالته والاطاحة به .

الثالث : ان كان الامام فاسقا فينبغى عزله ابتداء وعدم مبايعته فان طرأ الفسق عليه خلع وانفسخت امامته فان لم يقدر على ذلك لا ينعزل ولا يخرج عليه دفعا للمفسدة العظمى .

الرابع : ان كان الامـــام ظالما لا يجوز الخروج عليه بالسيف مالم يصل ظلمه الى الكفر البواح .

٢٦ - أما النظم المعاصرة فقد جاءت بخمسة طرق لانتهاء ولاية الحاكم وهي : الاستقالة ، والوفاة ، والعجز ، وانتهاء المدة ، وانتهاكه لمبدأ المشروعية .

٢٧ - ولا ريب أن المسؤولية في النظام الاسلامي نسيج خاص لم يقيده الشارع ولم يفصله بتفصيلات تحد من حركة العمل بل جعله مستوعبا لكل زمان ولكل مكـــان عكس النظم الحديثة في المسؤولية للرئيس كما أن العدل هو الأساس في النظم الاسلامية وليس النظام كما هو في النظم المعاصرة .

وبعد هذا كله فهذا ملخص لأهم الاستنتاجات التي حملها بحثنا هذا راجيا من الله تعالى القبول والرضى وأكون قد قدمت خدمة جليلة لأمتي وللعلم وأرجو أن يكون منارة خير وهدى ومصباح انارة وتوجيـــه أمـــين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعـــين .

فهرس مراجع البحث

أ - كتب التفسير :

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٣٦٨ - ٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البجاوى ، ط : الاولى ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م . دار احياء الكتب العربية .

٣ - أحكام القرآن ، لأحمد بن على أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) ط : الأولى ١٣٣٥ هـ ، ن : دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

٤ - تفسير القرآن العظيم لعماد الدين ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق : د/ محمد ابراهيم البناء محمد أحمد عاشور ، عبد العزيز غنيم ، دار الفكر العربى .

٥ - جامع البيان عن تأويل أى القرآن (تفسير الطبرى) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ط : الثالثة ١٣٨٨ هـ ، ن : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة مصر .

٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى (ت : ١٢٥٠ هـ) ط : الثانية ١٣٨٣ هـ ، ن : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، لأبى قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) ط : الأخيرة ن : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٩٢ هـ .

٨ - محاسن التأويل " تفسير القاسمي " لمحمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٩٨ هـ) وقف على طبعه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : ثانية ، ١٣٩٨ هـ ، ن : دار الفكر ، بيروت لبنان .

ب - كتب الحديث :

١ - ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني ، وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح النووي عليه (٨٥١ - ٩٢٣ هـ) ط : سابعة سنة ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

٢ - ارواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : أولى ١٣٩٩ هـ ن : المكتب الاسلامي .

٣ - الباعث على انكار البدع والحوادث لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) ط : أولى ١٣٩٨ هـ ، ن : دار الهدى للنشر والتوزيع .

٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ط : ١٣٩٩ هـ ، ن : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .

٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت : ٦٠٦ هـ) ، ن : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .

٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، ن : المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

٧ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ ط : القاهرة ١٣٢١ هـ .

٨ - جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف زين الديـــن أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى (من علماء القرن الثامن الهجرى) ط : بدون ، ن : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٩ - سنن أبى داود ، للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى ، السجستانى ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م ، ملتزم الطبع والنشر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

١٠ - سنن ابن ماجه ، وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) طبع عيسى البابى الحلبى وشركاه ، تاريخ الطبعة سنة ١٩٧٢ م

١١ - سنن الترمذى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - القاهرة .

١٢ - سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (ت : ٢٢٥ هـ) ن : دار احياء السنن النبوية .

١٣ - السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى (ت : ٤٥٨ هـ) ط : بدون ن : دار الفكر ، بيروت لبنان .

١٤ - سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (٢١٤ - ٣٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٤ م طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، القاهـــرة .

١٥ - صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجفى ، مطابع الشعب سنـــة ١٣٧٨ هـ .

١٦ - صحيح مســـلم مع شرح النووى ، دار الفكر بيروت لبنان ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م

١٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد العرفان شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

١٨ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي (٣١٧ - ٣٨٨ هـ) تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوى ، ط : ١٤٠٢ هـ ، من منشورات مركز البحث العلمي و واحياء التراث الاسلامي ، بجامعة أم القرى .

١٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الغزالي دمشق ومؤسسة مناهل العرفان .

٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : ثانية ١٤٠٢ هـ ، ن : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٢١ - مسند أبي داود الطيالسي حيدر آباد دكن ١٣٠٠ هـ

٢٢ - المسند ، للامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، طبع دار المعارف بمصر ، تاريخ الطبعة ١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٩ م .

٢٣ - مشكاة المصابيح ، تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠ هـ ، ١٩٦١ م .

٢٤ - المعجم الصغير للطبراني ، وهو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب العجمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، سنة الطبع ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

٢٥ - الموطأ ، للامام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط : بدون ، ن : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ط : الأخيرة ، ن : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

ج - كتب علم الكلام :

١ - أبكار الأفكار : ١١٦٤ ، مخطوط مصور بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة جزءان برقمي ٧٦١/١ ، ٧٦٢ قدمه الدكتور جمال الدين .

٢ - اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، ط : بدون ، ن : دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٣ - احياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ط : بدون ، ن : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٤ - الأربعين في أصول الدين للرازي (فخر الدين عمر) طبع حيدر آباد ١٣٥٣ هـ .

٥ - أصول الدين للامام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨ م ، استانبول ، مطبعة الدولة .

٦ - أصول الدين للبزدوي (تحقيق الدكتور محمد الشحات الجندي)

٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) ط : ١٩٧٣ م ، ن : دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان.

٨ - الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م دار طيبة الرياض .

٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط : الأولى ١٣٧٤ هـ ، ن : بدون .

١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العربية بلاهور باكستان بدون تاريخ .

١١ - بدائع السلك في طبائع الملك ، لأبي عبد الله ابن الأزرق (ت : ٨٩٦ هـ) تحقيق وتعليق : د/ علي سامي النشار ، ن : وزارة الاعلام ، الجمهورية العراقية .

١٢ - التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني بتحقيق محمد عبد الهادي و محمد الخضري ، القاهرة ١٩٤٧ م .

١٣ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لعبد الرحمن بن يحي المعلمي ، ط : أولى ١٤٠١ هـ ، لاهور باكستان .

١٤ - تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ط : أولى : ١٣٢٥ هـ . مطبعة دار المعارف النظامية في حيدر آباد الركن الهند

١٥ - حجة الله البالغة ، للشاه ولي الله الدهلوي ، الطبعة الأولى بمصر .

١٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠ هـ) ط : ١٣٩٤ هـ ، ن : مطبعة السعادة ، القاهرة .

١٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ط : ١٣٩٠ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) ط : بدون ، ن : دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان .

١٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي تحقيق أحمد سعد حمداني ، رسالة دكتوراة عام : ١٤٠١ هـ ، جامعة أم القرى .

٢٠ - شرح العقيدة الطحاوية لابن العز الحنفي ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ط : ثالثة ، ن : المكتب الاسلامي .

٢١ - شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني ، الطبعة الثانية ١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٩ م ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة .

٢٢ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، لأحمد بن حجر الهيثمي المكي (٨٩٩ - ٩٧٤ هـ) ط : الثانية ١٣٨٥ هـ ، ن : مكتبة القاهرة .

٢٣ - الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادى (ت : ٤٢٩ هـ) ط : بدون ن : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٢٤ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، تأليف ابن حزم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م

٢٥ - فضائح الباطنية ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بدوى ، نشر دار القومية بمصر ١٩٦٤ م .

٢٦ - المحاسن والمساوئ ، مكتبة نهضة مصر ، ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .

٢٧ - المسامرة بشرح المسايرة للكمال بن أبى شريف ، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفى ، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، القاهرة .

٢٨ - المعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) ط : دار الشرق ، ن : المكتبة الشرقية ، بيروت لبنان .

٢٩ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، املاء القاضى أبى الحسين عبد الجبار الأسد آبادى ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٠ - المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لشيخ الاسلام ابن تيمية اختصره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبى (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط : بدون ، ن : بدون .

٣١ - منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية ، لشيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس أحمد ابن تيمية ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ .

٣٢ - المنهج المسلول فى سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله ، مطبعة الظاهرة قاهرة ١٣٢٦ هـ .

٣٣ - المواقف لعضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الايجي ، مطبوع مع شرح الجرجانـي وحاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي والمولى جلبي عليـه ، مصر ١٩٠٧ م .

٣٤ - نهاية الاقدام في علم الكلام ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) ط : بدون ، ن : مكتبة المثنى ببغداد .

٣٥ - نهاية العقول ، للرازي ، مخطوط بدار الكتب مصرية .

د - كتـــب الســـيرة :

١ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) ط : ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٧ م ، ن : دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية وبهامشه كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ، كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ن : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣ - سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ط : الثانيـــة ١٣٧٥ هـ ، ن : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصـر .

هـ - كتب أصول الفقه :

١ - الاعتصام لأبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) ط : ١٣٢٣ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م . تعليق طه عبد الرؤوف سعد .

٣ - مراتب الاجماع لابن حزم وبذيله نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ، ط : أولى ١٩٧٨ م ن : دار الآفاق ، بيروت لبنان .

و - كتب الفقه :

١ - أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ، ط : الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ن : دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .

٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، وحاشيتي الشرواني وأبي القاسم العبادي عليه ، بيروت لبنان ، دار صادر .

٣ - حاشية ابن عابدين ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز على المختار ، ط : بولاق سنة ١٣٨٦ هـ .

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى ، ن : دار الفكر .

٥ - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ) ط : الرابعة ١٣٩٢ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

٦ - الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لمفتى علاء الدين الحنفى ، ط : حجر الهندى ١٢٢٣ هـ .

٧ - روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف الدين النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ن : المكتب الاسلامى .

٨ - شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، طبع الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٩٥٦ م .

٩ - شرح المجلة ، لسليم رستم باز اللبنانى ، المطبعة الأدبية الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٢٣ م .

١٠ - غاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف ، الطبعة الأولى بدمشق .

١١ - الفقه الاسلامى وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط : الثالثة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ن : دار الفكر بدمشق .

١٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس ، نشر الرياض ، المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .

١٣ - مجموعة الرسائل والمسائل ، الرسالة الأخيرة ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، تعليق محمد رشيد رضا ، ط : لجنة التراث العربى .

١٤ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، تعليق محمد رشيد رضا ، ن : لجنة التراث العربى .

١٥ - المسند من مسائل الامام أحمد رواية أبى أحمد بن محمد بن هرون بن يزيد الخلال (مخطوط) صوره منه فى مكتبة الجامعة الاسلامية والأصل فى المتحف البريطانى .

١٦ - المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) ط : بدون ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .

١٧ - مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب (من أعيان علماء الشافعيين فى القرن العاشر الهجرى) على متن المنهاج للنووى ط : بدون ، ن : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نشر الحلبى بالقاهرة . ١٩٦٧ م .

ز - كتب الشيعة :

١ - الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم للسيد أمير محمد الكاظمى القزوينى ، ط : دار الزهراء ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

٢ - نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية ، للدكتور أحمد محمود صبحى .

ح - كتب النظم السياسية .

١ - آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى .

٢ - الاتجاهات السياسية فى العالم العربى ، مجيد خدورى بيروت الدار المتحدة للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م .

٣ - الأحكام السلطانية لأبى الحسن علي بن محمد حبيب البصرى البغدادى الماوردى ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

٤ - الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٥ - تكوين الدولة ، روبرت م . ماكيفر ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٦ م ، ترجمة حسن صعب .

٦ - الثورة ، كرين برنتون ، ترجمة زياد عناب وشجاع الأسد ، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٥ م .

٧ - ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م بين ثورات العالم ، للدكتور سليمان الطحاوى ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ م .

٨ - ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الثورى فى مصر ، للدكتور ثروت بدوى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ م .

٩ - الثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسى فى الجمهورية العربية المتحدة ، للدكتور طعيمة الجرف ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ م .

١٠ - حروب العصيان والثورة من فجر التاريخ الى اليوم ، عريال بونة ، بيروت : دار المكشوف ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ م .

١١ - الخلافة والملك للامام أبى الأعلى المودودى ، تعريب أحمد ادريس ، ط : أولى ١٣٩٨ هـ ، ن : دار العلم ، الكويت .

١٢ - دروس فى الثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، للدكتور عبد الحميد كمال حشيش ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٦ م .

١٣ - دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، على صدر مكتبة النهضة ، بيروت ، تعريب المحامى فهمى الحسينى .

١٤ - الدولة الاتحادية ، لها ملتون وماديسون وجاى ، بيروت ، مكتبة الحياة ، ١٩٥٩ هـ ، ترجمة جمال محمد أحمد .

١٥ - دولة الاسلام والعالم ، لحميد الله ، ترجمة العربية ١٩٦٢ م ، القاهرة .

١٦ - الدولة فى النظرية والتطبيق ، هارولد لاسكى ، دار الطليعة بيروت ، ط : ثانية ، ١٩٦٣ م ترجمة أحمد غانم وكامل زهيرى .

١٧ - الدولة والثورة ، لينين ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر : ١٩٧٠ م

١٨ - الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة ، لفتحى عبد الكريم ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

١٩ - الديمقراطية وفكرة الدولة ، لعبد الفتاح حنين العدوى ، القاهرة ، مطبعة الهلال ١٩٢٤ م مترجم عن التركية .

٢٠ - رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ، د/ محمد رأفت عثمان ، ط : مطبعة السعادة ، مصر ، ن : دار الكتاب الجامعى .

٢١ - رأى فى الثورات ، حنة أرنيدت ، ط : ١٩٦٤ م ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشـــــر .

٢٢ - روح الثورة الفرنسية ، للدكتور غوستاف لوبون ، مطبعة الشرق بدمشق (١٣٤٢ هـ ، ١٩٢٤ م)

٢٣ - السياسيات ، لأرسطو (ترجمة الأب أوغسطينوس برباره اليولى .

٢٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، القاهرة المطبعة السلفية ١٣٥٠ هـ

٢٥ - السياسية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، دار الكتب العربية ، بيروت لبنان .

٢٦ - شرح حدود الامام الأكبر ، لأبى عبد الله محمد بن عرفة ، المطبعة التونيسية الطبعة الأولى : ١٣٥٠ هـ .

٢٧ - شروط النهضة ، مالك بن نبي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م .

٢٨ - طرق انتهاء ولاية الحكام ، تأليف كايد يوسف محمود قرعوش ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

٢٩ - الطريق الى الديمقراطية ، للدكتور عصمت سيف الدولة ، ط : ١٩٧٠ م ، بيروت دار الطليعة .

٣٠ - عروض وتحليل للكتاب " سياسات العنف أو الثورة فى عالمنا المعاصر " تأليف كارل لايدن وكارل شميت " للدكتور اسماعيل صبرى المقلد - مقالة بمجلة عالم الفكر ، المجلد الأول (ابريل ، مايو ، يونيو) ١٩٧٠ م .

٣١ - العلوم السياسية كيتيس ، رايموندكارفيلد ، ط : ٢ بغداد مكتبة النهضة ١٩٦٣ م .

٣٢ - غياث الأمم فى التياث الظلم ، لأبى المعالى امام الحرمين عبد الملك الجوينى ، ط : أولى ١٤٠٠ هـ ، ن : دار الدعوة ، الاسكندرية .

٣٣ - الفكر الثورى ، د/ محمد طه بدوى ، الاسكندرية ، المكتب المصرى الحديث ١٩٦٥ م .

٣٤ - فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه لمحمد كامل ليلة (بحث بالمجلة المصرية للعلوم السياسية العدد : ٢٢ يناير ١٩٦٣ م)

٣٥ - القانون الدستورى ، للدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم ، المطبعة العصرية ١٩٣٧ م .

٣٦ - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، لعبد الحميد متولى ، ط : الخامسة ، الاسكندرية منشأة المعارف ، ١٩٧٤ م .

٣٧ - قواعد نظام الحكم فى الاسلام ، د/ محمود عبد المجيد الخالدى ، ط : أولى ١٤٠٠ هـ ، ن : دار البحوث العلمية .

٣٨ - القول الكاشف عن أحكام الاستنابة فى الوظائف ، مخطوط بالجامعة الأردنية مصور بالميكروفيلم ، لمحمد بن أحمد .

٣٩ - مآثر الاثافة فى معالم الخلافة ، لأحمد بن علي القلقشندى (٧٥٦ - ٨٢٠ هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، ط : ثانية ١٣٨٠ هـ ، ن : عالم الكتب ، بيروت لبنان .

٤٠ - المبادئ الدستورية العامة ، للدكتور محمود حلمى ، ط : دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ م .

٤١ - مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية لكمال الغالى ، ط : مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م .

٤٢ - مجموعة رسائل فى الأنظمة الدستورية والادارية ، الرسالة الثانية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ١٩٣٤ م .

٤٣ - محاضرات فى الجرائم السياسية ، د/ محمد الفاضل ، مطبعة دمشق ، ط : ثانية ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٢ م .

٤٤ - مدخل الى علم السياسة ، موريس ديفرجية ، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٦٤ م .

٤٥ - المذاهب الاجتماعية الحديثة ، محمد عبد الله عنان ، مؤسسة الخانجى بالقاهرة ، ط : الرابعة ، ١٣٧٨ هـ .

٤٦ - المشروعية فى النظام الاسلامى والدستور الاسلامى ، للدكتور مصطفى وصفى ، القاهرة مطبعة الأمانة ١٩٧٤ م .

٤٧ - مطارحات ميكافيلى ، لميكافيلى ، بيروت : المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م .

٤٨ - معالم النظام السياسى الاسلامى مقارنا بالنظم الوضعية ، للاستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى ، ط : أولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م دار الفكر العربى ، القاهرة .

٤٩ - منهاج الاسلام فى الحكم لمحمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضى، ط : خامسة ١٩٧٨ م ، ن : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٥٠ - المنهجية والسياسة للدكتور ملحم قربان ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م .

٥١ - نصوص الفكر السياسى الاسلامى ليوسف أبيش ، بيروت ١٩٦٦ م .

٥٢ - نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، للدكتور محمود حلمى ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .

٥٣ - نظام الحكم فى الاسلام ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، ط : ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

٥٤ - نظام الحكم فى الاسلام ، للدكتور محمد يوسف موسى الطبعة الثانية ، نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة .

٥٥ - نظام الدولة فى الاسلام للدكتور عبد الله محمد جمال الدين ، كلية دار العلوم جامعة قاهرة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

٥٦ - النظريات السياسية الاسلامية ، للرئيس محمد ضياء الدين ، الطبعة الثالثة ١٩٦٠ م ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة .

٥٧ - النظرية العامة للقانون الدستورى ، للدكتور رمزى طه الشاعر ، الكويت جامعة الكويت ، ١٩٧٢ م .

٥٨ - النظام السياسى فى الاسلام ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار الفرقان .

٥٩ - النظم الاسلامية للدكتور محمد عبد الله عربى ، القسم الأول القاهرة ، معهد الدراسات الاسلامية .

٦٠ - النظم السياسية ، لثروت بدوى ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٠ م .

٦١ - النظم السياسية ، لديفرجية ، موريس ، ترجمة أحمد حبيب عباس ، ط : مؤسسة كامل المهدى ، للطباعة والنشر .

٦٢ - النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، لمحمد كامل ليلة ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

٦٣ - الوجيز فى الفقه الامامة العظمى ، للدكتور محمد صلاح محمد الصاوى ، دار الكتب العربية بشاور .

٦٤ - الوسيط فى القانون الدستورى العام ،لآدمون رباط ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط : ١٩٦٥ م .

٦٥ - ولاية المظالم فى الاسلام ، للدكتور حسن أحمد قطوم (رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون لنيل درجة الدكتوراة فى الأزهر ، سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .

ط : كتب التاريخ :

١ - الامامة والسياسة ، للامام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينورى ، ط : الأخيرة ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩ م .

٢ - البداية والنهاية للحافظ عماد الدين ابن كثير ، ط : ثالثة ، ١٩٧٩ م ، ن : مكتبة المعارف بيروت لبنان .

٣ - تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت : ٧٤٨ هـ) مطبعة القدس .

٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) ن : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٥ - تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ط : أولى ١٣٧١ هـ ، ن : المكتبة التجارية الكبرى .

٦ - تاريخ الطبري ، المسمى (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط : الرابعة ن : دار المعارف القاهرة ..

٧ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ط : ثانية ١٤٠٢ هـ ، ن : مؤسسة الرسالة .

٨ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى وذيله لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (٦٣٦ - ٧٩٥ هـ) ط : بدون ، ن : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٩ - الفتنة الكبرى ، عثمان رضي الله عنه ، طه حسين ، دار المعارف بمصر ١٩٦٢ م .

١٠ - المقدمة لابن خلدون ، ط : الرابعة ، ١٣٩٨ هـ ، دار الباز ، للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

ى - كتب المعاجم .

١ - الرائد معجم عصرى لجبران مسعود ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين بيروت ، تاريخ الطبعة ، ١٩٦٧ م .

٢ - القاموس الاسلامى وضع أحمد عطية الله ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣ م .

٣ - معجم لغة الفقهاء ، عربى - انكليزى ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى باكستان ، ١٤٠٤ هـ .

ك - دساتير البلاد :

١ - دستور اسبانية عام ١٩٣١ م .

٢ - دستور اسبانية لعام ١٩٧٨ م .

٣ - دستور اطالية لعام ١٩٤٧ م .

٤ - دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤ م .

٥ - دستور ألمانيا الفدرالية لعام ١٩٤٩ م .

٦ - دستور امريكا لعام ١٧٧٨ م .

٧ - دستور أمريكا لعام ١٩٩٠ م .

٨ - دستور الايطاليا لعام ١٩٤٧ م .

٩ - دساتير البلاد العربية ، نصوص ووثائق قام بنشرها معهد الدراسات العربية العالية ، سنة ١٩٥٥ م .

١٠ - دستور باكستان لعام ١٩٧٣ م .

١١ - دستور التشكوسلوفاكيا ، صادر قبل الحرب العالمية .

١٢ - دستور تونس لعام ١٩٥٩ م .

١٣ - دستور تونس ١٩٧٧ م - ١٩٨٩ م .

١٤ - دستور السوريا لعام ١٩٥٠ م .

١٥ - دستور السوريا لعام ١٩٥٣ م .

١٦ - دستور صوماليا .

١٧ - دستور العراق .

١٨ - دستور فرنسا لعام ١٨١٤ م .

١٩ - دستور الفرنسا لعام ١٩٤٦ م .

٢٠ - دستور الفرنسا لعام ١٩٥٠ م .

٢١ - دستور الفرنسا لعام ١٩٥٨ م .

٢٢ - دستور فيمار ١٩١٩ م .

٢٣- دستور فيمر ١٩١٩ م .

٢٤ - دستور الكويت ، لعام ١٩٦٢ م .

٢٥ - دستور ليبيا .

٢٦ - دستور مصر ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ م .

٢٧ - دستور النمسا لعام ١٩٢٠ م ، بالتعديل عام ١٩٢٩ م .

٢٨ - دستور الهند لعام ١٩٥٣ م .

ل - كتب ثقافية :

١ - آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) ط : ١٣٧٣ هـ .

٢ - ابن حزم - حياته وعصره وآراءه الفقهية ، لمحمد أبي زهرة ، ط : ١٣٧٣ هـ ، ن : دار الفكر العربي .

٣ - تحديث العقل العربي للدكتور حسن صعب ، بيروت دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .

٤ - الكفار الملحدين في ضروريات الدين ، لمحمد نور شاه الكشميري (ت : ١٣٥٢ هـ) ط : ١٣٨٨ هـ ، ن : المجلس العلمي بكراتشي .

٥ - مقالات الاسلاميين لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت : ٣٣٠ هـ) ط : ثانية ، ١٣٨٩ هـ ، ن : مكتبة النهضة المصرية .

٦ - معالم الثقافة الاسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان ، ط : الخامسة عشر ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

٧ - مناقب الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ط : أولى ١٣٩١ هـ ، ن : مكتبة دار التراث .

٨ - نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، السفر السادس ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والتأليف والطباعة والنشر ، ١٩٦٣ م .

فهرس موضوعات البحث

الموضوعات :	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدى فى أحكام عامة تتعلق بالامامة	٩
المبحث الأول : فى التعريف بالامامة ومشروعيتها	١٠
المطلب الأول : فى التعريف بالامامة	١١
المطلب الثانى : فى مشروعية الامامة وحكمها	١٥
ـ الحكم التكليفى للامامة	١٦
ـ الحكم الجعلي للامامة	٢٢
المبحث الثانى : فى أركان عقد الامامة وشروطها	٣١
المطلب الأول : فى الامام وشروطه	٣٢
المطلب الثانى : فيمن يبايع الامام وشروطه	٣٧
المطلب الثالث : فى صيغة العقد	٣٩
المبحث الثالث : فى تعدد الأئمة	٤١
المبحث الرابع : فى حقوق الامام وواجباته	٤٥
المطلب الأول : فى حقوق الامام	٤٦
المطلب الثانى : فى واجبات الامام	٤٩
الباب الأول : فى اختيار الامام	٥١
الفصل الأول : فى كيفية اختيار الامام فى الشريعة الاسلامية	٥٢
المبحث الأول : طريقة البيعة	٥٣
المطلب الأول : بيعة أهل الحل والعقد	٥٤
ـ العدد اللازم لأهل الحل والعقد فى اختيار الامام	٦٠

الموضوعات :	رقم الصفحة
المطلب الثانى : بيعة عامة الناس	٦٣
- كيفية البيعة	٦٦
المبحث الثانى : طريقة الاستخلاف	٦٩
- الشرطان الأساسيان فى الاستخلاف	٧٢
المبحث الثالث : طريقة الاستيلاء أو الغلبة	٧٦
- الشروط اللازمة فى الاستيلاء	٧٩
المبحث الرابع : طريقة النص	٨٣
الفصل الثانى : كيفية اختيار رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة	٩٥
المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة فى الديمقراطية	٩٦
أ - الانتخاب الشعبى	٩٦
ب - الانتخابات بواسطة الهيئة التشريعية	٩٨
ج - الانتخابات بطريقة مختلطة	٩٩
المبحث الثانى : اختيار رئيس الدولة فى النظم غير الديمقراطية	١٠١
أ - الاختيار	١٠١
ب - الوراثة	١٠٢
ج - القوة (الاستيلاء)	١٠٤
المبحث الثالث : المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامي والنظم السياسية المعاصرة	١٠٦
المطلب الأول : المقارنة بين طريقة الاختيار فى النظام الاسلامى والنظام الديمقراطي	١٠٧
المطلب الثانى : المقارنة بين طرق اختيار الحاكم فى النظم غير الديمقراطية والنظام الاسلامى	١١١

الموضوعات :	رقم الصفحة
الباب الثاني : في طرق انهاء ولاية الامام أو الحاكم	١١٣
الفصل الأول : طرق انهاء ولاية الامام في الشريعة الاسلامية	١١٤
المبحث الأول : الهيئة المخولة سلطة انهاء ولاية الامام	١١٥
المبحث الثاني : الطرق السلمية أو التصالحية لانهاء ولاية الامام	١١٨
المطلب الأول : تأقيت المدة	١١٩
المطلب الثاني : الاستقالة	١٢١
المطلب الثالث : الاستفتاء	١٢٣
المطلب الرابع : العزل وفقا لقرار محكمة المظالم	١٢٧
المبحث الثالث : عزل الامام بالقوة	١٣٢
المطلب الأول : عزل الامام العادل بالقوة	١٣٣
المطلب الثاني : عزل الامام المرتد بالقوة	١٣٦
المطلب الثالث : عزل الامام الفاسق بالقوة	١٤١
المطلب الرابع : عزل الامام الظالم بالقوة	١٤٦
الفصل الثاني : طرق انهاء ولاية الحاكم في النظم السياسية المعاصرة	١٨٥
المبحث الأول : الطرق السلمية لانهاء ولاية الحاكم في النظم السياسية المعاصرة	١٨٦
المطلب الأول : الاستقالة	١٨٧
المطلب الثاني : الوفاة	١٨٩
المطلب الثالث : العجز	١٨٩
المطلب الرابع : انتهاء المدة	١٩٠
المطلب الخامس : العزل لانتهاكه لمبدأ المشروعية	١٩٢

الموضوعات : رقم الصفحة

- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فى النظام الرئاسي ١٩٢
- المسؤولية السياسية فى النظام البرلمانى ١٩٣
- المسؤولية الجنائيـــة ١٩٦
- الفرق بين المسؤولية فى النظام الاسلامي والنظم السياسية المعاصرة ١٩٩

المبحث الثاني : الطرق غير السلمية لانهاء ولاية الحاكم فى النظم السياسية المعاصرة ٢٠٥

المطلب الأول : الثـــورة ٢٠٦

المطلب الثانى : مقـــاومة الطغيان ٢١٢

- مقاومة الطغيان فى الأنظمة الدكتاتورية والديمقراطية ٢١٤

المطلب الثالث : الانقـــلاب ٢١٧

- مقارنة بين الطرق غير السلمية لانهاء ولاية رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة ٢٢٢

خاتمـــة البحـــث ٢٢٧

فهرس مـــراجع البحـــث ٢٣٤

فهرس موضـــوعات البحث ٢٥٥